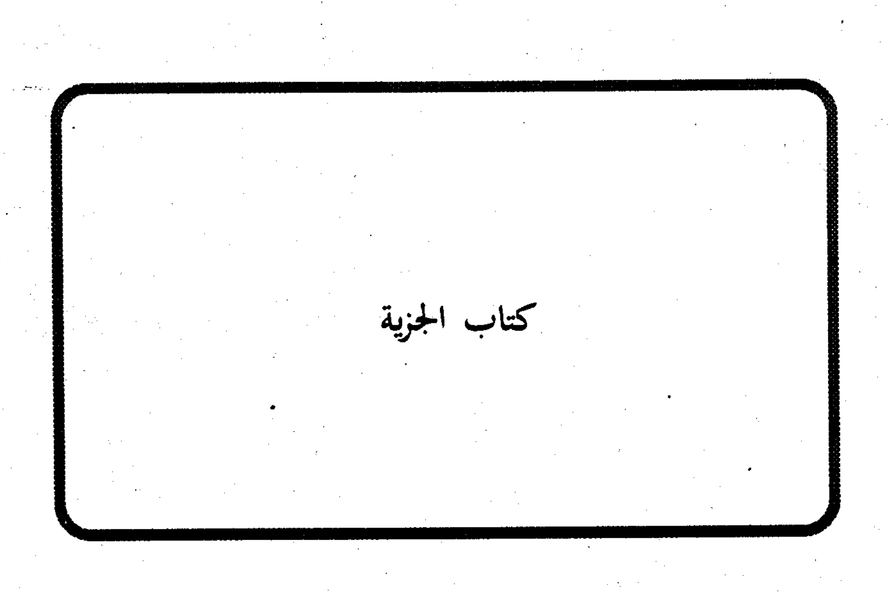


كتاب الجزية

كتاب الجزية

١ ـــ باب الجزية

قال الله عز وجل ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [سورة التوبة : ٥] وقال **﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾** [الأنفال : ٣٩] .

٣٦٩٥ ـــ وروينا في كتاب الجهاد عن النبي ﷺ أنه قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »[١] .

وقال الله عز وجل في السيرة في أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى : **﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾** [التوبة : ٢٩] .

٣٦٩٦ ـــ وروينا عن بُرَيْدة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بَعَثَ أميراً على سَرِيَّةٍ أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال : إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم : ادعهم إلى الإسلام ؛ فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين . فذكر الحُكْمَ في ذلك إلى أن قال : فإن أبَوْا (يعني الإسلام) فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أبَوْا فاستعن بالله عز وجل وقاتلهم »[٢]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، الحديث (٢٥) ـــ باب ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم ﴾ فتح الباري (١ : ٧٥) ، ومسلم في كتاب الإيمان (١ : ٥٣) ـــ باب « باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » . وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة في نهاية هذا الجزء .

(٢) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٥) ، وأخرجه مسلم في المغازي ـــ باب « تأمير الإمام الأمراء على =

٣٦٩٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن سليمان ، أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه فذكره (٣) .

٣٦٩٨ ـ وروينا عن مجاهد أنه قال : يقاتل أهل الأوثان على [ل . ٣٢٤ أ] الإسلام ، ويقاتل أهل الكتاب الذين تؤخذ منهم الجزية بين أن يكونوا عربا أو عجماً .

٣٦٩٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي قد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أُكَيْدِر الغسّاني .

ويروون أنه صالح رجلاً من العرب على الجزية .

فأما عمر بن الخطاب ومَنْ بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتنوخ وبهرا وخلط من خلط العرب ، وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية تضاعف عليهم الصدقة وذلك جزية ، وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب ، ولولا أن نأثم بتمنٍّ باطل ودِدْنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال والأبحرى صفار على عربي ولكن الله أجلّ في أعيننا من أن نحب غير ماقضى به .

٣٧٠٠ ـ قال الشيخ : والذي رُوي في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال لأبي طالب : « ياعم ! أريدهم على كلمة تدين لهم العرب ، ويؤدي إليهم العجم الجزية »(٤) .

= البعوث » ، وابو داود في الجهاد ـ باب « في دعاء المشركين » ، والترمذي في السير ـ باب « ماجاء في وصيته ﷺ في القتال » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٢ : ٧١) ، وابن ماجه في الجهاد ـ باب « وصية الإمام » ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ٣٥٨) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٥) ، وهو مكرر الحديث السابق

(٤) السنن الكبرى (٩ : ١٨٨) ، وآخره : « قال أبو طالب : ماهي ؟ ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله . فقاموا وقالوا : أجعل الآلهة إلها واحدا . قال : ونزل قوله تعالى : ص . والقرآن ذي الذكر ... إن هذا لشيء عجاب »

وأخرجه الترمذي في تفسير سورة ص عن محمود بن غيلان ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٤ : ٤٥٦) ، والإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٦٢) .

فإنه ورد قبل الهجرة وقبل نزول الأحكام فى سيرته مع الكفار ، والله أعلم .
وأما المجوس فقد .

٣٧٠١ ـــ روينا عن علي بن أبي طالب : أنه كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته وأخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنعَ منهم ، ودعى أهل مملكته وقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته ؟ وأنا على دين آدم ! مايرغب بكم عن دينه ؟ قال : فبايعوه ، وقاتلوا الذين خالفوهم ، فأصبح وقد أسرى على كتابهم فهم أهل كتاب . وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية .(٥)

٣٧٠٢ ـــ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابى ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع بجالة بن عبدة يقول : كنتُ كاتباً لجزء بن معاوية عن الأحنف بن قيس فأتاه [ل . ٣٢٤ ب] كتاب عمر : « اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس » ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر(٦) .

٣٧٠٣ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، اخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : « ماأدرى كيف أصنع فى أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « سنّوا بهم سنة أهل الكتاب »(٧)

٣٧٠٤ ـــ قال الشافعي رحمه الله : يعني فى أخذ الجزية . واحتج بما هو منقول في

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ١٨٩) .
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٨٩) ، وأخرجه البخاري في الجزية ـــ باب « الجزية والموادعة مع أهل الحرب » عن علي بن عبد الله المديني ، وأبو داود في الخراج والإمارة ـــ باب « في أخذ الجزية من المجوس » عن مسدد ، والترمذي في السير ـــ باب « ماجاء في أخذ الجزية من المجوس » عن أحمد بن منيع .
(٧) رواه مالك في الموطأ (١ : ٣٦٣) ، والترمذي ، حديث (١٥٨٦) ، وهو في خراج أبي يوسف رقم (١٥٤) ، وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ١٨٩) ..

٣٧٠٥ ـ وروينا عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذها من مجوس بربر[٨] .

٣٧٠٦ ـ أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني سعيد بن المسيب، فذكره .

٣٧٠٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو بن حمدان ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا وكيع ، أخبرنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد بن علي ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يَعْرِض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبلَ منه ، ومن أبى ضُربت عليه الجزية ، على ألّا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا ينكح لهم امرأة .[٩]

وهذا وإن كان مرسلاً فإليه ذهب أكثر العلماء

٢ ـ باب قدر الجزية

٣٧٠٨ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا يعلى بن عبيد ، أخبرنا الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، والأعمش ، عن إبراهيم قال : قال معاذ : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كُلِّ أربعين بقرة ثنية ، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل حالم ديناراً أو عِدْلَهُ مَعافر »[١] .

---

(٨) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٩٠) .

(٩) السنن الكبرى (٩ : ١٩٢) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٩٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ، الحديث (٣٠٣٨) و و (٣٠٣٩) ـ باب « في أخذ الجزية » ، والترمذي في كتاب الزكاة ، الحديث (٦٢٣) ـ باب « ماجاء في زكاة البقر » ، ص (٣ : ٢٠) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٢٦) ـ باب « زكاة البقر » ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧) ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٠٣) ، الحديث (٧٩٤) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٩٨) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي .
« المعافره » : أثواب منسوبة لمعافر بن مُرَّة .

٣٧٠٩ ـ ورواه أبو معاوية ، عن الأعمش بلفظه [ل . ٣٢٥ ـ آ] فى إسناده فقال : عن أبي وائل ، عن معاذ ، وعن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، وقال فى الحديث : « ومن كل حالم ، يعنى : محتلم ، ديناراً أو عدله من المعافر » : ثياب تكون باليمن .

٣٧١٠ ـ وقد رواه أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ .

٣٧١١ ـ وكذلك رواه عاصم ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ .

وأما حديثه عن إبراهيم فإنه منقطع كما رواه يعلى بن عبيد[٢] .

٣٧١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعيُّ : فسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من علماء أهل اليمن ، فكلهم حكى لي عن عددٍ مضوا قبلهم كلهم ثقة ، يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة ، أنَّ صلح النبى ﷺ كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة .[٣]

٣٧١٣ ـ قال الشافعي رضى الله عنه : وروى أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى بمكة ديناراً ديناراً عن كل إنسان .

٣ ـ باب الصلح على غير الدينار وعلى الزيادة من دينار وعلى الضيافة وما يشترطه عليهم

٣٧١٤ ـ أخبرنا الحسين بن محمد الروذبارى ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا المصرف بن عمر ، وحدثنا يونس يعنى : ابن بكير ، أخبرنا أسباط ابن نصر ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن عباس قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر ، والنصف فى رجب ، يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها ؛ والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها

---

(٢) هذه الروايات في سنن البيهقى الكبرى (٩ : ١٩٣) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٩٤) .

عليهم إن كان باليمن كيد ، على ألا تُهْدَمَ لهم بَيْعَة ، ولا يجرح لهم قس ، ولا يُفْتَنُونَ عن دينهم مالم يحدثوا حدثا ويأكلوا الربا » .(١)

٣٧١٥ ــ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن خميرويه ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير ، أخبرنا أبي ، أخبرنا عبيد الله ، أخبرنا نافع ، عن أسلم مولى عمر ، [ل . ٣٢٥ ب] أنه أخبره : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أُمَرَاء أهل الجزية : « أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت أو مرت عليه المواشي ، وجزيتهم أربعونَ درهماً على أهل الورق منهم ، وأربعة دَنَانِير على أهل الذهب ، وعليهم أرزاق المسلمين من الحنطة مُدَّيْنِ وثلاثة أقساط زيت ، لكل إنسان في كل شهر من كان من أهل الشام وأهل الجزية ، ومن كان من أهل مصر أردب لكل إنسان كل شهر ، ومن الودك والعسل شيء لم يحفظه ، ويضيفوا من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً ، لكل إنسان ، وكان عمر لا يضرب الجزية على النساء ، وكان يختم فى أعناق رجال أهل الجزية » .(٢)

٣٧١٦ ــ قال الشافعي رحمه الله : وقد روى أن عمر بن الخطاب ضرب على أهل الوَرِق ثمانية وأربعين على أهل اليُسْرِ ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين ، وعلى من دونهم اثنى عشر درهماً ، وهذا فى الدراهم أشبه بمذهب عمر لأنه عدل الدراهم فى الدية اثنى عشر درهما بدينار .(٣)

قال الشيخ : وهذا فيما رواه أبو عوف الثقفى وأبو مجلز عن عمر مرسلاً .

٣٧١٧ ــ وروينا عن عمر أنه أمر بأن يؤخذ من أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر .

٣٧١٨ ــ وأما حديث ابن عباس عن النبى ﷺ : « ليس على مؤمن جزية ، ولا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٩٥) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج ــ باب « في أخذ الجزية » عن مصرف بن عمرو اليامي ، عن يونس بن بكير به .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٩٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٨٩) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠ : ٣٢٩) ، وهو في موطأ مالك (١ : ٢٧٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٦) .

يجتمع قبلتان فى جزيرة العرب »[٤] .

وفى حديث آخر : ـ

٣٧١٩ ـ « ليس على المسلمين عُشُور ، وإنما العُشُور على اليهود والنصارى »[٥] .

فيحتمل أن يكون المراد به الذمى يسلم فترفع عنه الجزية ولا يُعَشَّر ماله إذا اختلف بالتجارة . وأما قوله : « ولا تجتمع قبلتان فى جزيرة العرب » ، فنظير قوله فى مرض موْته : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وإنما أرادوا والله أعلم الحجاز .

٣٧٢٠ ـ فقد روى فى حديث أبى عبيدة بن الجراح أنه قال : آخر ماتكلم به رسول الله ﷺ قال : « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب »[٦] .

٣٧٢١ ـ قال الشافعي رحمه الله : والحجاز : مكة ، والمدينة ، واليمامة [ل . ٣٢٦ أ] ومخاليفها كلها . ثم إن عمر بن الخطاب حين أخرجهم منها ضرب لهم المدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون [خوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال][٧] .

٣٧٢٢ ـ اخبرنا أبو أحمد المهرجانى ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكى ، أخبرنا محمد إبراهيم العبدى ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك عن نافع عن أسلم مولى

---

(٤) السنن الكبرى (٩ : ١٩٩) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٢٣ ، ٢٨٥) وأبو داود في الخراج والإمارة ، الحديث (٣٠٥٣) ـ باب « في الذمّيّ يسلم » ، والترمذي في الزكاة ، الحديث (٦٣٣) ـ باب « ماجاء ليس على المسلمين جزية » ص (٣ : ٢٧) .

(٥) بهذا المتن موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٩٩) ، وأخرجه لإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٧٤) و (٥ : ٤١٠) ، وأبو داود في الخراج والإمارة ، الحديث (٣٠٤٨) ـ باب « في تعشير أهل الذمة » .
ذكر هذا المتن البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٦٠) ، وذكر إضطراب الرواة فيه .

(٦) موقعه عن أبي عبيدة بن الجراح في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٠٨) ، وعن ابن عباس أخرجه البخاري في الجهاد ـ باب « هل يستشفع إلى أهل الذمة » فتح الباري (٦ : ١٧٠) ، وفي كتاب الجزية والموادعة » ـ باب « إخراج اليهود من جزيرة العرب » . الفتح (٦ : ٢٧٠) ، وفي المغازي ـ باب « مرض النبي ﷺ » فتح الباري (٨ : ١٣٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية (٣ : ١٢٥٧) ، باب « ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه » .

(٧) مابين الحاصرتين من السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٠٩) ، والأثر أخرجه البخاري في المغازي ـ باب « ماكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم » ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع ، وعبد الرزاق في المصنف (٦ : ٥٥) و (١٠ : ٣٥٩) .

عمر ، أن عمر بن الخطاب : ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال فذكره[٨] . **فأما الحرم فلا يدخله مشرك بحال ، لقول الله عز وجل ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾** [التوبة : ٢٧] .

٣٧٢٣ ـــ وفي الحديث الصحيح ، عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن عنه يوم النحر بمنى « ألا يحج بعد العام مشرك »[٩] .

٣٧٢٤ ـــ وفي حديث زيد بن يثيع ، عن علي : أرسلت إلى أهل مكة بأربع : لا يطوفنَّ بالكعبة عُريان ، ولا يقربنَّ المسجد الحرام مشرك بعد عامه .. وذكر الحديث .[١٠] وأما سائر المساجد فلا يدخلونها بغير إذن .

٣٧٢٥ ـــ وروينا في قصة كاتب أبي موسى : من لم يدخل المسجد ، فقال أبو موسى لعمر : إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد ، وقال عمر : أجنب هو ، قال : لا ، بل نصراني .

وإذا لجأ الحربي إلى الحرم ، أوْ مَنْ وَجَبَ عليه حدٌّ من المسلمين فإن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فاراً بدم ، ولا فاراً لجزية ، كما قال عمرو بن سعيد بن العاص لابن شريح حين روى أبو شريح عن النبي ﷺ : « أن مكة حَرّمها الله ولم يحرمها الناس ، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار » .[١١]

٣٧٢٦ ـــ قال الشافعي رحمه الله : وإنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم تحلل أن ينصيب عليها الحرب حتى تكون كغيرها ، فقد أمر النبي ﷺ عندما قتل عاصم ابن ثابت خُبَيْب بقتل أبي سفيان في داره بمكة غيلة إن قدر عليه ، وهذا في الوقت

(٨) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٠٩) ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، الحديث (٣٦٩) ، باب « ما يستر من العورة » فتح الباري (١ : ٤٧٧ ـــ ٤٧٨) ، وفي كتاب الحج ، الحديث (١٦٢٢) ـــ باب « لايطوف بالبيت عُريان ، ولا يحج مشرك » . فتح الباري (٣ : ٤٨٣) ، ورواه مسلم في الحج (٢ : ٩٨٢) ـــ باب « لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » .

(١٠) السنن الكبرى (٩ : ٢٠٧) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ـــ باب « ماجاء في كراهية الطواف عرياناً » وأعاده في تفسير سورة التوبة .

(١١) السنن الكبرى (٩ : ٢١٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب « لا يحل القتال بمكة » الفتح (٤ : ٤٦) ، وفي الباري (٦ : ٢٨٣) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٨٦) ـــ باب « تحريم مكة وصيدها » .

الذى كانت فيه محرمة ، فَدَلَّ على أنها لا تمنع أحداً من شىء وجب عليه ، وأنها إنما تمنع أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها .

٣٧٢٧ ــ أخبرنا أبو على الروذبارى ، وأخبرنا أبو عبد الله الحسين ابن عمر بن برهان فى آخرين قالوا : أخبرنا إسماعيل بن الصفار ، أخبرنا الحسن بن عرفة ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر [ل . ٣٢٦ ب] عن زيد بن رفيع ، عن حرام ابن معاوية ، قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب : « أن أدِّبوا الخيل ، ولا يُرفَعَنَّ بين ظهرانيكم الصليب ، ولا يجاورنّكم الخنازير »(١٢) .

٣٧٢٨ ــ وروينا عن ابن عباس أنه قال : كل مصرٍ مصَّرَهُ المسلمون لا تبنى فيه بيعة ولا كنيسة ، ولا يضرب فيه بناقوس ، ولا يباع فيه لحم الخنزير . وفى رواية أخرى عنه : ولا تدخلوا فيه خمراً ولا خنزيرا ، وأيما مصر اتخذه العجم ، فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم ولا يكلفوهم مالا طاقة لهم به .(١٣) .

٣٧٢٩ ــ وروينا عن النبى ﷺ أنه قال : « ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة ، ألا ومن قتل معاهداً حرم الله عليه ريح الجنة ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا » .(١٤) وفى رواية أخرى أربعين عاماً .....

٤ ــ باب تضعيف الصدقة على نصارى العرب .

٣٧٣٠ ــ أخبرنا أبو محمد بن موسى ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الحسن ابن علي بن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا عبد السلام بن حَرْب ، عن أبي

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٠١) ، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال (٩٥) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦ : ٦١) و (٩ : ٢٨٤) و (١١ : ٤٦٢) .

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٠١) .

(١٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٠٥) ، وأخرجه النسائي في كتاب القود والدّيات ــ باب « تعظيم قتل المعاهد » ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن مروان بن معاوية ، عن الحسن بن عمرو ، عن مجاهد ، من جنادة بن أبي أمية السدوسي الأسدى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وهذه الرواية التي أوردها المصنف هنا من طريق مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري فى كتاب الجزية ــ باب « إثم من قتل معاهداً بغير جرم » ، وفي كتاب الديات ــ باب « إثم من قتل ذمياً بغير جرم » ، وعند ابن ماجه في الدّيات ــ باب « من قتل معاهدا » .

إسحاق ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس ، عن عبادة بن النعمان التغلبى ، أنه قال : لعمر بن الخطاب : ياأمير المؤمنين ! إن بنى تغلب قد علمت شوكتهم ، وإنهم بإزاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدوّ اشتدت مؤنتهم ؛ فإن رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل ، قال : فصالحهم على ألا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ، وتضاعف عليهم الصدقة .

قال : فكان عبادة يقول : قد فعلوا ولا عهد لهم(١) .

٣٧٣١ ــ وروينا عن عمر ، وعليّ أنهما قالا : لا تحل لنا ذبائح نصارى العرب .(٢)

٣٧٣٢ ــ قال الشافعي : وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم ، لأن الله جل ثناؤه إنما أحلَّ لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل .(٣)

وأما الذي روى عن ابن عباس فى إحلالها واحتجاجه بقولهم : ﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾ [المائدة ــ ٥١] .

٣٧٣٣ ــ قال الشافعي : إنْ ثَبَتَ ذلك عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمرٍ ، وعلي أولى ، [ل . ٣٢٧ أ] والمعقول فإنه « من يتولهم منكم فإنه منهم » فمعناها هنا غير حكمهم .(٤)

---

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢١٦) ، وهو عند أبي عبيد في كتاب الأموال : (٥٤٠) ، وخراج أبي يوسف : (١٤٣) .

(٢) روى البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢١٦) أن عمر بن الخطاب قال : « ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم » .

(٣) وقال الشافعي : وإنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام أو نضرب أعناقهم لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من نصارى العرب ، وأن عمر ، وعثمان ، وعلياً رضى الله عنهم قد أقروهم . سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٦) .

وعن علي بن أبي طالب قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر .

(٤) سأل ابن عباس ، عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا بأس بها .

وهذه الرواية عند البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢١٧) ، وقال الشافعي : « في إسناده ثور بن زيد الديلي . ولم يلق ابن عباس ، فلا ينبغي أن يحتج به . والله تعالى أعلم .

ذكر ابن عبد البر في الاستذكار : « أن الزهري وأكثر العلماء ذهبوا إلى إباحتها » .

٥ ـ باب المهادنة على النظر للمسلمين

٣٧٣٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم والمِسْوَر بن مخرمة(١) ، أنهما حَدَّثاه جميعا أنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ يريد زيارة البيت ، لا يُريد حَرْباً ، فذكر الحديث فى مسيرة ونزولِهِ بالحُدَيْبِيَّة ، وبَعَثَت إليه قريش سهيل بن عمرو ، فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ولا يكوننَّ فى صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا ، لا تحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة .

فخرج سهيل من عندهم فَلَمَّا رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال : « قد أراد القومُ الصلح حين بعثوا هذا الرجل » فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ جرى بينهم القول حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين ، وأن يَأْمَنَ الناسُ بعضهم من بعض ، وأن يرجع عنه عامهم ذلك ، حتى إذا كان العام المقبل قَدِمَهَا خَلُّوا بينه وبين مكة ، فأقام بها ثلاثاً وأنه لا يدخلها إلا بِسلاح الراكب والسيوف فى القرب ، وأنَّهُ من أتانا من أصحابك بغير إذن وليّه لم نرده عليك ، وأنه لا أسلال ولا أغلال . ثم ذكر الحديث فى كراهية من كره من أصحابه الصلح . ثم قال : قدم الكتاب ليكتب فقال رسول الله ﷺ : « أكتب بسم الله الرحمن الرحيم » قال سهيل : لاأعرف هذا ، ولكن أكتب باسمك اللهم ، فقال رسول الله ﷺ : « أكتب باسمك اللهم ، هذا ماصالح عليه محمد رسول الله ﷺ : سهيل بن عمرو ، فقال سهيل : لو شهدتُ أنك رسول الله ماقاتلتك ولكن اكتبُ

---

(١) هذا الحديث بالنسبة لمروان بن الحكم مرسل ، لأنه لا صحبة له ، وكذلك بالنسبة إلى المسور بن مخرمة ، لانه وإن كانت له صحبه ، ولكنه لم يحضر القصه ، ولكنهما سمعا جماعة لمن الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي ، والمغيرة بن شعبة ، وسهل بن حنيف ، وأم سلمة ، وآخرين ، وقد روى مروان والمسور عن أصحاب رسول الله ﷺ هذا الحديث .

(٢) « بديل بن ورقاء الخزاعي » : أسلم يوم الفتح بمر الزهران ، وشهد حنيناً والطائف ، وتبوك ، وكان من كبار مسلمة الفتح ، وكان سيد قومه ، وكان من دهاة العرب ، وتوفي في حياة سيدنا رسول الله ﷺ.

(٣) ذكر الواقدي منهم : عمرو بن سالم ، وخراش بن أمية ، ومنهم خارجة بن كرز ، ويزيد بن أمية .

[ل . ٣٢٧ ب] باسمك وباسم ابيك قال : فأتى الصحيفة ليكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل بن عمرو يوسف(٤) فى الحديد ، وقد كان أبوه حبسه فأفلت ، فلما رآه سهيل قام إليه فضربَ وجهه أوخذ بلبته فتلَّهُ ، وقال : يامحمد ! قد ولجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا قال : صدقت ، وصاح أبو جندل بأعلى صوته : يامعشر المسلمين أأردّ إلى المشركين يفتنوننى فى دينى ؟ فقال رسول الله ﷺ لأبي جندل : اصبر واحتسب ، فإنَّ الله عزّ وجلّ جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً ، إنا قد صالحنا هؤلاء القوم وجرى بيننا وبينهم العهد ، وإنا لا نغدر(٥) . فذكر الحديث وفيه مدرجا : ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعا ، فلما كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح ، فلما آمن الناس وتفاوضوا لم يكلم أحداً بالإسلام إلا دخل فيه ، فلقد دخل فى تلك السنتين فى الإسلام أكثر مما كان قبل ذلك ، وكان صلحُ الحديبية فتحاً عظيماً .

قالا : ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن بها أفلت إليه أبو بصير : عُتبة بن أسيد بن جارية الثقفى ، حليف بني زهرة ، فكتب إلى رسول الله ﷺ الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف ، وبعثا بكتابهما مع مولى لهما ورجل من بنى عامر ابن لؤى ، استأجراه ليرد عليهما صاحبها أبا بصير ، فقدما على رسول الله ﷺ فدفعا إليه كتابهما ، فدعا رسولُ الله ﷺ أبا بصير فقال : ياأبا بصير : إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ماعلمت ، وإنا لا نغدر ، فالحق بقومك ، فقال : يارسول الله ! تردني إلى المشكرين يفتنوننى فى ديني ويعبثون بي ؟ فقال رسول الله ﷺ : اصبر ياأبا بصير ، اصبر واحتسب ، فَإنَّ الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجا ومخرجا ، قال : فخرج أبو بصير ، وخرجا ، حتى إذا كانوا بذى

---

(٤) « يرسف » : أي يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد .

(٥) تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين :

« أحدهما » : إن الله تعالى قد أباح التقية إذا خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية .

« والوجه الثاني » : أنه إنما ردَّه إليه أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به للهلاك وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضاً .

وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين .

الحُلَيْفَة جلسوا إلى سور جدار فقال أبو بصير للعامرى : أصارم سيفك هذا ياأخا بنى عامر ! قال : نعم ، قال [ل . ٣٢٨ أ] أنظر إليه ، قال : إن شئتَ ، فاسْتَلَّهُ وضرب به عنقه ، وخرج المولى يشتد فطلع على رسول الله ﷺ وهو جالس فى المسجد ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : « هذا رجل قد رأى فزعاً » فلما انتهى إليه قال : « ويلك مالك ؟ » قال : قتل صاحبكم صاحبى ، فما برح حتى طلع أبو بصير متوشحاً السيف ، فوقف على رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ! وَفَتْ ذمتك وَأَدَّى الله عنك ، وقد امتنعت بنفسي من المشركين أن يفتنوني في دينى أو أن يعبثوا بي ، فقال رسول الله ﷺ : « ويل أمه مِحش حرب[٦] ، لو كان معه رجال » ، فخرج أبو بصير حتى نزل بالعِيص[٧] . فذكر الحديث فيمن كان يلحق به ممن كان بمكة من المسلمين ، وقطعهم على مَنْ مَرّ بهم من المشركين حتى كتبتْ فيها قريش إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم لما آواهم ، ففعل رسول الله ﷺ ، فقدموا عليه المدينة .[٨]

٣٧٣٥ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا عبيد بن شريك ، أخبرنا يحيى بن بكير ، أخبرنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : بلغنا أنه قَاضَى رسول الله ﷺ مشركي قريش على المدة التى جعل بينه وبينهم يوم الحديبية ، أَنْزَلَ الله فيما قَضَى به بينهم ، فأخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم ، والمِسْوَر بن مخرمة يُخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ ، كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ أنه لا يأتيكَ منا أحدٌ وإن كان على دينك إلّا رَدَدْتَهُ إلينا ، فَخَلَّيْتَ بيننا وبينه ، فكَرِهَ المؤمنون ذلك وأَبَى سُهيل إلا ذلك ، فكاتبه رسول الله ﷺ ، وَرَدَّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ،

(٦) وفي رواية : « مسعر حرب » .

(٧) « العيص » : طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٢١) ، (٩ : ٢٢٧) . وأخرجه البخاري مختصراً في كتاب الحج ، الحديث (١٦٩٤) ــ باب « من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم » . فتح الباري (٣ : ٥٤٢) ، ومطولاً في كتاب الشروط ، الحديث (٢٧٣١) ــ باب « الشروط في الجهاد » . فتح الباري (٥ : ٣٢٩) ، وفي الحج أيضاً ، باب « النحر قبل الحلق في الحصر » ، وفي المغازي ــ باب « غزوة الحديبية » ، وقال صاحب التلويح : « أخرجه البخاري في عشرة مواضع مختصراً من حديث طويل » . ورواه أبو داود في الحج ــ باب « في الإشعار » عن عبد الأعلى بن حماد ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٣٧٢) .

ولم يأته أحدٌ من الرجال إلّا ردَّه فى تلك المدَّة وإن كان مسلماً ، وكانت أم كلثوم بنت عُقبة ابن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ [ل . ٣٢٨ ب] يومئذ وهي عاتقٌ ، فجاء أهلها يسألون رسولَ الله ﷺ أن يُرْجعها إليهم ، فلم يرجِعْها إليهم لمَّا أنزل الله فيهم : — ﴿ **إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ [الممتحنة : ١٠] . قال عروة : فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية : ﴿ **يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن** ﴾ [الممتحنة : ١٢] قال عروة : قالت عائشة : فمن أقرَّ بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك » كلاما . يكلمها به ، والله مامست يده يد امرأةٍ قط فى المبايعة ، مابايعهن إلا بقوله .(٩)

ورواه معمر عن الزهدى وقال فى الحديث : فقال سهيل على ألا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته علينا .(١٠)

وفى رواية أخرى عن معمر : ثم جاء نِسْوةٌ مؤمناتٌ مهاجرات ، فنهاهم الله أن يردوهم إليهم وأَمَرَهُم أن يردوا الصداق .(١١)

٣٧٣٦ — وروينا عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : وإن هاجر عبدٌ أو أمة للمشركين أهلِ العهد لم يُرَدُّوا ، وَرُدَّت أثمانهم ، وإن هاجر عبد منهم يعنى من أهل الحرب أو أمَةٌ فهما حران(١٢) .

٣٧٣٧ — قال الشافعي : ولا يعتق بالإسلام إلا فى موضع وهو أن يخرج من بلاد منصوب عليها الحرب مسلما ، كما أعتق النبي ﷺ من خرج من حصن ثقيف مسلماً(١٣) .

---

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٢٨) ، ورواه البيهقي أيضاً في دلائل النبوة (٤ : ١٧٠ — ١٧١) ، وتقدم تخريجه عند البخاري ضمن الحديث المخرج بالحاشية السابقة .

(١٠) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢٩) .

(١١) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢٨) ،

(١٢) ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٢٩ — ٢٣٠) .

(١٣) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٣٠) .

٣٧٣٨ ـ قال الشيخ : وفى حديث علي رضي الله عنه خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فأبى أن يردهم وقال : « هم عتقاء الله »(١٤) .

٦ ـ باب نقض أهلِ العهدِ العهدَ

٣٧٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحق ، حدثنى الزهريِ ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، والمِسْور بن مخرمة . أنهما حدثاه جميعا قالا : كان فى صلح رسولِ الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش [ل ٣٢٩ ا] : أنه من شاء أن يدخل فى عقد محمد وعهده دَخَلَ ، ومن شاء أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل ، فتواثبت خزاعة وقالوا : نحن ندخل فى عقد محمد ﷺ وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن ندخل فى عقد قريش وعهدهم ، فمكثوا فى تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عَشَر شهرا ، ثم إن بنى بكر الذين كانوا دخلوا فى عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين كانوا دخلوا فى عهد رسول الله ﷺ وعقده ليلا بماء لهم يقال له : الوتير(١) قريب من مكه ، فقالت قريش : مايعلم بنا محمد ، وهذا الليل وما يرانا أحدٌ ، فأعاندوهم عليهم بالكُرَاع والسلاح فقاتلوهم معهم للضغن على رسول الله ﷺ ، وأن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله ﷺ عندما كان من أمر خزاعة وبنى بكر بالوتير حتى قدم المدينة إلى رسول الله ﷺ يخبره الخبر ، وقد قال أبياتٍ من الشعر ، فلما قدم على رسول الله ﷺ أنشده إياها :ـ

اللهم إني ناشدٌ محمداً ... حِلف أبينا وأبيه ألا تلد(٢)
كنا والداً وكنت ولدَا ... ثم أسلمْنَا ولم نُنْزِعَ يَدَا
فانصُرْ رسولَ الله نَصْراً أعْتَدا ... وأدْعُ عباد الله يأتوا مَدَدَا(٣)

---

(١٤) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢٩) .

(١) « الوتير » : هو الورد الأبيض ، سمي به الماء ، وهذا الماء في موضع في ديار خزاعة شرح المواهب (٢ : ٢٨٩) .

(٢) « ناشد » : طالب ، وذكر ، « والأتلد » : القديم .

(٣) « نصراً أعتدى » : أي حاضراً ، والمدد : العون .

فيهم رسول الله قد تجردا إن سيمَ خسفاً وجههُ تَرَبَّدا(٤)
في فيلقٍ كالبحر يجري مُزْبدَا إن قريشاً أخلفوك الموعدا(٥)
ونقضوا ميثاقك المؤكدا وزعموا أن لستُ أرجو أحدا
فهم أذلُّ وأقل عددا قد جعلوا لِيْ بَكَدَاءِ مَرْصَدَا(٦)
هم بيتونا بالوتير هُجَّدَا فقتلونا رُكعاً وسُجَّدَا(٧)

فقال رسول الله ﷺ : « نُصِرتَ ياعمروا بن سالم » .

فما برح رسول الله ﷺ مَرَّتْ عَنانةٌ(٨) في السماء ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعبٍ .

وَأَمَرَ رسول الله ﷺ الناس بالجهاز ، وكتمهم مَخْرَجَه ، وسأل الله أن يُعَمّيَ على قريش خبرهُ حتى يَبْغتَهُمْ في بلادِهم(٩) .

وفي مغازى موسى بن عقبة ، وغيره : فقال أبو بكر : أليس بينك وبينهم مدّة [ل ٣٢٩ ب] قال : ألم يبلغك ماصنعوا ببنى كعب ؟ وأما مهادنة من يقوى على قتاله وإنها لاتجوز أكثر من أربعة أشهر للآية فى سورة براءة(١٠) .

٣٧٤٠ ـــ قال الشافعيُّ : جَعَلَ النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة أربعة أشهر لم أعلمه زاد أحداً بعد إذ قوى المسلمين على أربعة أشهر والله أعلم(١١) .

---

(٤) « وقد تجرد » : تروى هذه الكلمة بالجيم وبالحاء المهملة ، فأما من رواه بالجيم فمعناه : شمَّر وتهيأ لحربهم ، وأما من رواه بالحاء المهملة فمعناه : غضب وثار ، « وسيم خسفاً » : معناه طلب منه وكلّفه ، الخسف : الذل ، وتربد : تغير .

(٥) « الفيلق » : العسكر الكثير

(٦) « كداء » : موضع بمكة ، « رصداً » : يروى بضم الراء وتشديد الصاد المفتوحة ، فهو جمع راصد : مثل راكع ، وركّعٌ ، والراصد : الذي يترصد للأمر ويطلبه .

(٧) « الوتير » : إسم ماء ، وهجد : جمع هاجد ، ويطلق على النائم أو المستيقظ .

(٨) « عَنَانةٌ » : سحابة .

(٩) موقعه في السنن الكبرى ٩ : ٢٣٣ ـــ ٢٣٤) ، ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٥ : ٥ ـــ ٧) ، والخبر كله في سيرة ابن هشام (٤ : ٨ ـــ ٩) .

(١٠) نقله ابن هشام (٤ : ٣) ، والواقدي (٢ : ٧٨٠) ، وأنساب الأشراف (١ : ١٧٠) ، وتاريخ الطبري (٣ : ٤٢) ، وابن حزم (٢٢٣) ، وعيون الأثر (٢ : ٢١٢) ، والبداية والنهاية (٤ : ٢٧٨) ، ونهاية الأرب (١٧ : ٢٨٧) ، وشرح المواهب للزرقاني (٢ : ٢٨٨) ، والسيرة الحلبية (٣ : ٨١) ، والسيرة الشامية (٥ : ٣٤) .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٣٤) .

٧ ــ باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين

قال الله عزّ وجل : ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ [المائدة : ٤٢] .

٣٧٤١ ــ قال الشافعي رحمه الله : نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية ، ولم يقروا بأن يَجْرِىَ عليهم حُكْمَه قال : وقال بعضهم : نزلت فى اليهوديّين اللذين زنيا(١) .

٣٧٤٢ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو الأصبغ الحراني ، حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى قال : سمعت رجلاً من مُزَيْنَة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : زنا رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد كان الرجم مكتوبا عليهم فى التوراة فتركوه ، فساق الحديث يعنى فى سؤالهم رسول الله ﷺ عن حدّ الزاني ، وأمره بالرجم ، ونزول الآية فيه .

قال : ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم ، فَخُيِّرَ فى ذلك ، قال تعالى : ﴿ فإ ن جاؤك فاحكم بينهم او أعرض عنهم ﴾(٢) . [المائدة : ٤٢] .

٣٧٤٣ ــ قال الشافعي وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاؤه فى حدٍّ لله عزّ وجل ، وعليه أن يقيمه ، واحتج بقول الله عزّ وجل :

﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[التوبة : ٢٩] قال : كان الصَّغَار والله أعلم أن يجرى عليهم حكم الإسلام فحمل الشافعي في كتاب الجزية آية التخيير على الموادعين دون المعاهدين ، ورجع عن قوله بالتمييز فى الحكم بين المعاهدين وإن كانت آية التخيير فى المعاهدين فقد روينا عن ابن عباس

٣٧٤٤ ــ ماحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاءً ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أخبرنا العباس بن محمد الدورى ، أخبرنا سعيد ابن سليمان الواسطى ، أخبرنا عباد بن العوام ، عن سفيان [ل ٣٣٠ أ] بن

---

(١) الأم للشافعي (٦ : ١٣٩) .

(٢) الأم للشافعي (٦ : ١٣٩) ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقى (٨ : ٢٤٧)

خسيين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : آيتان نسختا من هذه السورة يعنى المائدة : آية القلائد وقوله ﴿ **فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾قال : فكان رسول الله ﷺ مخيرا إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردَّهم إلى حكامهم ، قال ثم نزلت ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم** ﴾ [المائدة : ٤٩] قال : فأمر النبى ﷺأن يحكم بينهم بما بينهم بما فى كتابنا وكذلك رواه السدى عن عكرمة مختصراً عن عمر

٣٧٤٥ ــ قال الشافعي : ولايكشف عما استحلوا من نكاح المحارم والربا . والذى رُوىَ عن عمر فى التفريق بين كل ذى محرم من المجوس يحتمل أن يفرق إذا طلبت المرأة ذلك أو وليها أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرها(٤) .

٣٧٤٦ ــ وروينا عن عوف الأعرابى قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطأة : اما بعد فسَلِ الحسن بن أبي الحسن ما منع من قبلنا من الآية أن يحولوا بين المجوس وبين مايجمعون من النساء اللاتى لايجمعهن أحد من أهل الملك غيرهم ، قال فسأل عدي الحسن فاخبره آن رسول الله ﷺ : قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي ، وأقرهم أبو بكر بعد رسول الله ﷺ ، وأقرهم عمر بعد أبي بكر ، وأقرهم عثمان(٥) .

٣٧٤٧ ــ أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي أخبرنا سعدان بن نصر أخبرنا إسحاق الأزرق عن عوف الأعرابى فذكره .

---

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٨) ، ونقله عن الشافعي في كتاب الأم (٦ : ١٣٩) .

قال أبو حنيفة ومالك : « الإسلام من شروط الإحصان ، فلا يرجم الذمي إذا تحاكم إلينا ، ولا تحصن الذمية مسلماً ؛ لأن الرجم تطهير والذمي ليس من أهل التطهير بل لا يطهر إلا بحرقه في الآخرة بالنار بدليل قوله عليه السلام : « من أشرك بالله فليس بمحصن » . نصب الراية (٣ : ٣٢٧) .

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف : ليس الإسلام من شروط إحصان الرجم ، فيحدُّ الذمي إذا ترافع إلينا ، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ أُتي بيهوديين زنيا ، فأمر برجمهما ، ولو كان الإسلام شرطاً لما رجم ولعموم قوله ﷺ : « الثيب بالثيب رجماً بالحجارة » ،

(٤) الأم للشافعي (٦ : ١٣٩ ــ ١٤٠) .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٨) ، وقال : وهذا الأثر إنما يدل على أنهم يتركون وأمرهم فيما بينهم ما لم يتحاكموا إلينا ، فإذا ترافعوا إلينا في حكم حكمنا بينهم بما أنزل الله عز وجل ، وقد روى عن ابن عباس ما دلَّ على أن آية التخيير في الحكم صارت منسوخة .

٨ ــ باب قسم الفِيء والغنيمة

قال الله عز وجل ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنَّ لله خمسه وللرسول** ﴾ [الأنفال : ٤١] .

وقال تعالى : ﴿ **وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خَيْلٍ ولا ركاب** إلى قوله **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى** ﴾ [الحشر : ٦ ــ ٧] .

٣٧٤٨ ــ قال الشافعيُّ : فالغنيمة والفيء يَجْتَمِعَان فى أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله فى الآيتين معاً ، ثم ينعرف الحكم [ل ٣٣٠ ب] فى الأربعة الأخماس بما بَيَّن الله تبارك وتعالى على لسان نبيه عليه السلام وفي فعله ، فإنه قَسَّمَ أربعة أخماس الغنيمة والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير ، والفيء هو مالم يوجف عليه من خيل ولاركاب ، فكانت سُنَّةَ رسول الله ﷺ في قرىٰ عرينة التي أفاءها الله تعالى أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين ، يضعها رسول الله ﷺ حيث أراه الله عزّ وجلّ[١] .

٣٧٤٩ ــ قال الشافعي : وقد مَضَى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ ، من أزواجه وغيرهن لو كان معهن ، ولم أعلم أن أحداً من أهل العلم قال لورثتهم تلك النفقة التى كانت لهم ، ولا خلاف فى أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله[٢] .

واحتج فى تخصيص آية الفَيْءِ ، وأنَّ المراد بقوله : ﴿ **فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾... بخبر عمر بن الخطاب في الفيء حيث قرأ الآية فيه ثم قال : فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ[٣] .

---

(١) قاله الشافعي في كتاب الام (٤ : ١٣٩) في باب « جماع سنن قسم الغنيمة والفيء » .
(٢) الأم للشافعي (٤ : ١٤٠) .
(٣) كان عمر بن الخطاب يرى في الفيء أن لا يُخمَس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم ، وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي ، فإنه كان يرى أن يخمس فيكون أربعة أخماسه للمصالح ، وخمسه على خمسة أقسام كخمس الغنيمة ، إلَّا أن عمر أعلم بالمراد بالآية ، وقد تابعه عامة العلماء ، ولم يتابع الشافعي على ما قاله ، والمصير إلى قول الصحابي ، وهو الإمام العدل المأمور بالاقتداء به في قوله عليه السلام : « اقتدوا بالَّذين من بعدي » أولى وأصوب

قال : ومعنى قول عمر لرسول الله ﷺ خاصة . يريد ماكان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماسه ويكون الخمس لمن سَمَّى الله تعالى فى كتابه .

٣٧٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن على بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان أخبرنا إبراهيم بن الحسين ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، أخبرني مالك بن أوس بن االحَدْثان النصرى أن عمر بن الخطاب دعاه بعد ماراتفع النهار ، قال : قد خلت عليه ، فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش ، متكئاً على وسادة من أَدَم ، فقال : يامالك : إنه قد قدم من قومك أهل أبيات قَدْ حَضَرُوا المدينةَ ، قد أمرت لهم بِرَضْخ[٤] فاقْبِضْهُ فاقسمه بينهم . فقلت له ياأمير المؤمنين : لو أمرت بذلك غيري ؟ فقال : اقبضه أيها المرء فبينا أنا عنده إِذْ جَاء حاجبه يرفأ ، فقال : هل لك في عثمان ، وعبد الرحمن ، والزبير ، وسعد ، يستأذنون ؟ قال : نعم فأدخلهم ، فلبث قليلا . ثم [ل ١٣٣١] علي والعباس يستأذنان ؟ قال : نعم فأذن لهما ، فلما دخلا قال عباس : ياأمير المؤمنين ! اقضِ بيني وبين هذا لعلي ـ وهما يختصمان في الذى أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير ـ فقال الرهط : ياأمير المؤمنين ! اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر ، فقال عمر :اتّئِدا[٥] أناشدكم[٦] بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن النبى ﷺ قال : « لانورث ماتركنا صقدة » يريد نفسه ، قالوا : قد قال ذلك ، فأقبل عمر على عليّ وعباس فقال : أنشدكما بالله أتعلمان أن النبي ﷺ قال ذلك ؟!! قالا : نعم ، قال : فإني أحدثكم عن هذا الأمر . أن الله كان خَصَّ رسوله ﷺ من هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، فقال الله : **﴿ ماأفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾** [الحشر : ٧] وكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ثم والله ما أحتازها دونكم ولا أستأثرها عليكم ، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بَقِىَ منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته ، ثم تُوفى رسول الله فقال أبو

(٤) « برضخ » : العطية القليلة . (٥) « اتئدا» : أى اصبرا وامهلا .

(٦) « أنشدكم بالله » : أي أسألكم بالله . مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت .

بكر : فأنا وليّ رسول الله ﷺ فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأنتم حينئذٍ ، وأقبل على عليّ وعباس رضي الله عنهما تذكران أنّ أبا بكر فيه كما تقولان ، والله يعلم أنه فيه لصادق راشد بارٍ تابع للحق ، ثم توفّى الله أبا بكر ، فقلت أنا وليُّ رسول الله ﷺ وأبي بكر فقبضته سنتين من إمارتى أعمل فيه بمثل ما عمل فيه رسول الله ﷺ وبما عمل فيه أبو بكر ، وأنتم حينئذٍ ، وأقبل على علي وعباس تذكران أنّى فيه كما تقولان والله يعلم إنى فيه لصادق راشد تابع للحق ، ثم جئتمانى كلاكما وكَلِمَتُكُمَا واحدة [ل ٣٣١ أ] وأمركما جميع ، فجئتنى يعنى عباساً فقلت لكما : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث . ما تركنا صدقة » فلما بدا لى أن أدفعه إليكما قلت إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وبما عملت به فيه منذ وليته وإلا فلا تكلمان ، فقلتما : ادفعه إلينا بذلك ، فدفعته إليكما ، أفتلتمسان منى قضاءً غير ذلك ، فوالذى بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما عنه فادفعاه إليّ فأنا أكفيكما(٧) .

٣٧٥٢ ــ قال : فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة زوج النبى ﷺ تقول : أرسل أزواج رسول الله ﷺ إلى أبي بكر يسألنه ثُمنهن مما أفاء الله على رسوله فقلت : أنا أردهن عن ذلك فقلت لهن : ألا تتقين الله عز وجل ! ألم تَعْلَمْنَ أن رسول الله ﷺ كان يقول [لانورث] يريد بذلك نفسه « ماتركنا صدقه » إنما يأكل آل محمد من هذا المال ، فانتهى أزواج رسول الله ﷺ إلى ماأخبرتهن(٨) .

---

(٧) أخرجه البخاري في كتاب النفقات ــ باب « حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ؟ » فتح الباري (٩ : ٥٠١) ، وفي الاعتصام بالسنة ــ باب « ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع » ، وفي الفرائض ــ باب « قول النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » . وفي أول كتاب الخمس ــ باب « فرض الخمس » ، وفي المغازي ــ باب « حديث بني النضير ، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم » ، ورواه مسلم في المغازي (٣ : ١٣٧٧ ، ١٣٧٩) في ــ باب « حكم الفيء » ، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ــ باب « في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال » ، والترمذي في السير ــ باب « ما جاء في تركة رسول الله ﷺ » .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٢٩٩) ، وأخرجه مسلم في الوصية (٣ : ١٢٥٦) ، باب « ترك الوصية لمن ليس له شيء » .

٣٧٥٣ ــ وكان أبو هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « والذى نفسي بيده لا يَقْتَسِمُ ورثتي شيئاً ، ماتركنا صدقة » فكانت هذه الصدقة بيد علي بن أبي طالب ، وطالت فيه خصومتهما فأبى عمرُ رضى الله عنه أن يقسمها بينهما حتى أعرض عنها عباس ، ثم كانت بعد عَلِي بيد حسين بن علي ، ثم بيد علي بن حسين ، وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ، ثم بيد زيد بن حسن وهى صدقة رسول الله ﷺ حقا[٩] .

٣٧٥٤ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة فذكره[١٠] .

٣٧٥٥ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« لايقتسمُ ورثتي ديناراً ولا درهماً ماتركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة »[١١] .

قال الشيخ : وأما خمس الغنيمة وخمس الفيء فإنهما مقسومات على من سمّاهم الله عزّ وجل في القرآن في آية الغنيمة وآية الفيء وقوله في الآيتين : (لله وللرسول) .

٣٧٥٦ ــ قد روينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : خمس الله ورسوله واحد ، كان رسول الله ﷺ يصنع فيه ماشاء ، وكذلك قال مجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، وغيرهم : خمس الله ورسوله واحد .

---

(٩) السنن الكبرى (٦ : ٢٩٩) ، وأخرجه البخاري في الوصايا ، الحديث (٢٧٧٦) ــ باب « نفقة القيم للوقف » فتح الباري (٥ : ٤٠٦) ، ومسلم في الجهاد (٣ : ١٣٨٢) ــ باب « قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » .

(١٠) رواه مالك في الموطأ ــ باب « ما جاء في تركة النبي ﷺ » الحديث (٢٨) ، صـ (٢ : ٩٩٣) .

(١١) رواه مالك في الموضع السابق ، وأخرجه البخاري في الفرائض في ــ باب « قول النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ، ومسلم في الجهاد والسير من أبواب المغازي في ــ باب « قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .

قال إبراهيم : ويقسم ماسوى ذلك على الآخرين .

٣٧٥٧ ــ وقال سفيان بن عُيَيْنَة : إنما استفتح الله الكلام فى الفيىء والغنيمة بذكر نفسه ، لَأنُّها أوساخ الناس[١٢] .

٣٧٥٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني يقول : سمعت جدى يقول : سمعت عبد الله بن محمد بن أبي شيبة يقول : قال سفيان بن عيينة فذكره[١٣] .

٣٧٥٩ ــ وروينا عن الحسن بن محمد أنه قال : هذا مفتاح كلام لله مافى الدنيا والآخرة[١٤] .

٣٧٦٠ ــ وأما الذى روينا عن عبادة بن الصامت أنه قال : أخذ النبى ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال : « ياأيها الناس إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخُمس ، والخمس مردود عليكم »[١٥] .

٣٧٦١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي إسحاق الصفاني أخبرنا معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق يعنى الفزارى ، أخبرنا عبد الرحمن بن عياش ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلّام ، عن أبي أمامة ، عن عبادة بن الصامت فذكره[١٦] .

وإنما أرادوا بالخمس خمس الخمس ، وقوله « مردود عليكم » يعنى : مردوداً في مصالحكم ، وقد كان له سهم الصفي .

٣٧٦٢ ــ قال الشعبي : كان للنبي ﷺ سهم يد على الصفي إن شاء عبدا ،

---

(١٢) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٣٨) ، والنص هنا منبتر ، فقد جاء في سنن البيهقي الكبرى : إنما استفتح الله الكلام في الفيء والغنيمة بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب ، وإنما ينسب إليه كل شيء يشرف ويعظم ، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس .

(١٣) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(١٤) الموضع السابق .

(١٥) السنن الكبرى (٦ : ٣٠٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب قسم الفيء (٧ : ١٣٠) عن عمرو بن يحيى بن الحارث الحمصي .

(١٦) مكرر ما قبله ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ٣٠٣) ، وقد ورد مثله من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . مسند أحمد (٢ : ١٨٤) ، والنسائي في كتاب الهبة (٦ : ٢٦٤) ــ باب « هبة المشاع » .

وإن شاء أَمَةً ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس .

٣٧٦٣ ــ وقال ابن سيرين : رأس من الخمس قبل كل شيء .

٣٧٦٤ ــ وقال قتادة : كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاء .

٣٧٦٥ ــ قالت عائشة : كانت صفية من الصفي .

٣٧٦٦ ــ قال الشافعي : الأمر الذى لا يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا أنه ليس لأحد ماكان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة[١٧] .

قال الشيخ : وقد كان يضرب له بسهم من أربعة أخماس الغنيمة كما يضرب لواحد ممن شهد الوقعة .

٣٧٦٧ ــ وروينا فى حديث العرباض بن سارية أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« مالي من هذه إلا مالأحدكم ، إلا الخُمسَ »[١٨] .

قال الشيخ : وقد سقط سهمه وسهم الصفي بوفاته وبقي سهمه من الخمس ، وهو خمس خمس العير والغنيمة مردوداً فى مصالح المسلمين كما حكم به رسول الله ﷺ .

وأما سهم ذى القربىٰ فهو ثابت لبني هاشم وبني المطلب الذى قَسَمَهُ رسول الله ﷺ فيهم يوم حنين .

٣٧٦٨ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا عبيد الله يعنى ابن عبد الواحد بن شريك ، أخبرنا يحي بن بكير ، أخبرنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن جُبَيْر بن مُطْعِم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه لَمَّا قَسَمَ فيء خيبر بين بني هاشم ، وبني المطلب ، فقالا : يارسول الله ! قسمت لإخواننا بنى المطلب بن عبد مناف ، ولم تعطنا شيئاً ، وقرابتنا مثل قرابتهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ .

---

(١٧) قاله الشافعي في كتاب الأم (٤ : ١٤٠) .

(١٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ١٢٧ ــ ١٢٨) ، والطبراني في معجمه الكبير (١٨ : ٢٥٩ : ٢٦٠) ، والبزار . (١٧٦٤) كشف الأستار عن زوائد البزار ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٣٣٧) ، وقال : فيه أم حبيبة بنت العرباض ، ولم أجد من وثقها ولا جرحها ، وبقية رجاله ثقات .

« إنما هاشم والمطلب شيء واحد »[١٩] .

٣٧٦٩ ـ وقال جبير بن مطعم : لم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب .

٣٧٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحق ، أخبرنى الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال : لمّا قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى من خيبر على بَنَي هاشم وبني المطلب ، مشيت أنا وعثمان بن عفان فقلت : يارسول الله ! هؤلاء إخوانك بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بنى المطلب [ل ٣٣٣ أ] أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال : « إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » ، ثم شبَّك رسول الله ﷺ يديه إحداهما في الأخرى[٢٠] .

٣٧٧١ ـ وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت عليا يقول فذكر حديثاً إلى أن قال : قلت يارسول الله ! أرأيت إن توليني حقنا من الخمس فى كتاب الله فأقسمه حياتك كيلا ينازعنيه أحدٌ بعدك فأفعل ، قال : ففعل ذلك قال فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته حياته ، ثم ولانيه أبو بكر نفسه حياة أبي بكر ، ثم ولانيه عمر نفسه حياة عمر حتى كان آخر شيء من سنيّ عمر أتاه مال كثير ! فعزل حقنا ثم أرسل إليَّ ، فقال : هذا مالكم فخذه فاقسمه حيث كان يقسم ! فقلت : ياأمير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة ، فردَّهُ عليهم تلك السنة ، ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامى هذا وذكر الحديث[٢١] .

٣٧٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن

---

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٣٤١) ، وأخرجه البخاري في المغازي . الحديث (٤٢٢٩) ـ باب « غزوة خيبر » . فتح الباري (٧ : ٤٨٤) .

(٢٠) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ، الحديث (٢٩٨٠) ، باب « في بيان مواضع قسم الخمس » ، والنسائي في كتاب قسم الفيء (٧ : ١٣٠ ـ ١٣١) ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ٣٤١ ، ٣٦٥) .

(٢١) ذكره بطوله البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٤٤) ، وقد أخرجه أبو داود في السنن ببعض معناه مختصراً عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير .

سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا ابن نمير ، أخبرنا هاشم بن يزيد ، حدثني حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكره[٢٢] .

٣٧٧٣ ــ ورواه أبو جعفر الرازي ، عن مطرف ، عن عبد الرحمن ، عن علي بمعناه مختصراً .

والذي روى عن ابن شهاب الزهرى فى قصة جبير بن مطعم وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قُرْبَى رسول الله ﷺ ما كان النبيُّ ﷺ يعطيهم ، وكان عمر يعطيهم منه ، وعثمان ، فهو منقطع من الحديث من قول الزهري رواه محمد بن يحي الذّهلي ، عن أبي صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن الزهري من قول علي[٢٣] .

وما رويناه بإسنادٍ متصل ، فهو أولى .

وروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي : مادلّ على بعض مادلّ عليه حديث ابن أبي ليلى ، في مذهب علي فى ذلك ، فهو أولى من رواية ابن إسحاق ، عن أبي جعفر بخلافه .

وحديث ابن أبي ليلى عن علي لا يخالف حديث مالك بن أوْس ، عن عمر ، فإن حديث مالك فى أربعة أخماس الفَيْىء ، وحديث ابن أبي ليلى في خمس الخمس ، والله أعلم .

وأما سهم اليتامى [ل ٣٣٣ ب] ، وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل ، فإنها سهام ثابتة لمن جعلها الله عز وجل لهم .

وأما قسمة أربعة أخماس الغنيمة بين القائمين فقد مضى الكلام فيها .

وأما قسمة أربعة أخماس الفيىء بين المقاتلة ، فإنَّ أبا بكر ، وعمر كانا

---

(٢٢) مكرر الحديث السابق ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٤٣) .

(٢٣) أورد البيهقي بعض هذه الروايات في سننه الكبرى (٦ : ٣٤٨) ، وانظر المغني (٦ : ٤١٦) ، والأحكام السلطانية للماوردي (٧٧ ، ١٧٦) ، ولأبي يعلى ص (٢٢٢) .

يسوّيان بين الناس في القسمة(٢٤) .

٣٧٧٤ ــ قال الشافعي : وهذا الذي أختار ، وأسأل الله التوفيق .

قال : ويفضل بعضهم على قَدْرِ عياله وحاجته إلى ذلك واحتجَّ بما :

٣٧٧٥ ــ أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الأسدي الحافظ بهمذان ، أخبرنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنا صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فيءٌ قسمهُ

---

(٢٤) لم يكن للجندي في عهد رسول الله ﷺ عطاء ثابت ، بل كان المال إذا أتى الرسول ﷺ قسمه من فوره في عداد الجند ، وقد صار الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق ، وفي بعض خلافة عمر بن الخطاب ، كان الجند حينئذٍ معروفين ، والفيء محدود .

وفي عهد عمر بن الخطاب لما توسعت الفتوحات ، وكثر الفيء والجند ، أشير على عمر بتدوين الدواوين ، وتسجيل أسماء الجند ، ومقدار ما يعطى لكل واحدٍ منهم ، وكان ذلك بعد أن أتى عمر بكنوز كسرى فقال له عبد الله بن الأرقم الزهري : ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها ؟ قال : لا يظلها سقف حتى أقسمها ، فأمر بها فوضعت في صرح المسجد ، فباتوا يحرسونها ، فلما أصبح أمر بها فكشف عنها ، فرأى فيها من الحمراء ما يكاد يتلألأ منه البصر ، قال ، فبكى عمر ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ، إن كان هذا لَيَوْمُ شُكر ، ويوم سرور ، ويوم فرح !؟ فقال عمر : كلَّا إن هذا لم يُعْطه قومٌ إلَّا أُلقي بينهم العداوة والبغضاء ، ثم قال : أنكيل لهم بالصاع ، أم نحثوا ؟ فقال علي بن أبي طالب : بل احثوا لهم ، فدعا حسن بن علي فحثي له ، ثم دعا حسيناً ، ثم أعطى الناس ودوَّن الدواوين . مصنف عبد الرزاق (١١ : ١٠٠) .

وفي رواية اخرى : أن أبا هريرة قدم على عمر بن الخطاب من البحرين ، فقال : قدمت على عمر ، فصليت معه العشاء ، فلما رآني سلمت عليه فقال : ماقدمت به ؟ قلت : قدمت بخمس مئة ألف درهم . وفي رواية : بثمان مئة ألف ، قال عمر : تدري ماتقول ؟ قلت : مئة ألف ، ومئة ألف ، ومئة ألف ، ومئة ألف ، ومئة ألف ، قال : إنك ناعسٌ ، ارجع إلى بيتك فنم ثم اغدو عليَّ ، فغدوت عليه ، فقال : ماجئت به ؟ قلت : بخمس مئة ألف ، قال : أطَيِّبٌ ؟ قال : نعم ، لا أعلم إلا ذاك ، فقال للناس : إنه قدم عليَّ مالٌ كثير ، فإن شئتم أن نعده لكم عداً ، وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ! إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا يعطون الناس عليه ، فدوَّن الديوان .

وفي رواية أنهم قالوا : لا تفعل ياأمير المؤمنين ، إن الناس يدخلون في الإسلام ، ويكثر المال ، ولكن أعطهم على كتاب ، فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه .

واستشار عمر الصحابة فيمن يقدَّم في هذا الديوان ومن يؤخر ، فقال لهم : أشيروا عليَّ بمن أبدأ منهم ؟ قالوا : بك ياأمير المؤمنين ، إنك ولي ذلك الأمر ، فقال : لا ، ولكني أبدأ بآل رسول الله ﷺ . الأموال (٢٢٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة في الأموال ، والأحكام السلطانية للماوردي (١٨) ولأبي يعلى (٢٢٢) ، ومصنف عبد الرزاق (١١ : ١٠٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٥٠) ، والبخاري في المغازي ، وغيرهم .

مِنْ يَوْمِهِ فأعطى الأهل حظين ، والعزب حظاً »(٢٥) .

٣٧٧٦ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ، أخبرنا سليمان بن حرب ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في قصة ذكرها ، قال ثم تلا :

﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾ [التوبة : ٦٠] إلى آخر الآية فقال هذه لهؤلاء ثم تلا : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول** ﴾ [الأنفال : ٤١] إلى آخر الآية ثم قال هذه لهؤلاء ثم تلا ــ ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى** ﴾ [الحشر : ٧] إلى آخر الآية ثم قرأ ﴿ **للفقراء المهاجرين** ﴾ إلى آخر الآية [الحشر : ٨] فقال هؤلاء المهاجرون ثم تلا : ﴿ **والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم** ﴾ إلى آخر الآية [الحشر : ٩] فقال هؤلاء الأنصار قال : وقال تعالى : **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان** ﴾ [الحشر : ١٠] إلى آخر الآية . قال فهذه استوعبت الناس ، فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلا وله فى هذا المال حقٌ إلا ما تملكون من رقيقكم فإن أعشر إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الداعي بسر ، وحمير ياتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه(٢٦) .

٣٧٧٧ ــ قال الشافعي رحمه الله : يحتمل أن يقول ليس أحد يعطى بمعنى حاجة من أهل الصدقة ، أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله حقٌ فى مالِ الفَيْءِ ، أو الصدقة ، وهذا كأنه أولى معانيه ، فقد قال النبى ﷺ فى الصدقة : [ل . ٣٣٤ . ا] « لاحظَّ فيها لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ مكتسب »(٢٧) .

---

(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٣٤٦) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ــ باب « في قسم الفيء » .

(٢٦) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٤٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٦٣) ، وأموال أبي عبيد (٣٣١) ، وقاله الشافعي في كتاب الأم (٤ : ١٥٥) ــ باب « إعطاء النساء والذرية » .

(٢٧) بهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ : ١٠٩) في ــ باب « كم الكنز ؟ ، ولمن الزكاة » ، الحديث (٧١٥٤) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، وبهذا الإسناد أخرجه أحمد في المسند (٤ : ٢٢٤) ، وأبو داود في الزكاة ، الحديث (١٦٣٣) ــ باب « من يعطى من الصدقة » ، والنسائي في الزكاة (٥ . ٩٩ ــ ١٠٠) ، باب « مسألة القوي المكتسب » وهو في مسند الشافعي (١ : ٢٤٤) .

والحديث مروي من طريق أبي هريرة عند أحمد في المسند (٢ : ٣٨٩) ، وعند النسائي (٥ : ٩٩) في =

والذي أحفظه عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء[٢٨] .

قال الشيخ : أراد بالأعراب الذين إنما يغزون إذا نشطوا فهم من أهل الصدقة .

٩ ــ باب رزق الولاة

٣٧٧٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا أحمد بن صالح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

لما اسْتُخْلِفَ أبو بكر قال : لقد عَلِمَ قومى أنَّ حرفتي لم تكن تعجز عن مَؤُونَةِ أهلي ، وقد شُغِلْتُ بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، وأحترف للمسلمين فيه »[١] .

٣٧٧٩ ــ قال ابن شهاب : وأخبرني عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

= الزكاة ــ باب « إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها » ، وعند ابن ماجه في الزكاة ، الحديث (١٨٣٩) ــ باب « من سأل عن ظهر غنى » ، وعند الحاكم في المستدرك (١ : ٤٠٧) .

ومن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص عند الإمام أحمد (٢ : ١٦٤) ، وعند أبي داود في الزكاة الحديث (١٦٣٤) ــ باب « من يعطى من الصدقة » ، وعند الترمذي في الزكاة ، الحديث (٦٥٢) ــ باب « ماجاء من لاتحل له الصدقة » ، وعند الحاكم (١ : ٤٠٧) .

(٢٨) قاله الشافعي في كتاب الأم (٤ : ١٥٥) في ــ باب « إعطاء النساء والذرية » .

(١) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٥٣) ، وأخرجه البخاري في البيوع ، الحديث (٢٠٧٠) ــ باب « كسب الرجل » فتح الباري (٤ : ٣٠٣) .

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أكثر رجال قريش تجارة ، فلما ولي ، أصبح فحمل على عاتقه أثواباً ، وغدا إلى السوق يبيع ويشتري على عادته ، فلقيه عمر وأبو عبيدة بن الجراح فقالا :

ــ أين تريد ياخليفة رسول الله ؟

ــ قال : السوق .

ــ قالا : تصنع ماذا ، وقد وليت أمور المسلمين ؟ .

ــ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟

ــ قالا : انطلق معنا حتى نفرض لك شيئا .

ــ فانطلق معهما ففرضوا له بعض شاة كل يوم ومئتي وخمسين دينارا في السنة ، ثم جعلوها شاة كاملة وثلاث مئة دينار في السنة .

لما استخلف عمر أكل هو وأهله ، واحترف في مال نفسه(٢) .

---

(٢) لما ولي عمر بن الخطاب مكث زماناً لا يأكل من أموال المسلمين العامة شيئاً .

وكان يتجر وهو خليفة ، فيعامل الناس ويستدين ويوفي ، ويبيع ويربح ، وقد جهَّز عيراً مرة إلى الشام ، فبعث إلى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ (قيل : هو عبد الرحمن بن عوف) يستقرضه أربعة آلاف درهم ، فقال للرسول : قل له يأخذها من بيت المال ، ثم ليردَّها .

فلما جاءه الرسول فأخبره بما قال ، شقَّ ذلك عليه ، فلقيه ، فقال : أنت القائل ليأخذها من بيت المال ؟ فإن مِتُّ قبل أن تجيء قلتم : أخذها أمير المؤمنين دعوها له ، وأؤخذ يوم القيامة ؟ لا ، ولكن أردت أن آخذها من رجل حريص شحيح مثلك ، فإن مت أخذها من ميراثي . طبقات ابن سعد (٣ : ١ : ٢٢١) ، وابن الجوزي (٨٩) .

وقال أصبغ بن نباتة : خرجت إنا وأبي من زرود ، فانتهينا إلى المدينة في غلس ، والناس في الصلاة ، فانصرف الناس من صلاتهم ، وخرجوا إلى أسواقهم ، فَدُفع إلينا رجلٌ معه درَّةٌ ، فقال : ياأعرابي ، أتبيع الغنم ، فلم يزل يساوم أبي حتى أرضاه على ثمنها . وإذا هو ابن الخطاب ، فجعل يطوف في السوق يأمرهم بتقوى الله ، يُقبل فيه ويدبر ، ثم مرّ على أبي فقال له أبي : حبستني وأخرتني ؛ ليس هذا وعدتني !

ثم مرّ الثانية ، فقال له مثل ذلك ، فردّ عليه عمر : لا أريم حتى أوفيك . ثم مرّ به الثالثة فوثب أبي مغضباً فأخذ ثياب عمر ، فقال له : كذبتني وظلمتني ولهَزَهُ (أي لكزه في صدره) فوثب المسلمون إليه وقالوا : يا عدوّ الله ، لهزت أمير المؤمنين ؟ فأخذ عمر بن الخطاب يجمع ثياب أبي فجرّه لا يملك من نفسه شيئاً وكان عمر شديداً فانتهى به إلى قصاب ، فقال : عزمت عليك (أقسمت عليك) لتعطينّ هذا حقه ، ولك ربحي ، وكان عمر باع الغنم منه .

فقال : يا أمير المؤمنين ، لا ولكن أعطي هذا حقه ، وأهبك ربحك .
فأخرج حقه فأعطاه . فقال له عمر : استوفيت ؟
قال : نعم :
فقال عمر . بقي حقنا عليك لهزتك التي لهزتني ، وقد تركتها لله عز وجل ولك .
قال : فكأني أنظر إلى عمر ، أخذ ربحه لحماً ، فعلقه في يده اليسرى وفي يده اليمنى الدرَّة ، يدور في الأسواق حتى دخل رحله .

أول مافرض له من بيت المال .

أضاق عمر ودخلت عليه خصاصة ، ولم يعد يكفيه مايربحه من تجارته ، لأنه اشتغل عنها بأمور الرعية ، فأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم فقال : إني كنت امرءاً تاجراً ، وقد شغلتموني بأمركم هذا ، فما ترون أن يصلح لي من هذا المال ؟ فقال عثمان رضي الله عنه : كل وأطعم . وقال ذلك سعيد بن زيد . وأكثر القوم وعلي رضي الله عنه ساكت ، فقال له : ماتقول أنت في ذلك ؟ قال : غداء وعشاء فأخذ عمر بذلك

(وفي رواية) أنه قال : ما يصلحك ويصلح عيالك بالمعروف ، ليس لك من هذا الأمر غيره . فقال عمر : (أو قال القوم) القول ما قال علي بن أبي طالب .

وكان عمر يقول : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولّي اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت .

ابن الجوزي (٩٠) ، وابن سعد (٣ : ١ : ١٩٨) .

٣٧٨٠ ــ وروينا عن الحسن أن أبا بكر خطب الناس حين استخلف فذكره ، وقال : فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر : أين تريد ؟ قال السوق . قال : قد جاءك مايشغلك عن السوق . قال : سبحان الله !! يشغلني عن عيالي ؟!! قال : تفرض بالمعروف . فذكر الحديث ، وذكر وصيته بأن يؤد ماأنفق فى بيت المال ، فقال عمر : رحم الله أبا بكر لقد أتعبَ مَنْ بَعْدَهُ تعباً شديداً(٣) .

٣٧٨١ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك أخبرنا حنبل بن إسحاق ، أخبرنا الحميدى ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول : استعملنى ابن زياد على بيت المال فأتانى رجل منه بصكٍّ فيه : اعط صاحب المطبخ ثمان مائة درهم ، فقلت له : مكانك . ودخلت على ابن زياد فحدثته فقلت : إن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، وعثمان بن حنيف على ما يسقي الفرات ، وعَمَّار بن ياسر على الصلاة والجند ، ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها وأكارعها لعمار لأنه كان على الصلاة والجند ، وجعل لعبد الله ابن مسعود ربعها ، وجعل لعثمان بن حنيف ربعها ثم قال : إن مالا يؤخذ منه كل يوم شاة إن ذلك فيه لسريع . قال ابن [ل . ٣٣٤ ب] زياد : ضع المفتاح واذهب حيث شئت .

زاد فيه أبو مجلز لاحق ابن حميد : ثم قال عمر : منزلكم وإياي من هذا المال كمنزلة والى الغنى ، مَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعاً في خرابها .(٤)

١٠ ــ باب في عقد الألوية والرّايات وتعريف العرفاء وشعار القبائل وإعطاء الفيء على الديوان

٣٧٨٢ ــ روينا عن قيس بن سعد الأنصاري أنه كان صاحب لواء رسول الله ﷺ (١) .

---

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٥٣) ، (١٠ : ١٠٧) ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ : ١ : ١٣٠) .

(٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٥٤) ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ : ١ : ٢٠٠) .

(١) هو قيس بن سعد الخزرجي الساعدي الأنصاري ، صاحب رسول الله ﷺ ، وابن صاحبه ، وكان صاحب لواء النبي ﷺ في بعض مغازيه ، وكان بمصر والياً عليها لعلي بن أبي طالب .

٣٧٨٣ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس الدورى أخبرنا أبو زكريا السالحاني عن يزيد بن حيّان قال : سمعت أبا مجلز يحدث عن ابن عباس أنه قال : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، ولواؤه أبيض (٢) .

٣٧٨٤ ــ وروينا عن البراء بن عازب أنه سئل عن راية رسول الله ﷺ فقال : كانت سوداء مربعة من نمرة .(٣)

٣٧٨٥ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب ، أخبرنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ، أخبرنا ابن أبي أويس ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن إسماعيل بن عقبة حدثنى موسى بن عقبة ، قال : قال ابن شهاب : حدثنى عروة بن الزبير : أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أنَّ رسول الله ﷺ قال حين أذِنَ للناس في عتق سَبْى هوازن ، قال : « إني لا أدرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يَرفَع إلينا عرفاؤكم أمركم » فراجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه : أن الناس قد طيبوا وأذِنُوا .(٤)

= شهد فتح مصر ، واختطَّ بها داراً ، ووليها لعلي سنة ستٍ ، وعزله عنها سنة سبع .

وقال أنس بن مالك : كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزله صاحب السرطة من الأمير .

وقد استعمله النبي ﷺ على الصدقة أيضاً .

وجوده يضرب به المثل ، وكذلك دهاؤه .

توفي قيس في آخر خلافة معاوية .

طبقات ابن سعد (٦ : ٥٢) ، تاريخ الطبري (٤ : ٥٤٦) ، أسد الغابة (٤ : ٢٥١) ، الكامل في التاريخ (٣ : ٢٦٨) ، تاريخ الإسلام (٢ : ٣١١) ، سير أعلام البنلاء (٣ : ١٠٢) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٣٩٥) ، الإصابة (٣ : ٢٤٩) ، والبداية والنهاية (٨ : ٩٩) .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٦٢) ، وقد رواه البيهقي هناك عن شيخه أبي زكريا يحيي بن إبراهيم بن محمد بن يحيي ، عن أبي بكر أحمد بن سليمان الفقيه ، عن الحسن بن مكرم ، عن أبي زكريا السلاحاني ــ وهو في كتب أسماء الرجال : « السيلحيني » .

والحديث أخرجه الترمذي مفي كتاب الجهاد ، باب « ماجاء في الرايات » عن محمد بن رافع ــ وابن ماجه فيه ــ باب « الرايات والألوية » عن عبد بن إسحاق الواسطي الناقد ــ كلاهما عن يحيي بن إسحاق السالحانى ، عن يزيد بن حيان به .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٢٦٣) ، وفي إسناده رجل مجهول .

(٤) رواه البخاري في كتاب الوكالة ، الحديث (٢٣٠٧) ، ــ باب « إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز »

٣٧٨٦ ــ أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، حدثنى بكر بن خلف ، أخبرنا غسان بن مضر ، أخبرنا سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لما ولى عمر الخلافة فرض الفرائض ، وَدَوَّنَ الدواوين ، وعرّف العرفاء ، وعرفني على أصحابي .(٥)

٣٨٨٧ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا عبد الله بن [ل . ٣٣٥ أ] عثمان ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا عبيد الله بن موهب ، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال :

فتح الباري (٤ : ٤٨٣) ، وفي كتاب الخمس ــ باب « الخمس لنوائب المسلمين » ، وفي المغازي ــ باب « قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم » وفي العتق ــ باب « من ملك رقيقاً فذهب وباع .. » ، وفي الهبة ــ باب « من رأى الهبة الغائبة جائزة ، وفي الهبة أيضاً ــ باب « إذا وهب جماعة لقوم أوهب رجل جماعة جاز » ، وفي كتاب الأحكام ــ باب « العرفاء للناس » ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ــ باب « في فداء الأسير بالمال » .

والقصة قد أوردها البيهقي هنا باختصار شديد ، وموقعها في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٦٠) .

(٥) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٦٤) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١ : ١٠٠) ، وأبو عبيد في الأموال (٢٢٤) .

وقد بدأ عمر بن الخطاب رضي الله عن بال رسول الله ﷺ ، وقدّم منهم بني هاشم والمطلب ، ثم بني عبد شمس ، ثم بني نوفل ، ثم بني عبد العزّى ، ثم بني عبد الدّار ، ثم بني زهرة ، ثم يتم ، ثم بني مخزوم ، ثم بني جمح ثم بني عدي ، ثم بني سهم .

ثم على قدر السبق في الإسلام والقرب من رسول الله ﷺ ، فزوجات رسول الله ﷺ ، ثم بقية الجند ، وقد جعلهم عمر على طبقات ، وفضل بعضهم على بعض في العطاء ، بينما كان رسول الله ﷺ وأبو بكر من بعده يسوي بينهم في العطاء ، وقد رأى عمر أن الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم ليسوا كمن دخل في الإسلام كرها ، ففاضل بينهم ، وقسمهم إلى طبقات . وقال : « لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه » .

فجعل الطبقة الأولى هي طبقة أهل بدر ، وقسمها إلى فئتين : « الأولى » : فئة المهاجرين من البدريين ، « والثانية » : فئة الأنصار من البدريين .

أما الطبقة الثانية فكان هي طبقة المهاجرين الذين لم يشتركوا في بدر ، واشتركوا فيما بعدها من الغزوات ، وكانت الثالثة طبقة الأنصار الذين لم يشتركوا في بدر واشتركوا فيما بعدها ، أما الرابعة فهي طبقة الذين شهدوا الحديبية ، والخامسة الذين اشتركوا في فتح القادسية واليرموك .

كما فرض سيدنا عمر بن الخطاب عطاء لعيال المقاتلة ولذريتهم ، وقسم فيئاً بالجابية ، فأصاب كل رجل منهم نصف دينار إذا كان وحده ، فإذا كانت معه إمرأته أعطاه ديناراً .

كما أنه لم يفرق في عطاءه بين عربي ومولى ، وترك إحتياطياً للدولة يكون سنداً لها فيما يطرأ من حوادث .

سمعت أبا هريرة يقول : قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى بثمان مائة ألف درهم . فذكر الحديث في استكثاره المال وعزمه على أنه يكيل للناس بالمكيال ، فقال له أصحاب رسول الله ﷺ : لا تفعل ياأمير المؤمنين ! إن الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال ولكن اعطهم على كتاب ، فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه ، قال : فأشيروا عليَّ بمن أبدأ منهم ، قالوا : بك ياأمير المؤمنين ، إنك وليّ ذلك ، ومنهم من قال : أمير المؤمنين أعلم ، قال : ولكن بدأ برسول الله ﷺ ثم الأقرب فالأقرب إليه فوضع الديوان على ذلك .(٦)

٣٧٨٨ ــ وروينا عن عروة بن الزبير مرسلاً قال : جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر يابنى عبد الرحمن ، وشعار الخزرج يابنى عبد الله ، وشعار الأوس يابنى عبيد الله .

وروى عنه موصولاً .(٧)

٣٧٨٩ ــ وروى عن سَمُرَة بن جُنْدَب قال : كان شعار المهاجرين « ياعبد الله » ، وشعار الأنصار : « عبد الرحمن »(٨) .

٣٧٩٠ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد المزني ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، أخبرنا على بن حكيم ، أخبرنا شريك ، عن أبي إسحاق قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم تلقون عدوكم غدا فليكن شعاركم : حم لا ينصرون »(٩) .

٣٧٩١ ــ وروينا عن سلمة بن الأكوع قال : غزوت مع أبي بكر رحمه الله زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا « أَمِتْ أَمِتْ »(١٠) .

---

(٧) مرسلاً وموصولاً عند البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٣٦١) .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ــ الحديث (٢٥٩٥) ــ باب « في الرجل ينادي بالشعار » .

(٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ٦٥) ، وأبو داود في الجهاد ، الحديث (٢٥٩٧) ــ باب « في الرجل ينادي بالشعار » ، والترمذي في فضائل الجهاد (٤ : ١٩٧) ــ باب « ماجاء في الشعار » ، الحديث (١٦٨٢) ، واستدركه الحاكم (٢ : ١٠٧) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

(١٠) أخرجه أبو داود في الجهاد ، الحديث (٢٦٣٨) ــ باب « في البيات » ، والإمام أحمد بالمسند (٤ : ٤٦) ، وإستدركه الحاكم (١ : ١٠٧) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٦١) .

كتاب الصيد والذبائح

١ ــ باب الصيد والذبائح

قال الله تعالى : ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطّيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ [المائدة : ٤] .

٣٧٩٢ ــ وروينا عن ابن عباس أنه قال في قوله (من الجوارح) : من الكلاب المُعَلَّمَةِ ، والبازي ، وكل طير يعلم للصيد[١] .

٣٧٩٣ ــ وفي قوله : (مكلبين) ، قال : يقول : ضواري .

٣٧٩٤ ــ وقال قتادة : يكالبون الصيد[٢] .

٣٧٩٥ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المصرى ، أخبرنا مالك بن يحيى أبو غسّان ، أخبرنا يزيد بن هارون ، اخبرنا زكريا بن أبي زائدة . وعاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : سألتُ النبيَّ ﷺ عن صَيْد المعراض ، فقال : « ماأصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ »[٣] .

وسالته عن صيد الكلب فقال : « إذا أرسلت كلبك ، وذكرتَ اسم الله

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٢٦٠) ، ونسبه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٥) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٢٦٠) ، ونسبه لعبد بن حميد ، عن قتادة .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصيد ، حديث (١٤٧١) ــ باب « ماجاء في صيد المعراض » ، ص (٤ : ٦٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٦) .٤ وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم « الوقيذ » : من وقذه أي ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت ، وشاة موقوذة : قتلت بالخشب .

فكل ماأمسك عليك ، وإن أكل منه فلا تأكل ، وإن وجدت معه كلبا غير كلبك فخشيت ان يكون قد أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنه إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره »(٤) .

٣٧٩٦ ــ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني الحسن بن سفيان ، أخبرنا حبان بن موسى ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا عاصم ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد ، فقال : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله ، وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل فقد أمسكه عليك ، فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئا فإنه إنما أمسكه على نفسه . فإن خالط كلبك كلاباً فقتلن ولم يأكلن فلا تأكل منه فإنك لا تدرى أيهما قتل ، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإن أدركت فكل إلا أن تجده قد وقع في ماءٍ فمات فإنك لا تدري : الماء قتله ، أم سهمك ، وإن وجدته بَعْد ليلة أو ليلتين لا ترى فيه أثراً غير أثر سهمك فشئت أن تأكل ، فكل »(٥) .

٣٧٩٧ ــ ورواه بيان عن الشعبي مختصرا غير أنه قال : « إذا أرسلت كلابك المُعَلَّمة » .

٣٧٩٨ ــ وقاله أيضا همام بن الحارث ، عن عدي (كلبك المُعَلَّم) .

٣٧٩٩ ــ وفى رواية عن همام عن عدي : قلت : يارسول الله أنأكل منه ؟ قال : « إن أُكِلَ منه ، فلا تأكل فإنه بمعلَّمَ »(٦) .

---

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصيد ، الحديث (١٤٧٠) ــ باب « ماجاء الكلب يأكل من الصيد » ، ص (٤ : ٦٨) .

(٥) رواه الترمذي في كتاب الصيد ، الحديث (١٤٦٩) ــ باب « ماجاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء ص (٤ : ٦٧ ــ ٦٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

هذه الرواية عند البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٣٧) ، وهو حديث مشهور أخرجه الجماعة ، فأخرجه البخاري في الذبائح والصيد ــ باب « ماأصاب المعراض بعرضه ، وفي التوحيد ــ باب « السؤال بأسماء الله تعالى والإستعاذه بها » ، ومسلم في الصيد والذبائح ــ باب « الصيد بالكلاب المُعلَّمة » ، وأبو داود في الصيد ــ باب « في الصيد » ، والترمذي فيه ــ باب « ماجاء مايؤكل من صيد الكلاب ومالا يؤكل » والنسائي في الصيد والذبائح ــ باب « إذا قتل الكلب » ، وباب « صيد المعراض » ، وباب « صيد الكلب المُعلَّم » ، ابن ماجه في الصيد والذبائح ــ باب « صيد المعراض » .

٣٨٠٠ ــ وفى رواية داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عدي أنه قال : يارسول الله ! إن أحدنا يرمي فيبقى أثره اليوم واليومين ويجده ميتا وفيه سَهْمُهُ أيأكل ؟ قال : « نعم إن شاء »(٧) .

٣٨٠١ ــ وفى رواية سعيد بن جبير ، عن عدي عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدت فيه سهمك وعلمت أنه قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل »(٨) .

٣٨٠٢ ــ وفى رواية مجالدٍ ، عن [ل . ٢٣٦ أ] الشعبى ، عن عدي أن النبى ﷺ قال : « ماعلمت من كلب أو بازٍ ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أَمْسَكَ عليك »(٩)، قلت : وإن قتل ؟ قال : « إذا قتله ولم يأكل منه شيئا ، فإنما أمسك عليك » . تفرد بذكر البازي فيه مجالد ، وليس بحافظ .(١٠) .

٣٨٠٣ ــ أخبرنا ابو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي ، يقول : سمعت أبا إدريس الخولاني يحدث أنه سمع أبا ثعلبة الخشنى يقول : أتيتُ رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله ! إنَّ

---

(٧) رواه البخاري تعليقاً في الذبائح ــ باب « الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة » ، وأبو داود في الصيد ــ باب « في الصيد » عن الحسين بن معاذ .

(٨) هذه الرواية عند البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٣٧) .

(٩) هذه الرواية عند أبي داود في كتاب الصيد ــ باب « في الصيد » عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن مجالد به ، وعند الترمذي في كتاب الصيد ــ الحديث (١٤٦٧) ــ باب « ماجاء في صيد البزات » ، ص (٤ : ٦٦) ، وقال أبو عيسى : وهذا حديث لا نعرفه إلاَّ من حديث مجالد عن الشعبي ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزات والصقور بأساً .

« والبزات » : هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى : « وما علمتم من الجوارح » فسر الكلاب والطير الذي يصاد به ، وقد رخص بعض أهل العلم في صيد الباز وإن أكل منه ، وقالوا : إنما تعليمه إجابته ، وكرهه بعضهم ، والفقهاء أكثرهم قالوا : نأكل ، وإن أكل منه .

والحديث أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ٢٥٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٨) .

(١٠) ذلك أنه تغير في آخر عمره ، ولم يكن بالقوي ، ولو توثيق عند العجلي (١٥٣٧) حيث قال « كوفي ، جائز الحديث ، حسن الحديث ، إلاَّ أن عبد الرحمن بن مهدي كان يقول : أشعث بن سوار أقوى منه ، والناس لايتابعونه على هذا ، كان مجالد أرفع من أشعث بن سوار .

وقال يحيى بن سعيد : كان مجالد يُلقَّن الحديث إذا لُقِّن ، وقد رآه وسمع منه ، وهو صالح الكتاب ، يروي عن قيس بن أبي حازم والشعبي .

أرضنا أرض صيد ، أصيد بالكلب المكلب وبالكلب الذى ليس بمكلب ، فأخبرني : ماذا يحلّ لنا مما يحرم علينا من ذلك ، فقال : « أماماصاد كلبك المكلب فكل مما أمسك عليك واذكر اسم الله ، وأما ماصاد كلبك الذى ليس بمكلب فأدركت ذكاته فكل منه ، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه » (١١)

٣٨٠٤ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو عتبة ، أخبرنا بَقِيَّةُ ، حدثنى الزبيدي ، حدثنى يونس بن سيف ، حدَّثنى أبو إدريس عائذ الله ، عن أبي ثعلبة الخشنى قال : أتيت النبى ﷺ فقلت يارسول الله ! إنَّا بِأَرْضِ صَيْد فأرمى بقوسى ، فمنه ماأدرك ذكاته ومنه مالا أدرك ذكاته ، وأرسل كلبي المكلب فمنه ما أدرك ذكاته ومنه مالم أدرك ذكاته ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ماردَّت عليك قوسُك وكلبك ويدك فكل ذكي وغير ذكي »(١٢) .

٣٨٠٥ ـــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا يحيى بن معين ، أخبرنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي ثعلبة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل مالم ينتن أو مالم يتبين » (١٣) . ويشبه أن يكون قوله مالم يتبين على طريق الاستحباب . فقد روى أنه أكل أهالةً سنخة (١٤) ، وهي المتغيرة الريح .

---

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، الحديث (٥٤٧٨) ، ـــ باب « ماأصاب المعراض بعرضه » فتح الباري (٩ : ٦٠٤) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٢) ـــ باب « الصيد بالكلاب المعلَّمة » ، وأبو داود في الصيد ـــ باب « في الصيد » عن هناد ، والترمذي في السير ـــ باب « ماجاء في الإنتفاع بآنية المشركين » ، والنسائي في الصيد والذبائح ـــ باب « صيد الكلب الذي ليس بمعلم » ، وابن ماجه في الصيد ـــ باب « صيد الكلب » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤٤) .

(١٢) رواه أبو داود في كتاب الصيد ـــ باب « في الصيد » عن محمد بن مصفَّى ، عن محمد بن حرب ، وبقية ، كلاهما عن الزبيدي ، عن يونس بن سيف ، عن أبي إدريس به ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤٤) .

(١٣) رواه مسلم في الصيد والذبائح ، باب « إذا غاب عنه الصيد ثم وجده » ، وأبو داود في الصيد ـــ باب « في إتباع الصيد » ، والنسائي في الصيد والذبائح ـــ باب « الصيد إذا أنتن » .

(١٤) « الإهالة » : هي الشحم والزيت وكل ماأُوتُدِ من زُبد وودك بشحم ، ووهن سمسم فهو إهالة ، وكذلك ماعلا القدرة من ودك اللحم السمين فهو إهاله ، والألية المذابة والشحم المذاب : إهالة غريب الحديث لابن الجوزي (١ : ٤٨ ـــ ٤٩) من تحقيقنا .

٣٨٠٦ ــ ورواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن أعرابيا يقال له : « أبو ثعلبة » قال يارسول الله : أفتنى في قوسى ؟ قال « كُلْ ماردت عليك قوسك » قال : « ذكى وغير [ل . ٣٣٦ ب] ذكى » قال : وإن تغيب عني ؟ قال : « وإن تغيَّبَ عَنْكَ مالم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك » .

وفي هذه الرواية قال : يارسول الله ! إنَّ لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها . فقال : « إذا كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك » . قال : « وإنْ أكل منه [١٥] ؟ قال وإن أكل منه .

ورواه بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه فكل ماردَّت عليك يدك . [١٦] .

٣٨٠٨ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن عيسى ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا داود بن عمر ، عن بُسْر بن عبيد الله فذكره[١٧] .

وحديث عدي بن حاتم في النهى عن أكله إذا أكل منه أصح من هذا ، وقاله عبد الله بن عباس .

٣٨٠٩ ــ وروينا عن سلمان الفارسي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة الرخصة فى أكله وإن أكل منه .

وروي عن علي رضى الله عنه[١٨] .

٣٨١٠ ــ قال الشافعي : إذا ثبت الخبر عن النبى ﷺ لم يجز تركه لشيء يريد حديث عدي بن حاتم .

---

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٣٧ ــ ٢٤٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصيد الحديث (٢٨٥٧) ــ باب « في الصيد » ، ص (٣ : ١١٠ ــ ١١١) .

(١٦) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٧) ، وأخرجه أبو داود في الصيد ، الحديث (٢٨٥٦) ، باب « في الصيد » ، ص(٣ : ١١٠) .

(١٧) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٧) .

(١٨) أورد ابن كثير بعض هذه الروايات في تفسيره (٢ : ١٠) ، ومواقع هذه الروايات في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٧) .

٣٨١١ ــ وذكر الشافعي[١٩] حديث عبد الله بن عباس أنه قال له قائل : « إني أرمي فأصمي وأنمي » ، فقال له ابن عباس : « كل ما أصميت ودع ما أنميت »[٢٠] .

٣٨١٢ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد الملك بن الحارث ، حدّثه أن عمراً بن ميمون حدّثه عن أبيه أن أعرابيا أتى ابن عباس وميمون عنده فقال : أصلحك الله إني أرمي فذكره .

٣٨١٣ ــ قال الشافعي[٢١] : ماأصْميت ماقتله الكلاب وأنت تراه ، وما أنميت : ماغاب عنك مَقْتَله قال الشافعى :

٣٨١٤ ــ ولا يجوز فيه إلا هذا ؛ إلا أن يكون جاء فيه عن النبى ﷺ شيء فإنى أتوهمه ، فيسقط كل شيءٍ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، ولا يقوم معه رأىٌ ولا قياس ، فإن الله قطع العذر بقوله ﷺ[٢٢] .

قال الشيخ ــ رحمه الله ــ الحديث ماقدمتُ ذكرَه .

٣٨١٥ ــ وقد روى حديثين أرسل أحدهما عامر ، والآخر أبو رزين قال في أحدهما : « بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هَامَةً [ل . ٣٣٧ أ] أعانتك عليه لا حاجة لى فيه »[٢٣] .

٣٨١٦ ــ وقال فى الآخر : « الليل خلق من خلق الله عظيم لَعَلَّهُ أعانك عليه

---

(١٩) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٢٨) ــ باب « إغسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولا » .

(٢٠) « ماأصميت » : ما قتله الكلب وأنت تراه . « ماأنميت » : ماغاب عنك مقتله .

(٢١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٢٨) في ــ باب « إغسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولا » .

(٢٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٤٢) .

(٢٣) رواه أبو داود في المراسيل ، عن النفيلي ، عن زهير ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، أن أعرابيا أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً ، فقال : من أين أصبت هذا ؟ قال : رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء ، فرجعت ، فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار أو في احجار ، وهذا مشقصي فيه أعرفه . قال ، بات عنك ليلة ، ولا امن أن تكون هامة أعانتك عليه ، لا حاجة لي فيه سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤١) .

شيء ، انبذها عنك »[٢٤]

٢ ـ باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه

٣٨١٧ ـ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا يوسف بن موسى ، أخبرنا سليمان بن حيان ، عن هشام بن عروة ، وأخبرنا أبو محمد الحسن بن على المؤمل ، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، أخبرنا سعيد بن اشكاب ومحمد بن حاتم بن مظفر ، قالا : أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن قوما قالوا : يارسول الله : إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري : أَذُكِرَ اسْمُ الله عليه أم لا ؟ قال : « سمّوا أنتم وكلوا »[١] ..... لفظ حديث سعيد .

٣٨١٨ ـ وفى رواية محمد بن حاتم قال : « فسمّوا ذكر الله عليه وكلوا » . وكانوا حديث عهد بالكفر[٢] .

٣٨١٩ ـ وفى رواية سليمان قالوا : يارسول الله ! إن هاهنا أقواما حديث عهد بشرك يأتوننا بلحمان لا نَدْري يذكرون اسم الله عليها أم لا فقال النبي ﷺ : « اذكروا اسم الله وكلوا » [٣] .

---

(٢٤) رواه أبو داود في المراسيل ، عن جرير ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن أبي رزين ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد ، فقال : إني رميته من الليل ، فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد ، وقد عرفت سهمي . فقال : الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم ، لعله أعانك عليه شيىء ، إنبذها عنك . ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٤١) .

(١) رواه البخاري في البيوع ، الحديث (٢٠٥٧) ـ باب « من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات » فتح الباري (٤ : ٢٩٤ ـ ٢٩٥) ، وفي كتاب الذبائح والصيد ، الحديث (٥٥٠٧) ـ باب « ذبيحة الأعراب » فتح الباري (٩ : ٦٣٤) ، وفي كتاب التوحيد ، الحديث (٧٣٩٨) ـ باب « السؤال بأسماء الله تعالى والإستعاذة بها » فتح الباري (١٣ : ٣٧٩) ، ورواه أبو داود في الذبائح ـ باب « ماجاء في أكل اللحم لا يدرى » : أذُكر إسم الله عليه أم لا ؟ ، وابن ماجه في الذبائح ـ باب « التسمية عند الذبح » .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٩) .

(٢) هذه الرواية عند ابن ماجه في سننه وقد تقدمت فى الحاشية (١) .

(٣) هذه الرواية في سنن أبي داود ، وقد تقدمت في الحاشية رقم (١) ، وموقعهما في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٩) .

٣٨٢٠ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر الجميدي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا عمرو ، عن أبي الشعثاء ، قال : أخبرني عين(٤) ، عن ابن عباس قال : إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه إسم من أسماء الله عز وجل .

٣٨٢١ ــ ورواه معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبيَّ ﷺ ، قال : « يكفيه اسمه فإن نسىَ أن يسمى الله حين يذبح ، فليذكر الله وليأكله »(٥) .

٣٨٢٢ ــ أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب أخبرنا أبو حاتم ، أخبرنا محمد بن يزيد ، أخبرنا معقل فذكره .

٣٨٢٣ ــ وفى المراسيل عن ثور بن يزيد ، عن الصلت قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلالٌ ذَكَرَ الله أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله »(٦)

٣٨٢٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،

---

(٤) « عين » : هو عكرمة .

(٥) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٢٣٩ ــ ٢٤٠) .

(٦) السنن الكبرى (٩ : ٢٤٠) ، والتسمية عند التذكية من شروط الذبح بأن يقول : « بسم الله » عند حركة يده بالذبح ، ويسن التكبير مع التسمية بأن يقول : « بسم الله والله أكبر » .

قال الشافعية : تسنُّ التسمية ولا تجب ، وتركها مكروه ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر إسم الله عليه ﴾ ، فلو ترك التسمية عمداً أو سهو حلَّ الأكل ، ولأن الله تعالى في قوله : « إلاَّ ماذكيتم » أباح المذكى ، ولم يذكر التسمية ، وأباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب ، وهم لا يسمون غالباً ، فدلَّ على أنها غير واجبة . مغني المحتاج (٤ : ٢٧٢) ، المهذَّب (١ : ٢٥٢) .

وقال جمهور الفقهاء غير الشافعية : التسمية شرط عند التذكية ، فلا تحل الذبيحة سواءً أكانت أضحية أم غيرها في حال ترك التسمية عمداً ، وكانت ميتة . فلو تركها سهواً أو كان الذابح المسلم أخرس ، أو مستكرها ، تؤكل . لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه ، وإنه لفسق ﴾ .

وأضاف الحنابلة أن من ترك التسمية على الصيد عامراً أو ساهياً ، لم يؤكل وقال الظاهرية : تشترط التسمية مطلقاً ، ولا يؤكل متروك التسمية عمداً أو سهوا .

بدائع الصنائع (٥ : ٤٦) تبين الحقائق (٥ : ٢٨٨) ، الدر المختار (٥ : ٢١٠) ، الشرح الكبير (٢ : ١٠٦) ، بداية المجتهد (١ : ٤٣٤) ، كشاف القناع (٦ : ٢٠٦) ، المغني (٨ : ٥٦٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٥٩) .

أخبرنا أبو [ل . ٣٣٧ ب] أمية ، ومحمد بن الصلت أخبرنا أبو بكر ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : يامحمد كيف لا نأكل مما قتل ربك ونأكل مما قتلنا ، فأنزل الله عزّ وجل ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾(٧) [الأنعام : ١٢١] .

٣٨٢٥ ــ وروينا عن ابن عباس من وجه اخر أنه قال : فنسخ واستثنى من ذلك ، فقال : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم** ﴾ [المائدة : ٥] .

٣٨٢٦ ــ وروينا عن ابن عباس من وجه آخر أنه قال : طعامهم : ذبائحهم .

٣٨٢٧ ــ وأما المجوس ونصارى العرب فقد ذكرنا تحريم ذبائحهم . ورويناه عن علي .(٨)

---

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٤٠) ، وأخرجه أبو داود في الذبائح والضحايا ــ باب « في ذبائح أهل الكتاب » ، والترمذي في تفسير سورة الأنعام ، وقال : حسن غريب .

(٨) تقدم عن علي بن أبي طالب ، وانظر الآثار المروية عن الإمام علي بن أبي طالب في نهاية هذا الجزء ، وذبيحة الكتابي تجوز من حيث المبدأ بالإجماع . لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب ــ أي ذبائحهم ــ حل لكم ، وطعامكم حل لهم ﴾ .

والجائز هو ما يعتقدونه في شريعتهم حلالاً لهم ، ولم يحرم علينا ، كلحم الخنزير ، ولو لم يُعْلم أنهم سموا الله تعالى ، أو كانت الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم ولو اعتقدوا تحريمة كالإبل .

قال ابن عباس : وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل . رواه الحاكم وصححه .

إلاَّ أن الإمام مالك قال : « ذبائحهم المحرمة عليهم مكروهة لنا ، كالإبل ، والشحوم الخالصة ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرَّمنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلاَّ ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ﴾ .

وقال قتادة : تفسير كل ذي ظفر : هي الإبل والنعام والبط وكل ماليس بمشقوق الأصابع .

وأجازها الجمهور لأنها مسكوت عنها في شرعنا ، فتبقي على أصل الإباحة .

وكذلك تكره عند المالكية والشافعية المذبوحة لكنائسهم وأعيادهم لما فيها من تعظيم شركهم ، ولأن الذابح قصد بقلبه الذبح لغير الله ، ولم يذكر إسم الله عليه .

وأما إذا سمى الكتابي على الذبيحة بإسم المسيح ، واليهودي بإسم العزير ، قال الجمهور : لا يحل أكله لقوله تعالى : « وما أُهِلَّ لغير الله به » ، ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه ﴾ .

بدائع الصنائع (٥ : ٤١) ، تبيين الحقائق (٢٨٧١٥) ، حاشية ابن عابدين (٥ : ٢٠٨) ، بداية المجتهد (١ : ٤٣٦) ، الشرح الكبير (٢ : ٩٩) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٦٦) ، المغني تفسير القرطبي (٦ . ٧٦) ، أحكام القران للجصاص (١ : ١١٤٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٥٠) .

٣٨٢٨ ــ وروينا فى إباحة ذبيحة المرأة عن ابن كعب ابن مالك ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ صحيحاً . ومن وجه آخر ضعيف في إباحة ذبيحة المرأة والصبي إذا أطاق الذبح وهو قول مجاهد .[٩]

٣ ــ باب مايذكى به وكيف يُذَكَّى وموضع الذكاة[١] فى غير المقدور عليه

٣٨٢٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية ابن رفاعة ابن رافع بن خديج ، عن جده رافع بن خديج قال : قلنا : يارسول الله : إنا لاقوا العدو غداً ، وليس معنا مُدىٍ : قال : « ماأنهر الدم وذكر اسم الله فكلْ ، ليس السِنَّ والظُفَر . أما السن فعظم ، وأما الظفر فَمُديَ الحبشة » قال : وأصاب رسول الله ﷺ نهباً ، فندَّ منها بعير فلم يستطيعوه ، فرماه رجل بسهم فَحَبَسَهُ ، فقال رسول الله ﷺ « إن لهذه الإبل ــ أو قال : النعم ــ أوابد كأوابد[٢] الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » . وتردى بعير فى بئر ، فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته ، فاشترى منه ابن عمر عشيراً

---

(٩) تحل ذبيحة المرأة ولو حائضاً والصبي المميِّز ، لأن للمرأة أهلية كاملة ، ولكن يستحب كون الذابح رجلاً لأنه أقوى على الذبح من المرأة ولأن للصبي قصداً صحيحاً ، فأشبه البالغ .

وتصح ذبيحة غير المميز مع الكراهة عند الشافعية لأن له قصداً وإرادة في الجملة ، ولا تصح ذبيحته عند جمهور الفقهاء لأنه لا قصد له ، فلا يعقل التسمية ولا يضبط الذبيحة ، أي فلا يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والتسمية .

اللباب (٣ : ٢٣٣) ، حاشية ابن عابدين (٥ : ٢٠٩) ، تبيين الحقائق (٥ : ٢٨٧) ، بداية المجتهد (١ : ٤٣٨) ، الشرح الكبير (٢ : ٩٩) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٦٧) ، المهذَّب (١ : ٢٥١) ، كشاف القناع (٦ : ٢٠٣) ، المغني (٨ : ٥٦٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٥٢ ــ ٦٥٣) .

(١) الذكاة هو الذبح ، أو التذكية ، ولغة : القطع أو الشق وإزهاق الحيوان ، واصطلاحاً يختلف بحسب الواجب قطعه في كل مذهب .

فعند الحنفية والمالكية هو فري العروق ، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة : الحلقوم والمرىء والودجان
وعند الشافعية والحنابلة : « ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله بقطع الحلقوم والمرىء » .
والخلاصة باتفاق المذاهب أن الزكاة : هي ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح الأكل .
والحكمة من الذبح : مراعاة صحة الإنسان العامة ودفع الضرر عن الجسم بفصل الدم عن اللحم لأن تناول الدم المسفوح حرام بسبب إضراره بالإنسان لأنه مباءة الجراثيم والميكروبات .

(٢) « أوابد » : جمع آبدة ، وهي التي توحشت ونفرت .

بدرهمين[٣] .

هكذا رواه الجماعة عن سعيد بن مسروق . ورواه أبو الأحوص عنه عن عباية عن أبيه عن جده ، وتابعه على ذلك حسان بن إبراهيم دون ذكر المتردى .

٣٨٣٠ ـــ وروينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أنهما قالا : الذكاة فى الحلق واللبة ، زاد عمر : ولا تعجلوا إلا نفس أن تزهق ونهى عن النخع .[٤]

٣٨٣١ ـــ وأما حديث أبى العشراء الدارمي ، عن أبيه أنه قال : يارسول الله ! أما تكونُ الذكاة فى اللَّبَّة والحلق ؟ [ل . ٣٣٨ أ] قال : « وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك » .

فإنه إن صح واردٌ في المتردية كما روينا في حديث رافع[٥] .

٣٨٣٢ ـــ قال الشافعي : والنَّخْع أن تذبح الشاة ، ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لِنَخْعِه أو لمكان الكسر فيه أو يضرب ليعجل في حركتها ، فذكره . هذا ،

---

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٦٣) و (٤ : ١٤٣) ، والبخاري في كتاب الشركة ، الحديث (٢٤٨٨) ـــ باب « قسمة الغنم » فتح الباري (٥ : ١٣١) ، وفي كتاب الذبح والصيد ، الحديث (٥٥٠٩) ـــ باب « ماندٌ من البهائم فهو بمنزله الوحش » فتح الباري (٩ : ٦٣٨) ، ومسلم في الأضاحى (٣ : ١٥٥٨) ـــ باب « جواز الذبح بكل ماأنهر الدم » ، وأبو داود في الذبائح ـــ باب « في الذبيحة بالمروة » ، والترمذي في الصيد ـــ باب « ماجاء في الزكاة بالقصب وغيره » ، وباب « ماجاء في البعير والبقر والغنم إذا ندَّ فصار وحشياً يرمى » ، وأعاده في السير ـــ باب « ماجاء في كراهية النهبة » ، والنسائي في الصيد ـــ باب « الأنسية تستوحسن » ، وفي الأضاحي ـــ باب « الذبح بالسنِّ » ، وفي الأضاحي ـــ باب « النهي عن الذبح بالظفر » ـــ وفي الأضاحي أيضاً ـــ باب « ذكر المنفلتة التي لايقدر على أخذها » ، وفي الأضاحي أيضاً ـــ باب « ماتجزىء عنه البدنة في الضحايا » ، وابن ماجه في الأضاحى ـــ باب « كم تجزىء من الغنم عن البدنة » ، وفي الذبائح ـــ باب « ما يذكى به » ، وباب « ذكاة الند من البهائم » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤٥ ـــ ٢٤٦) .

(٤) « النخع » : هو أن تذبح من قفاها ، ثم يكسر قفاها من موضع الذبح ، والأثر عن عمر بن الخطاب رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٧٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤ : ٤٩٥) ، وانظر المحلى (٧ : ٤٩٨) ، والمجموع (٩ : ٨٦) ، والمغنى (٨ : ٥٧٥) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤٦) ، وقال هناك « هذا فى المتردي وأشباهه » وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ٢٣٤) ، وأبو داود في الأضاحي الحديث (٢٨٢٥) ، ـــ باب « ماجاء في ذبيحة المتردية » ، والترمذي في كتاب الأطعمة ، الحديث (١٤٨١) ـــ باب « ماجاء في الذكاة في الحلق واللبة » (٤ : ٧٥) ، والنسائي في الضحايا (٧ : ٢٢٨) ـــ باب « ذكر المتردية في البئر » ، وابن ماجه في الذبائح ، الحديث (٣١٨٤) ـــ باب « ذكاة الناد من البهائم » صـ (٢ : ١٠٦٣) .

قال : ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية .

وقد قِيل فى النخع : إنهاالذي ينتهى بالذبح إلى النخاع ، وهو عظم فى الرقبة .

وقيل : في فقار الصلب متصل بالقفا .

٣٨٣٣ ــ وروى عن عمر أنه نهى عن القرش فى الذبيحة قيل : هو النخع ، وقيل : هو الكسر .

٣٨٣٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس ، قال :.

حفظت من رسول الله ﷺ خصلتين قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَة ، وليحدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ ، وليُرِحْ ذبيحَتَهُ »(٦) .

٣٨٣٥ ــ وروينا عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم » وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز . وقيل : عنه ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .(٧)

٣٨٣٦ ــ وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال يجزىء الذبح من النحر ، فالنحر من الذبح في البقر والإبل .

٣٨٣٧ ــ واختلفت الرواية عن أسماء بنت أبي بكر فى الفرس ، فقيل عنها : نحرنا فرساً وقيل ذبحنا .

٣٨٣٨ ــ وكذلك عن عائشة وجابر فى البقرة ، فقيل : نحر ، وقيل : ذبح .

---

(٦) اخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح (٣ : ١٥٤٨) ــ باب « الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وأبو داود في الأضاحي ــ باب « في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة » ، والترمذي في الديات ــ باب « ماجاء في الضحايا باب « الأمر بإحداد الشفرة » ، وباب « حسن الذبح » ، وباب « ذكر المنفلتة التي لايقدر على أخذها » ، وابن ماجه في الذبائح ــ باب « إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٨٠) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٨٠) ، والمغنى (٨ : ٥٧٦) .

٣٨٣٩ ـ قال الشافعي : وأجيز في الذبيحة أن توجهها إلى القبلة ، وأن يستقبل الذابح القبلة فهو أحب إلى .

٣٨٤٠ ـ قال : والتسمية على الذبيحة بسم الله ، قال : فإذا زاد شيئاً من ذكر الله فالزيادة خير .

قال الشيخ رحمه الله : قد روينا فى حديث جابر فى تضحية النبى ﷺ بكبشين قال : فلما وجههما إلى القبلة قال : فذكر الدعاء الذى قد ذكرناه فى باب الضحايا من آخر كتاب الحج .

وروينا عن ابن عمر في القبلة مااستحبه الشافعي رضي الله عنه .

٤ ـ باب ماذُبح لغير الله [ل . ٣٣٨ ب]
وغير ذلك مما هو مذكور في الآية .

٣٨٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ، أخبرنا على بن عبد العزيز ، أن معلى بن أسد العمى ، حدثهم عبد العزيز بن المختار ، أخبرنا موسى بن عقبة ، أخبرنى سالم ، أنه سمع عبد الله بن عمر ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، أنه لقيَ زيد بن عمرو بن نُفَيْل(١) بأسفل

---

(١) هو زيد بن عمرو بن نفيل ، وهو ابن عم عمر بن الخطاب ، ووالد سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك ، ورحل إلى الشام باحثاً عن عبادات أهلها ، فلم تستمله اليهودية ولا النصرانية ، فعاد إلى مكة يعبد الله على دين إبراهيم ، وجاهر بعداء الأوثان .

روى محمد بن سعد والفاكهي من حديث عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال : قال لي زيد بن عمرو : إني خالفت قومي ، واتبعت ملة إبراهيم وإسماعيل وما كانا يعبدان ، وكانا يصليان إلى هذه القبلة ، وأنا أنتظر نبيا من بنى إسماعيل يبعث ، ولا أراني ادركه ، وأنا أؤمن به وأصدقه وأشهد انه نبيٌّ ، وإن طالت بك حياة فأقرأه منى السلام . قال عامر : فلما أسلمت أعلمت النبي ﷺ بخبره ، فقال : « عليه السلام وترحم عليه وقال : ولقد رايته في الجنة يسحب ذيولاً » .

وقد تألب عليه جمع من قريش لأنه جاهر بعداء الأوثان ، وكان لا يأكل مما ذبح عليها ، فأخرجوه من مكة فانصرف إلى حراء . فسلط عليه عمه الخطاب شبابا لا يدعونه يدخل مكة ، فكان لا يدخلها إلّا سراً ، وكان عدواً لوأد البنات ، لا يعلم ببنت يراد وأدها إلّا قصد أباها وكفاه مؤنتها ، فيربيها حتى إذا ترعرعت عرضها على أبيها فإن لم يأخذها بحث لها عن كفء فزوجها به .

وقد خرج زيد مع ورقة بن نوفل يطلب من الدين فى الشام تنصّر ورقة وامتنع زيد .

وقد رواه النبي ﷺ وسئل عنه بعدها ، فقال : « يبعث يوم القيامة امة واحدة » .

قال سعيد بن زيد : فسألت أنا وعمر رسول الله ﷺ عن زيد ، فقال : غفر الله له ورحمه ، فإنه مات =

بَلْدَح(٢) ، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي ، فقدم إليه سفرة فيها لحم ، فأبى أن يأكل منها ثم قال : « إنى لا آكل مما تذبحون على أنصابكم(٣) ، ولا آكل إلا مما ذُكِرَ اسم الله عليه » .(٤)

٣٨٤٢ ــ أخبرنا أبو زكريا ابن ابي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس فى هذه الآية : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به** ﴾ [المائدة : ٣] يعني : وماأهل للطواغيت كلها . (وَالْمُنْخَنِقَةَ) التى تخنق فتموت ، (وَالمَوْقُوذَة) التى تضرب بالخشب حتى تقذها فتموت ، (وَالْمُتَرَدِيَة) التي تتردى من الجبل فتموت ، (والنَّطِيحَة) الشاة تنطح الشاة ، (وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ) يقول : ماأخذ السبع ، فما أدركت من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح ، واذْكُرِ اسْمَ الله عليه فهو حلال .

٣٨٤٣ ــ وقال فى موضع آخر من هذا التفسير : (مَاذَكَّيْتُمْ) من هؤلاء وبه روح فكلوه فهو ذبيح . (وما ذبح على النُّصُبِ) هي : الأصنام (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ) يعنى : القداح ، كانوا يستقسمون بها فى الأمور ، (ذَلِكُمْ فِسْق) يعنى :

= على دين إبراهيم .

وقد توفي قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين ، وله شعر قليل منه البيت المشهور :

أرباً واحداً أم ألف رب … أدين إذا تقسمت الأمور

(٢) « بلدح » : هو مكان في طريق التنعيم ، وقيل : هو وادٍ قبل مكة من جهة المغرب . معجم البلدان (٢ : ٢٦٤) .

(٣) « الأنصاب » : هي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام .

قال الخطابي : كان النبي ﷺ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام ، ويأكل ماعدا ذلك وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه لأن الشرع لم يكن نزل بعد ، بل لم ينزل الشرع بمنع الأكل مالم يذكر اسم الله عليه إلّا بعد المبعث بمدة طويلة .

(٤) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار ، الحديث (٣٨٢٦) ــ باب « حديث زيد بن عمرو بن نفيل » . فتح الباري (٧ : ١٤٢) ، وفى كتاب الذبائح ، الحديث (٥٤٩٩) ــ باب « ماذبح على النصب » فتح الباري (٩ : ٦٣٠) ، والنسائي في المناقب من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٥ : ٤١٤) .

وموقعه في سنن البيهقى الكبرى (٩ : ٢٤٩ ــ ٢٥٠) .

من أكل من ذلك كله فهو فسق .(٥)

٣٨٤٤ ــ أخبرنا أبو محمد أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا أبو معاوية ، عن يحيى ابن سعيد بن يحيى بن حبان ، عن محمد بن زيد أن رجلاً ذبح شاة وهو يرى أنها قد ماتت ، فتحركت ، فسأل أبا هريرة فقال له : كلها . فسأل زيد بن ثابت فقال : لا تأكلها فإن الميتة قد تتحرك (٦) .

هكذا قاله أبو معاوية ، ورواه مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي مرة مولى عقيل ، أنه سأل أبا هريرة ثم زيداً بنحوه ، وكذلك سليمان بن بلال ، عن يحيى(٧) .

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٢٥٦) ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤٩) .

وأخرجه الطستي فى مسائله عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له أخبرنى عن قوله تعالى والمنخنقة قال كانت العرب تخنق الشاة فإذا ماتت أكلوا لحمها قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت امرأ القيس وهو يقول :

يغط غطيطا البكر شد خناقه * ليقتلنى والمرء ليس بقتال

قال أخبرنى عن قوله والموقوذة قال التى تضرب بالخشب حتى تموت قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت الشاعر يقول:

يلويننى دين النهار واقتضى * دينى اذا وقذا النعاس الرقدا

قال أخبرنى عن قوله الأنصاب قال الأنصاب الحجارة التى كانت العرب تعبدها من دون الله وتذبح لها قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت نابغة بنى ذبيان وهو يقول :

فلا لعمر الذى مسحت كعبته * وما هريق على الأنصاب من جسد

قال أخبرني عنقوله وأن تستقسموا بالأزلام قال الأزلام القداح كانوا يستقسمون الأمور بها مكتوب على أحدهما أمرنى ربى وعلى الآخرة نهانى ربى فاذا أرادوا أمرا أتوابيت أصنامهم ثم غطوا على القداح بثوب فأيهما خرج عملوا به قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت الحطيئة وهو يقول :

لايزجر الطير إن مرت به سنحا * ولا يفاض على قدح بأزلام

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٥٠) .

(٧) رواه مالك في كتاب الذبائح ، الحديث (٧) ــ باب « مايكره من الذبيحة في الذكاة » ص (٢ : ٤٩٠) .

٣٨٤٥ ــ وروى عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت : أنَّ ذئبا نَيَّبَ في شاةٍ فذبحوها بمروة ، فرخَّصَ النبي ﷺ فى أكلها[٨] .

٣٨٤٦ ــ وروينا عن عائشة فى شاة أرادت أن تموت فذبحوها[٩] .

٣٨٤٧ ــ وعن رجلٍ من بنى حارثة فى لقحة أخذها الموت ، فأخذ وتداً فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها ، فأمر النبى ﷺ بأكلها .[١٠]

٣٨٤٨ ــ وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن الذبيحة بالعود فقال : كل مافرا الأوْداج غير مثرد ، يعنى : ماشففها وأسَالَ منها الدم . والثريد أن يذبح الذبيحة بشيء لا حدَّ له فلا ينهمر الدم ولا يسيله .[١١]

٣٨٤٩ ــ وفى حديث أبي هريرة وابن عباس « أن النبى ﷺ نهى عن شريطة الشيطان » . وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوْداج ثم تترك حتى تموت والله أعلم .[١٢]

٥ ــ باب الحيتان وميتة البحر

قال الله عزّ وجل : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم** ﴾ [المائدة : ٩٦] .

٣٨٥٠ ــ قال ابن عباس : صيده : مااصطيد . وطعامه : مالفظ به البحر .[١]

٣٨٥١ ــ وروينا عن النبى ﷺ أنه قال فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » [٢] .

---

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٥٠) ، وأخرجه النسائي في الذبائح (٧ : ١٩٢) ــ باب « في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء » ، وابن ماجه في الذبائح ــ باب « مايذكى به * عن أبي بشر بكر بن خلف .

(٩) السنن الكبرى (٩ : ٢٥٠) .

(١٠) الموضع السابق .

(١١) رواه مالك في الذبائح ، الحديث (٦) ــ باب « مايجوز من الذكاة في حال الضرورة » .

(١٢) رواه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٨٩) ، وأبو داود في الأضاحي الحديث (٢٨٢٦) ــ باب « في المبالغة في الذبح » .

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٣٣٢) ، ونسبه لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس .

(٢) رواه مالك في كتاب الطهارة ، الحديث (١٢) ، باب « الطهور للوضوء » ، صـ (١ : ٢٢) ، والشافعي في

٣٨٥٢ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن نصر ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَمَّر علينا أبا عبيدة بن الجراح نَتَلقَّى عِيراً لقريش ، وزودنا جراباً[٣] من تمر لم يجد لنا غيره . فكان أبو عبيدة يعطينا تَمْرَةً تَمْرَةً ، فقلنا كيف كنتم تصنعونَ بها . قال : نمصُّها كما يمصُّ الصبي ثم نَشْرَبُ عليها من الماء فتكفينا يومَنا إلى اللَّيْل ، وكُنَّا نَضْرِبُ الخَبَطَ[٤] بعصيّنا ثم نبلّه بالماءِ فنأكُلُهُ ، فأصبنا على ساحل البحر مثل الكثيب[٥] الضخم وابَّة تدعى العنبر ، فقال أبو عبيدة : ميتةٌ . ثم قال : لا بل نحن رُسُلُ رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا ، فأكلنا منه شهراً ، ونحن ثلاث مائة حتى سئمنا ، ولقد كنا نغترف من وَقَبِ[٦] عَيْنِهِ بالقلال[٧] الدُّهْنَ ، ونقطع منه الفِدَر[٨] كالثور ، وَلقد أخذ أبو عبيدة منا ثلاثة عشر رجلاً فأقامهم في وقب عينها ، وأخذ ضلعا من أضلاعها فأقامها ثم رَحَلَ[٩] أَعْظَمَ بعيرٍ [ل . ٣٣٩ ب] فمر من تحتها ، وتزودنا من لحمه وشائق .[١٠] فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : « هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شَيءٌ فتطعمونا » فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل منه .[١١]

كتاب الأم (١ : ٣) ، والإمام أحمد بالمسند (٢ : ٣٦١) ؛ وأبو داود في الطهارة ، الحديث (٨٣) ـــ باب « الوضوء بماء البحر » . والترمذي في الطهارة ، الحديث (٦٩) ـــ باب « في ماء البحر أنه طهور » ، ص (١ : ١٠٠) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في الطهارة (١ : ٥٠) ، باب « ماء البحر » ، وابن ماجه في الطهارة ، الحديث (٣٨٦) ، باب « الوضوء بماء البحر » . ص (١ : ١٣٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٢) .

(٣) « وزوّدنا جراباً » : هو وعاء من جلد .

(٤) « الخبط » : ورق السَّلم .

(٥) « الكثيب » : هو الرمل المستطيل المحدودب .

(٦) « وقب » : هو داخل عينه ونقرتها .

(٧) « القلال » : جمع قُلّة . وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه ، أي يحملها .

(٨) « الفِدَر » : هي القطع .

(٩) « رحل » : أي جُعل عليه رحلاً .

(١٠) « وشائق » : هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاءً ، ولا ينضج ، ويحمل في الأسفار . يقال : وشقت اللحم فاتشق ، والوشيقة الواحدة منه ، والجمع وشائق ، ووشق . وقيل : الوشيقة القديد .

(١١) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٥) ـــ باب « إباحة ميتات البحر » ، وأبو داود في الأطعمة ـــ باب « في دواب البحر » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٩٧) .

٣٨٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار [١٢]، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الطفيل : أنَّ أبا بكر الصديق سئل عن ميتة البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[١٣] .

٣٨٥٤ ـ وروينا من وجه آخر عن أبي بكر أنه قال « السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها »[١٤] .

٣٨٥٥ ـ وعن عمر بن الخطاب قال : « الجراد والنون ذكيٌّ كله »[١٥] .

٣٨٥٦ ـ وعن علي بن أبي طالب قال : « الحيتان والجراد ذكي كله »[١٦] .

٣٨٥٧ ـ وعن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء ، فقال أبو أيو : كلوها وارفعوا نصيبي منها . [١٧] ، وعن أبي أيوب وأبي صرمة أنهما أكلا الطافي .

٣٨٥٨ ـ وعن ابن عباس : لا بأس بالطافي من السمك .[١٨]

وعن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بأكل مالفظ البحر بأساً .[١٩] ، وعن ابن عمر مثله .

٣٨٥٩ ـ وعن عبد الله بن عمر ، في الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صرداً فقالا : ليس بها بأس .

٣٨٦٠ ـ وعن أبي هريرة في ناس محرمين سألوه عن صيد وجدوه على الماء طاف ،

---

(١٢) في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٣) روى البيهقي هذا لأثر عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي ، عن أبي العباس ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسن بن علي بن عفان .

(١٣) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٢) من هذا الباب ، وبهذا الإسناد رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٥٣) .

(١٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٥٢) ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٦٨) ، وانظر المحلّى (٧ : ٤٩٧) ، والمغني (٨ : ٥٧٢) ، (٥ : ٦٠٨) .

(١٥) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٦٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٨) ، والمحلّى (٧ : ٣٩٧) .

(١٦) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥٠٦) ، ٥٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٥٤ ، ٢٥٨) والمحلّى (٧ : ٣٦٧) ، وبقية الأثر : « إلّا مامات في البحر فإنه ميتة .

(١٧) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٤) .

(١٨) الأثران موقعهما في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٤) .

(١٩) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٤) ،

فأمرهم أن يشتروه فيأكلوه ، ثم قدم على عمر بن خطاب فذكره له فقال : لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت . وهذا كله أولى مما روي .

٣٨٦١ ـــ عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول : ماضرب به البحر أو جَزَرَ عنه أو صيد فيه فكل . ومامات فيه ثم طفى فلا تأكل ، فإنهم أكثر عدداً وفيهم آية ومعهم ظاهر الكتاب والسنة . ومن روى حديث جابر رضى الله عنه مرفوعاً غلط فى رفعه .[٢٠]

٦ ـــ باب فى الجراد

٣٨٦٢ ـــ أخبرنـا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنـا أبو العبـاس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَات أو ستا فكنا نأكُلُ الجَرَادَ »[١] .

وروينا فى إباحة الجراد عن عمر وعليّ ، وابن عمر ، [ل . ٣٤٠ أ] والمقداد ، وصهيب ، وأبى سعيد الخدرى ، وغيرهم [٢] .

٣٨٦٣ ـــ وأخبرنا أبو حفص كامل بن أحمد المسلمى وأبو نصر بن قتادة قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الضبعى أخبرنا الحسن بن على بن زياد ابن أبي أويس أخبرنا عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالطحال والكبد » . هكذا رواه بنو زيد بن أسلم عن أبيهم مرفوعاً[٣] .

---

(٢٠) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، الحديث (٥٤٩٥) ، باب « أكل الجراد » . فتح الباري (٩ : ٦٢٠) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٤٦) ـــ باب « إباحة الجراد » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٧) .

(٢) تقدم في الباب السابق في الحواشي (١٣ ـــ ١٦) بعض هذه الأثار عن أبي بكر ، وعن عمر ، وعن علي وانظر السنن الكبرى (٩ : ٢٥٧ ـــ ٢٥٨) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٥٧) ، و (١٠ : ٧) ، وانظر الحاشية التالية .

٣٨٩٤ ــ ورواه سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : أحِلَّتْ لنا مَيْتَتَان ودمان : الجرادُ ، والحيتان والكبد والطحال (٤) .

٣٨٦٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن على بن محمد السبعى قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا ابن وهب أخبرنا سليمان بن بلال فذكره وهذا أصح .(٥)

٧ ــ باب مايحرم من جهة مالا تأكل العرب

قال الله عزّ وجل : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبي الأمي**....... إلى قوله : **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

٣٨٦٦ ــ قال الشافعي : وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها ، وهم العرب الذين سألوا عن هذا ، ونزلت فيها الأحكام .

قال : وسمعت بعض أهل العلم يقولون فى قول الله عزّ وجل : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه** ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . يعنى مما كنتم تأكلون ﴿ **إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً** ﴾ وما ذكر بعدها(١) .

٣٨٦٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم ، أن ابن شهاب حدثهم عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني « أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع »(٢) .

---

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٩٧) ، وابن ماجه في الأطعمة ، الحديث (٣٣١٤) ، باب « الكبد والطحال » . صـ (٢ : ١١٠١ ــ ١١٠٢) ، وموقعه عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٥٤) و (٩ : ٢٥٧) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٢٣٢) : « صحيح » .

(٥) رواه الشافعي في ترتيب المسند (٢ : ١٧٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٧) . ويباح أكل الجراد لثبوت الإباحة في السنة النبوية ، والحيوان البحري وإن كان ميتاً .

وقال الحنفية : لايحل الطافي من السمك ويحل عند غيرهم .

(١) قال الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٤٧) في ــ باب « مايحرم من جهة مالا تأكل العرب » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٣١٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، الحديث (٥٥٢٧) ــ باب « لحوم الحمر الأنسية » فتح البـاري (٩ : =

٣٨٦٨ ـ ورواه أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام »(٣) .

٣٨٦٩ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو عوانة ، عن الحكم ، عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذى نَابٍ من السباع ، وكل ذى مِخْلَبٍ من الطير(٤) .

= ٦٥٣) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٨) ، باب « تحريم أكل لحم الحمر الأنسية » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٤) .

(٣) رواية أبي هريرة للحديث عند مسلم في كتاب الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٤) ـ باب « تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع » ، وموقع هذه الرواية في سننه الكبرى (٩ : ٣١٥) .

(٤) حديث ابن عباس أخرجه مسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٤) ، باب « تحريم أكل كل ذي ناب من السباع » ، وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ٣١٥) ، والمبدأ في الأطعمة هو دفع الهلاك عن النفس ، والقيام بالواجبات الدينية من صيام وصلاة ونحوهما ، وماعدا قدر الضرورة يباح تناوله مالم يصل إلى حد الإسراف ، فالإسراف في الأكل والشرب ضرر وخطر وحرام . والاعتدال هو المطلوب .

ويحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد والنمر ، كما يحرم أكل الطيور الجارحة كالصقر والباز والنسر ونحوها .

ويحرم أكل الكلاب والحمير الأهلية والبغال ، لأن الكلب من الخبائث لقوله ﷺ: « الكلب خبيث ، خبيث ثمنه » رواه أحمد وأبو داود ومسلم والترمذي وصححه والنسائي عن رافع بن خديج . نيل الأوطار (٥ : ١٤٣) ، ولنهي النبي ﷺ يوم خيبر عن الحمر والبغال . نصب الراية (٤ : ١٩٧) .

كما يحرم أكل حشرات الأرض كالعقرب والثعبان والفأرة والنمل والنحل لسميتها واستخباث الطباع السليمة

ويحرم المتولد من مأكول وغير مأكول كالبغل المتولد من الحمير والخير ، والحمار المتولد من الحمار الوحشي والحمارِ الأهلى لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل ، فيغلب التحريم عملاً بقاعدة تقديم الحاظر على المبيح .

ويحل أكل الخيل بأنواعها الأصيلة وغير الأصيلة ، وأباح الشافعية والحنابلة اكل الضب والضبع . وعند الشافعية : والثعلب . وحرمه الحنابلة . وحرم الحنفية أكل ذلك كله . أما المالكية فقد أباحوا مع الكراهة أكل كل السباع ، وتوسع المالكية في إباحة الأطعمة والأشربة .

أما مالا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولم يرد في قتله ولا بعدم قتله نصٌ ، فإن إستطابه أهل طباع سليمة من أكثر العرب في حال رفاهية ، أو أهل الحجاز عند الحنابلة : حلَّ أكله . لقوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

ولأن العرب هم الذين نزل عليهم الكتاب ، وخوطبوابه ، وبالسنة ، فيرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم ، دون غيرهم ولذلك بوَّب الشافعي هذا الفصل بعنوان : « باب » « ما يحرم من جهة مالا تأكل =

٣٨٧٠ ــ وكذلك رواه شعبة ،عن الحكم وهشيم ؛ عن أبي بشر ، كلاهما عن ميمون ، عن ابن عباس إلا أن هشيما قال : « نهى » . وزرواه على بن الحكم البناني ، عن ميمون ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .(٥)

٣٨٧١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ، أخبرنا سعدان بن نصر ، اخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه يبلغ به النبى ﷺ قال : « خَمْسٌ من الدوابِّ لا جُناح فى قَتْلِهِنَّ فِي الحلِّ والحَرَمِ : الغُرابُ والفأرة والحِدَأَةُ والعقربُ والكلب العَقُور »(٦) ، وفى حديث عائشة : والغراب الأبقع(٧) .

وفى إحدى الروايتين عنهما :الحية بدل العقرب(٨) . وفى رواية أبي سعيد الخدري : الحية والعقرب والكلب العقور والحِدأة ، والسَّبُع العَادي(٩) .

= العرب » ، وتبعه في ذلك البيهقي .

وعليك تكون القاعدة المحرم من الحيوان : مانص الله تعالى عليه في كتابه وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً فهو محرم .

ولا يعتبر قول الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة ، لأنهم للضرورة والمجاعة ، يأكلون ما وجدوا .

ومالم يوجد عند أهل الحجاز : ردَّ إلى أقرب مايشبهه في الحجاز ، فإن لم يشبه شيئاً منها ، فهو مباح ، لدخوله في عموم قوله تعالى : ﴿ قل : لا أجد فيما أوحي إلى محرما ﴾ ولقول النبي ﷺ : « وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه » أخرجه الترمذي وابن ماجه . نيل الأوطار (٨ : ١٠٦) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٥) .

(٦) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق . الحديث (٣٣١٥) ، باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه » فتح الباري (٦ : ٣٥٥) ، ومسلم في كتاب الحج (٢ : ٨٥٧) ــ باب « مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم » ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣١٦) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، الحديث (٣٣١٤) ــ باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه » فتح الباري (٦ : ٣٥٥) ، ومسلم في كتاب الحج (٢ : ٨٥٦) ــ باب « مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٦) ، « والغراب الأبقع » : أي الذي فيه سواد وبياض .

(٨) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٦) .

(٩) رواية أبي سعيد الخدري عند الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣) ، وعند أبي داود في المناسك ، الحديث (١٨٤٨) ــ باب « مايقتل المحرم من الدواب « وعند الترمذي في الحج ، الحديث (٨٣٨) ، باب « مايقتل المحرم من الدواب » ، صـ (٣ : ١٩٨) ، وقال : حديث حسن ، وعند ابن ماجه في المناسك ، الحديث (٣٠٨٩) ، باب « مايقتل المحرم » ، صـ (٢ : ١٠٣٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٦) .

٣٨٧٢ ــ وحدثنا ابو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو بكر القطان أخبرنا على بن الحسن الهلالي ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم شريك ، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وقال : إنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام .(١٠)

٣٨٧٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن على الصنعاني بمكة ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أبعة من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُّرَدُ »(١١) .

تابعه إبراهيم بن سعد ، عن الزهري .

٣٨٧٤ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان رجل من بنى تميم قال : ذكروا الضفدع عند رسول الله ﷺ للدواء ، فنهى عن قتلها »(١٢) .

٣٨٧٥ ــ وروينا عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرَّة »(١٣) .

---

(١٠) رواه البخاري في بدء الخلق ، الحديث (٣٣٠٧) ، باب « خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال » . فتح الباري (٦ : ٣٥١) ، وفي أحاديث الأنبياء في ــ باب « قول الله تعالى : ﴿ وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ ، ورواه مسلم في كتاب الحيوان ــ باب « إستحباب قتل الوزغ » ، والنسائي في كتاب الحج ــ باب « قتل الوزغ » ، وابن ماجه في كتاب الصيد ــ باب « قتل الوزغ » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٦) .

(١١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٣٢ ، ٣٤٧) ، وأبو داود في الأدب ، الحديث (٥٢٦٧) ــ باب « في قتل الذَّر » ، وابن ماجه في الصيد الحديث (٣٢٢٤) ، باب « ماينهى عن قتله » صـ (٢ : ١٠٧٤) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٢١٧) : صحيح ، وصححه ابن حبان ، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن صـ (٢٦٥) .

« والصُّرد » : طائر ضخم الرأس ، أبيض البطن ، أخضر الظهر ، يصطاد صغار الطير .

(١٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٥٣) ،وأبو داود في الطب ، الحديث (٣٨٧١) ، باب « في الأدوية المكروهة » ، والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ٢١٠) ــ باب « الضفدع » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٨) .

(١٣) رواه أبو داود في الأطعمة ، الحديث (٣٨٠٧) ، باب « النهي عن أكل السباع » . والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٨٠) ــ باب « ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور » صـ (٣ : ٥٧٨) ، وابن ماجه في الصيد ، الحديث (٣٢٥٠) ــ باب « الهرَّة » ، ض (٢ : ١٠٨٢) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٣٤) في كتاب البيوع ــ = باب =

٣٨٧٦ ــ وروينا عن أبي الحويرث وغيره مرسلان « أن النبى ﷺ نهى عن قتل الخطاطيف »(١٤) .

٣٨٧٧ ــ وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال : لا تقتلوا الضفادع فإن نَقِيقَهَا تسبيح ، [ل . ٣٤١ أ] ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يارب سلِّطنى على البحر حتى أغرقهم .(١٥)

٣٨٧٨ ــ وروى عن عائشة فى الوطواط . وهو الخفاش ــ أنها كانت تطفىء النار يوم أحرق بيت المقدس بأجنحتها(١٦) .

قال أصحابنا : فالذى أمر بقتله فى الحل والحرم يحرم أكله ، والذى نهى عن قتله يحرم أكله ، والذى يحل أكله لا يقتل لغير مأكلة ، ولا يحرم ذبحه لمأكلة والله أعلم .(١٧)

٨ ــ باب فى الضبع والثعلب

٣٨٧٩ ــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى فى آخرين ، قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثى ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار أنه قال : قلت لجابر بن عبد الله آكل الضبع ؟ قال نعم : قلت : أصيد هي ؟ قال نعم . قلت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم (١) .

= « النهي عن لبن الجلالة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٧) .

(١٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٨) .

(١٥) الموضع السابق .

(١٦) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٨) .

(١٧) إن جُهل اسم حيوان ، سئل العرب عنه ، وعُمِلَ بتسميتهم له مما هو حلال أو حرام ؛ لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللّسان . وإن لم يكن له اسم عندهم ، أُلحق بالأشبه به من الحيوان في الصورة ، أو الطعم في اللحمة فإن تساوا الشبهان أو فقد مايشبهه حلّ على الأصح لقوله تعالى : ﴿ قل : لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً .... ﴾ الآية .

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة ــ باب « في أكل الضبع » ، والترمذي في الأطعمة ــ باب « ماجاء في أكل الضبع » ، وفي الحج ــ باب « ماجاء في الضبع يصيبها المحرم » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصيد ــ باب « الضبع » وابن ماجه في الحج ــ باب «جزاء الصيد يصيبه المحرم » .

ورواه أيضا إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبى ﷺ بمعناه(٢)

٣٨٨٠ ـ وروينا عن زيد بن وهب أنه أتاهم كتاب عمر بن الخطاب وهم فى بعض المغازى : بلغنى أنكم فى أرض تأكلون طعاماً يقال له الجبن فانظروا ماحلاله من حرامه ، وتلبسون الفراء فانظروا ذكيه من ميته(٣) .

٣٨٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس المحبوب ، أخبرنا عبد المجيد بن إبراهيم ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا عبد الرحمن بن زياد ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، أخبرنا زيد بن وهب فذكره(٤) .

٩ ـ باب في الأرنب وغيرها من الوحوش

٣٨٨٢ ـ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا سليمان بن حرب ، أخبرنا شعبة ، عن هشام بن زيد ابن أنس ، عن أنس قال : أَنْفَجْنَا(١) أرنباً بمر الظَّهران(٤) فسعى القوم فلغبوا ، فأدركتها فأخذتها فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث منها إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها ، قال : فخذها لا أشك فيه فقبله ، قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل

ووقع في رواية الحديث عند البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٣١٨) ، عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا : « أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣١٨) .

ويحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد والنمر والضبع عند الجمهور ، وقال المالكية : هي مكروهة ، وتسمى كل الحيوانات ماعدا الهر : الوحوش المفترسة .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٢٠) و (١٠ : ٦) ، وانظر المجموع (٩ : ٩٦) ، والمغني (٨ : ٦١٢) .

وفي رواية عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لا تأكلوا من الجبن إلّا ماصنع أهل الكتاب لأن اللبن لا ينعقد جبنا إلّا بعد إضافة الأنفحة إليه . والأنفحة تستخرج من صغار الغنم ، فإذا ذبحها المسلم أو الكتابي كانت طاهرة ، وإذا ذبحها غيرهم كانت نجسة ، فإضافتها إلى الجبن تُنجِّسه .

(٤) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٠) .

(١) « أنفجنا » : أي هيجنا واثرنا .

(٢) « مر الظهران » : موضع بين الحرمين قريب قرب مكة .

منه ، ثم قال بعد : قَبله[٣] .

٣٨٨٣ ـ وروينا عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين [ل : ٣٤١ ب] فذكاهما بمروة ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره بأكلهما [٤] .

٣٨٨٤ ـ وروينا عن سفينة أنه قال : أكلت مع النبى ﷺ لحم حبارى[٥] .

١٠ ـ باب في حمار الوحش

٣٨٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع النبى ﷺ حتى إذا كان بِبَعْضِ طريقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مع أصحابٍ له مُحْرِمين وهو غير مُحْرِمٍ ، فرأى حماراً وحشيا فاستوى على فَرَسِهِ فسأل أصحابه أن يناولوه سَوْطَهُمْ فأبوْا . فسألهم رمحهم فأبوْا ، وأخذ رمحه فشدَّ على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم ، فلما أدركوا النبى ﷺ سألوه عن ذلك فقال : « إِنَّما هِيَ طُعْمَةٌ[١] أطعمكموها الله »[٢] .

١١ ـ باب فى الضب

٣٨٨٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ فى اخرين ، قالوا : أخبرنا أبو العباس

---

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيد . الحديث (٢٥٧٢) ـ باب « قبول هدية الصيد » فتح الباري (٥ : ٢٠٢) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٤٧) ـ باب « إباحة الأرنب . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٠) ، ويباح أكل الأرنب لثبوت الإباحة في السنة النبوية .

(٤) السنن الكبرى (٩ : ٣٢٠) .

(٥) رواه أبو داود في الأطعمة ، الحديث (٣٧٩٧) ـ باب « في أكل لحم الحبارى » ، والترمذي في الأطعمة . الحديث (١٨٢٨) ـ باب « ماجاء في أكل الحبارى » جـ (٤ : ٢٧٢) ، والحُبارى : طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول .

والأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٣٢٢) .

(١) «طعمه » . طعام .

(٢) رواه مالك في الحج . الحديث (٧٦) ـ باب « مايجوز للمحرم أكله من الصيد » ، صـ (١ : ٣٥٠) ، والبخاري في الجهاد ـ باب « ماقيل في الرماح » ومسلم في الحج ـ باب « تحريم الصيد للمحرم » .

محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا وهب ،[1] أخبرنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما ، أن ابن شهاب أخبرهم ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس ، أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ فأتي بضبٍّ محنوذ[2] ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة زوج النبي ﷺ : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ؟ فقالوا : هو ضب يارسول الله ! ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو ؟ فقال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » قال : فاجتررته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر . قال يونس في الحديث : فلم ينهني[3] .

٣٨٨٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسين الطرائقي أخبرنا عثمان بن سعيد[4] أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه دخل فذكره[5] .

٣٨٨٨ ـ ورواه أيضا عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، غير أنه قال فيهم سعد بن مالك لم يذكر خالداً . قال : فقال رسول الله ﷺ : « كلوا فإنه حلال ولكن[6] ليس من طعام قومي »[7] .

٣٨٨٩ ـ وروينا عن أبي سعيد الخدري عن عمر أنه قال : إن الله لينفع به غير

---

(١) في السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٢٣) : « أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس .

(٢) « محنوذ » : أي مشوي بالحجارة المحماة .

(٣) رواه البخاري في الذبائح والصيد ، الحديث (٥٥٣٧) ـ باب « الضب » فتح الباري ٩ : ٦٦٢) ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح (٣ : ١٥٤٢) ، باب « إباحة الضب » .

(٤) ورد الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٣) عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، عن أحمد بن عبيد الصفار ، عن إسماعيل بن إسحاق ، عن القعنبي ...

(٥) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٩٦٨) في كتاب الإستئذان ، حديث (١٠) ـ باب « ماجاء في أكل الضب » .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٢٣) : « كلوا فإنه ليس بحرام ، ولكنه ليس من طعام قومي » .

(٧) رواه مالك في الإستئذان ، حديث (١١) ـ باب « ماجاء في أكل الضب » صـ (٢ : ٩٦٨) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة ـ باب « ماجاء في أكل الضب » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

واحد ، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء ، ولو كان عندى لطعمته ، إنما عافه رسول الله ﷺ ـــ يَعني الضبّ[٨] .

وروينا عن عبد الله بن مسعود فى إباحته[٩] .

١٢ ـــ باب فى أكل لحوم الخيل

٣٨٩٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس أخبرنا عثمان بن سعيد أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله : أنَّ رسول الله ﷺ نهى وفى رواية سليمان قال : « نهى رسول الله ﷺ يو خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأَذِنَ في لحوم الخيل »[١] .

٣٨٩١ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسى ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن جدتها أسماء ـــ يعني بنت أبي بكر ـــ قالت : « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه »[٢] .

وأما حديث صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه عن جده عن خالد ابن الوليد مرفوعاً فى النهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير فإنه غير ثابت وإسناده

---

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤ : ٥١١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٤) ، وانظر المحلّى (٧ : ٤٣٢) ، والمغني (٨ : ٦٠٣) .

(٩) رواية عبد الله بن مسعود في إباحته في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٦) .

(١) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٧) ، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد . الحديث (٥٥٢٧) ، باب « لحوم الحمر الأنسية » فتح الباري (٩ : ٦٥٣) ، ومسلم في الصيد والذبائح ٣ : ١٥٣٨) ـــ باب « تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية » . وغيرهما .

(٢) رواه البخاري في الذبائح والصيد ـــ باب « النحر والذبح » ، ومسلم في الصيد والذبائح ـــ باب « في أكل لحوم الخيل » ، والنسائي في الضحايا ـــ باب « الرخصة في نحر مايذبح وذبح ماينحر » ، وابن ماجه في الذبائح ـــ باب « في لحوم الخيل » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٧) .

مضطرب[٣] .

قال موسى بن هارون : لا يعرف صالح إلا بجده[٤] وهذا ضعيف .

وحديث العرباض فى النهى ، في إسناده من لا يُعرف .

وحديث جابر وأسماء رضي الله عنهما من أصح الأحاديث[٥] .

١٣ ــ باب تحريم لحوم الحمر الأهلية

قد مضى في حديث جابر [١] .

---

(٣) قال عنه الحازمي في : « الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأثار » : وأما حديث خالد بن الوليد فإنه ورد في قصة معينة ، وليس هو مطلقاً دالاً على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعاً للحكم الأول ، بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الأنسي والبغل ، لأن تحريم البغال والحمر ذاتي ، فكان مستمراً على التأييد وتحريم أكل الخيل كان إضافيا ، فزال بزوال سببه ، وذلك إنما نهى عن أكل لحوم الخيل يوم خيبر لأنهم تسارعوا في طبخها ، قبل أن تخمس ، فأمر النبي ﷺ بإكفاء القدور تشديداً عليهم ، وإنكاراً لصنيعهم ، ولذلك أمر بكسر القدور أولاً ، ثم تركها .

وحديث خالد بن الوليد أخرجه أبو داود فى كتاب الأطعمة ــ باب أكل لحوم الخيل . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح ــ باب لحم الحمر الأهلية . النسائي . والحدث أورده المصنف بلفظ ابن ماجه ، أما لفظ أبى داود قال : غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأتت اليهود ، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله ﷺ : ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها . وحرام عليكم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع . وكل ذى مخلب من الطير .

قال الواقدى فى « المغازى » : فثبت عندنا أن خالدا لم يشهد خيبر ، واسلم قبل الفتح هو وعمرو بن العاص . وعثمان بن أبي طلحة . أو يوم من صفر سنة ثمان .

قال أبو داود : هذا منسوخ . وقال النسائي : لا أعلم أحدا رواه غير شعبة . ويشبه ــ أن كان صحيحا ــ أن يكون منسوخا ، لأن قوله : فى حديث جابر . وأذن فى لحوم الخيل دليل على ذلك .

وقال الدارقطنى فى « الذبائح والأطعمة » : هذا حديث ضعيف ، وزعم الواقدى أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر .

وقال البيهقي فى (المعرفة) اسناده مضطرب مخالف لحديث الثقات .

(٤) صالح بن يحيي بن المقدام بن معدي كرب : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٩٣) ، وقال : فيه نظر ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٢٠٦) ، وقد أورد روايته للحديث ، ثم أورده رواية جابر ، ورواية أسماء ، وقال : « إسنادهما أصلح من هذا الإسناد » يعني إسناد صالح بن يحيي بن المقدام بن معدي كرب ، عن أبيه ، عن جده .

(٥) تقدم في الحاشيتين (١) و (٢) .

(١) تقدم في أول الباب السابق .

٣٨٩٢ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العنبس القاضي ، أخبرنا محمد ابن عبيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، وسالم ، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لحومِ الحُمرِ الأَهْلِيَّة »(٢) .

وروينا فيه عن البراء بن عازب ، وعبد الله بن أبي أَوْفَىٰ ، وسلمة بن الأكوع ، عن النبي ﷺ ، وكان ابن عباس يشك في كيفية النهي(٣) .

٣٨٩٣ ـــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثني أبي ، عن عاصم ، عن عامر ، عن ابن عباس قال :ـــ لاأدرى أنهى رسول الله ﷺ عنه من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حَرَّمَ في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية .

وأماغيره فقد علم أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ ذَلِكَ كان على وجه التحريم(٤) .

٣٨٩٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق . أخبرنا أحمد ابن إبراهيم وملحان ، أخبرنا ابن بكير ، حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبه قال : « حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر

---

(٢) رواه البخاري في المغازي ـــ باب « غزوة خيبر » عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ـــ وعن إسحاق بن نصر ، عن محمد بن عبيد ، وفي الذبائح والصيد ـــ باب « لحوم الحمر الأنسية » عن صدقة ، عن عبده ـــ ومسلم في الذبائح ـــ باب « تحريم أكل لحم الحمر الإنسية عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ـــ كلاهما عن عبيد الله بن عمر ، عن سالم ونافع ، كلاهما عن ابن عمر به ، وفي حديث أبي أسامة : نهى يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية . وقال في آخره : « نهى عن أكل الثوم » ـــ هو عن نافع وحده ـــ و « لحوم الحمر الأهلية » عن سالم .

(٣) أورد البيهقي هذه الروايات في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٩) .

(٤) نهى الرسول ﷺ عن أكل لحوم الخيل يوم خيبر لأنهم تسارعوا في طبخها قبل أن تخمس فأمرهم بإكفاء القدور تشديداً عليهم ، وإنكاراً لصنيعهم ، ثم تركها .

وفي حديث عبد الله بن أبي أوفي : فلما رأوا إنكار النبي ﷺ، ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير إعتقدوا أن سبب التحريم في الكل واحدٌ ، حتى نادى رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجسٌ . فحينئذ فهموا أن سبب التحريم مختلف ، وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلي على التأبيد ، وأن الخيل إنما نهى عن تناول مالم يخمس منها ، فيكون قوله رخّص وأذن دفعاً لهذه الشبهة .

الأهلية ، ولحوم كل ذي نابٍ من السباع[٥]

وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٦] .

٣٨٩٥ ــ وفي حديث أنس بن مالك : فنادى منادى رسول الله ﷺ : « أن الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان »[٧] .

وأما حديث غالب بن أبجر في الرخصة ، فإن إسناده مضطرب . وفي حديثه مادل على أنه كان لا يجد غيره يطعمه أهله[٨]

١٤ ــ باب الجَلَّالة[١] ، وهي الإبل التي تأكل العِذرَة حتى توجد أرواحها في عرقها وحررها ، وفي معناها البقر والغنم

٣٨٩٦ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا محمد بن

---

(٥) أخرجه البخاري في الصيد والذبائح . الحديث (٥٥٢٧) ، باب « لحوم الحمر الإنسية » . فتح الباري (٩ : ٦٥٣) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٨) ــ باب « تحريم أكل لحم الحمر الإنسية » .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣١) .

(٧) حديث أنس بن مالك رواه عنه محمد بن سيرين ، أخرجه البخاري في المغازي ــ باب « غزوة خيبر » عن عبد الله بن عبد الوهاب الجحبي ، وفي الذبائح ــ باب « لحوم الحمر الإنسية » عن محمد بن سلام ، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ــ ومسلم في الذبائح ــ باب « تحريم أكل لحم الحمر الإنسية » عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ــ كلاهما عن أيوب ــ وبعده عن محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن هشام بن حسَّان ــ كلاهما عن ابن سيرين به . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣١) .

(٨) الحديث عن أبى داود في « الأطعمة ــ باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية » . وفى إسناده اختلاف كثير فمنهم من يقول : عن عبيد أبي الحسن . ومنهم من يقول عبيد أبى الحسن ومنهم من يقول : عن عبد الله بن معقل . ومنهم من يقول : عبد الرحمن بن معقل : ومنهم من يقول : غالب بن أبجر . ويقال : أبجر بن غالب ، ومنهم من يقول : غالب بن ذريح ، ومنهم يقول : عن أناس من مزينة أن رجلا أتى النبى ﷺ . ومنهم من يقول : أن رجلين سألا النبى ﷺ . وهذه الاختلافات فى « معجم الطبرانى » . وبعضها فى « مصنف ابن أبي شيبة ــ وعبد الرزاق » ، وبعضها فى « مسند البزار » ، لايعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث .

وكذلك اختلف فى متنه . فمنهم من يقول : كل من سمين مالك واطعم أهلك . ومنهم من يقول أطعم أهلك من سمين مالك . ومنهم من يقول : كل من سمين مالك فقط ... الخ

قال البيهقي فى « المعرفة » : حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب ، وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة ، حيث تباح الميتة .

(١) « الجلاّلَه » : من الحيوان التي تأكل الجيف والنجاسات فقط ، ولا تخلط معه طعاماً غيره ، ويكون لها ريح منتنة .

نعيم ، أخبرنا أحمد بن أبي شريح الرازى ، أخبرنى عبد الله بن الجهم ، أخبرنا عمرو ابن أبي قبيس ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الجلّالة من الإبل ، أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها »(٢) .

٣٨٩٧ ــ ورواه عبد الوارث ،[ل . ٣٤٣ أ] عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « نهى عن ركوب الجلّالة »(٣) .

٣٨٩٨ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا عبد الوارث فذكره(٤) .

٣٨٩٩ ــ وروى عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلّالة وألبانها » .

وروى فيه عن عبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر مرفوعاً (٥) .

= وعرّفها غير الحنفية : بأنها التي أكثر طعامها النجاسة .

وفي النهاية لابن كثير (١ : ٢٨٨) : الجلّالة من الحيوان التي تأكل العذرة ، والجلّة : البعر .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٣٣) ، وأخرجه أبو داود في الأطعمة ، الحديث (٣٧٨٥) ــ باب « النهي عن أكل الجلّالة وألبانها » . والترمذي في الأطعمة ، الحديث (١٨٢٤) ــ باب « ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها » ص (٤ : ٢٧٠) ، وابن ماجه في الذبائح الحديث (٣١٨٩) ، باب « النهي عن لحوم الجلالة » ، ص (٢ : ١٠٦٤) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٣٤) في البيوع ، باب « النهي عن لبن الجلالة » .

(٣) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر في المصدر السابق المتقدم بالحاشية رقم (٢) . الحديث (٣٧٨٧) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٣) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٣) .

(٥) جمع البيهقي هذه الروايات كلها في سننه الكبرى (٦ : ٣٣٣) ، وقد أباح المالكية أكل لحم الجلالة ، وكرهها مالك ، وأحمد في رواية عنه ، والحنفية ، والشافعية ، وحرمها الحنابلة .

وسبب إختلافهم معارضة القياس للأثر . أما الأثر فهو ماروى ابن عمر : « نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » . وروى الخلّال بإسناده عن عبد الله بن عمرو : « نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يحمل عليها إلّا الأدُم « الجلود المدبوغة » ، ولايركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة » .

أما القياس المعارض لهذا : فهو أن مايرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ، فالمالكية القائلون بالحلّ نظروا إلى الإنقلاب أو التحول إلى لحم ، كانقلاب الدم لحماً .

والحنابلة أخذوا بظاهر النهي المقتضي للتحريم ، ولأن اللحم يتولد من النجاسة ، فيكون نجساً ، كرماد النجاسة ، والحنفية والشافعية حملوا الحديث على الكراهة التنزيهية .

الشرح الكبير (٢ : ١١٥) ، بداية المجتهد (: ٤٥١) ، تبيين الحقائق للزيلعي (١ : ١٠) ، بدائع =

٣٩٠٠ ــ وروينا عن زهدم قال : رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني . قلت : إني رأيته يأكل نتناً ، فقال : ادْنُه ! فَكُلْ ، فإني رأيت النبي ﷺ يأكله[٦] .

٣٩٠١ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال : ذكر سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زهدم فذكره . وفي هذا دلالة على أنه إذا لم يؤثر فى أكل النتن لم يكره أكله .

١٥ ــ باب المصبورة ، وهي التى تربط ثم ترمى بالنبل ، وفي معناها المجثمة إلا أنها لا تكون إلافيما يجثم بالأرض من الطير والأرانب

٣٩٠٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغانى ، أخبرنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « نهى النَبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوابِّ صَبْراً »[١] .

وقد روينا فى النهي عن أن تصبر البهائم ، عن أنس بن مالك ، عن النبى ﷺ[٢] .

وفى النهي عن أن تصبر بهيمة . عن ابن عمر عن النبى ﷺ[٣] .

وفي لعن من فعله عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ .

=الصنائع (٥ : ٣٩) ، المهذّب (١ : ٢٥٠) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٠٤) ، الدر المختار (٥ : ٢٣٩) ، كشاف القناع (٦ : ١٩٢) ، المغني (٨ : ٥٩٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٥١٠ ــ ٥١٣) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٣ ــ ٣٣٤) ، وأخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، الحديث (٥٥١٧) ، باب « لحم الدجاج » فتح الباري (٩ : ٦٤٥) ، ومسلم في الأيمان (٣ : ١٢٧٠) ــ باب « ندر من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها » .

(١) رواه مسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٥٠) ــ باب « النهي عن صبر البهائم » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٤) .

(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٥٤٩) ، الحديث (٥٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٤) .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٥٥٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٤) .

٣٩٠٣ ــ وروينا عن ابن عباس ، وأبي ثعلبة عن النبي ﷺ أنه نهى عن المجثمة(٤) .

١٦ ــ باب ذكاة مافى بطن الذبيحة

٣٩٠٤ ــ أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا تمتام وابن أبي قماش قالا : أخبرنا الحسن بن بشر البجلى ، أخبرنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه »(١) وكذلك [ل . ٣٤٣ ب] رواه عبيد الله بن أبي زياد القداح المكى ، عن أبي الزبير(٢) .

٣٩٠٥ ــ أخبرنا أبو على الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، عن القعنبي ، أخبرنا بن المبارك أخبرنا مسدد ، اخبرنا هشيم جميعا ، عن مجالد ، عن أبي الودّاك ، عن أبى سعيد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجنين قال « كلوه إن شئتم »(٣) ، وقال مسدد : قال قلنا يارسول الله : ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال : « كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه » تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودّاك(٤) .

٣٩٠٦ ــ وروينا عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إذا نحرت الناقة فذكاة مافى بطنها بذكاتها إذا كان قد تم خلقه وتم شعره ، فإذا خرج من بطنها يعنى حيّاً ذبح ،

---

(٤) « المجثَّمة » : كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلّا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض أي يلزمها ويلتصق بها ، وجثم الطائر جثوماً ، وهو بمنزلة البروك للإبل . النهاية (١ : ٢٣٩) . سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٤) .

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي . الحديث (٢٨٢٦) ــ باب « في المبالغة في الذبح » ، والدارمي في سننه (٢ : ٨٤) ــ باب « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، واستدركه الحاكم (٤ : ١١٤) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٣٥) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣١ ، ٥٣) ، وأبو داود في الأضاحي . الحديث (٢٨٢٧) ــ باب « ماجاء في ذكاة الجنين » ، وابن ماجه في الذبائح الحديث (٣١٩٩) ــ باب « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ص (٢ : ١٠٦٧) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٢١٢) : « صحيح » .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٣٥) .

حتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ من جَوْفِه(٥) .

٣٩٠٧ ـ وروينا عن عبد الله بن عباس أنه قال فى (بهيمة الأنعام) : هو الجنين ذكاته ذكاة أمه(٦) .

وروينا معناه عن عمّار بن ياسر(٧) .

١٧ ـ باب كسب الحجّام

٣٩٠٨ ـ وروينا عن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم(١) .

---

(٥) رواه مالك في الموطأ ، في كتاب الذبائح ، الحديث (٨) ، باب « ذكاة مافي بطن الذبيحة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٥) .

(٦) سنن البيهقى الكبرى (٩ : ٣٣٦) .

(٧) إذا ألقت الام ميتاً قبل الذبح ، فلا يؤكل إجماعاً .

إن ألقته حياً قبل الذبح ، فلا يؤكل إلّا أن يُذكى « يذبح » وهى حيٌّ .

أما إن ألقته حيا بعد ذبحها ، فإن ذبح وهو حي أُكِل ، وإن لم تدرك ذكاته في حال الحياة فهو ميتة ، وقيل عند المالكية : ذكاته ذكاة أمه .

أما إذا ألقته الأم ميتاً بعد تذكيتها فهنا يمكن الخلاف بين الفقهاء :

أجاز الشافعية والحنابلة أكل الجنين الميت ، أشعر أو لم يشعر ، لما روى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » .

ودليلهم على الجواز هذا الحديث الحسن .

وعند المالكية يشترط أن يكون قد كمل خلقه ونبت شعره لما قاله ابن عمر ، ورواه مالك في الموطأ المتقدم بالحاشية رقم (٥) .

أما السادة الأحناف فقد قال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد : لا يؤكل بتذكية الأم ، لأن الله تعالى حرم الميتة ، وحرم المنخنقة ، والجنين ميتة ، لأنه لا حياة فيه ، والميتة : كل حيوان مات من غير ذكاة ، أو أن الجنين مات خنقاً فيحرم بنص القرآن ، ولا يجعل الجنين تبعاً لأمه ، لأنه يتصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم ، فوجب إفراده بالذبح ليخرج الدم عنه فيحل به ولا يحل بذكاة أمه إذ المقصود بالذكاة إخراج دمه ليتميز من اللحم ، فيطيب ، فلا يكون تبعاً للأم .

وفسروا الحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » بأنه تشبيه أي كذكاتها ، فلا يدلُّ على أنه يكتفى بذكاة الأم .

وقال جمهور فقهاء الأحناف ومنهم صاحبا أبي حنيفة : يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكاة أمه ، أو وُجد ميتاً في بطنها ، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح

بدائع الصنائع (٥ : ٤٢) ، تبيين الحقائق (٥ : ٢٩٣) ، اللباب (٣ : ٢٢٨) ، بداية المجتهد (١ : ٤٢٨) ، الشرح الكبير (٢ : ١١٤) ، مغني المحتاج (٤ : ٥٩٧) ، المغني (٨ : ٥٧٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٦٧ ـ ٦٦٩) .

(١) رواه البخاري ضمن حديث طويل في البيوع ـ باب « الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات » ، وفي باب « ثمن الكلب » ، وفي الطلاق ـ باب « مهر البغي والنكاح الفاسد » وفي اللباس ـ باب « الواشمة » ، وفي =

٣٩٠٩ ــ وعن رافع بن خديج أن النبى ﷺ قال : « شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وثمن الحجام »(٢) .

٣٩١٠ ــ وعن رافع أن النبي ﷺ قال : « كسب الحجام خبيث » (٣) .

وكل ذلك فى كسب الحجام على طريق التنزيه ، لأن من المكاسب دنيئاً وحسناً ، فكان لكسب الحجام دنيئا ، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة ، بدليل :

٣٩١١ ــ وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبدوس ، عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن محيصة أخبرنى حارثة عن أبيه أنه استأذن رسولَ الله ﷺ فى إجارة الحجَّام فنهاه عنها فلم يزل يسأله حتى أمره : أنِ أعْلِفْهُ ناضحك ، ورقيقك(٤) .

٣٩١٢ ــ قال الشافعي رحمه الله : ولو كان حراما لم يجز رسول الله ﷺ لمحيصة أنِ يملك حِراما ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه . ورقيقه ممن عليه فرض [ل . ٣٣٤ أ] الحلال والحرام .

٣٩١٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وأبو بكر بن بالويه قالا : أخبرنا إسحاق بن الحسن . أخبرنا عفان ،

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، أخبرنا موسى بن الحسن بن عباد ، أخبرنا معلى بن أسد العمى ، أخبرنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أن النبىّ ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره » (٥) .

٣٩١٤ ــ ورواه الشعبي عن ابن عباس فى الحجامة ، وزاد « ولو كان حراما لم

= باب « من لعن المصور » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١١٩٩) ــ باب « تحريم ثمن الكلب » ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٣٧) .

(٣) جزء من الحديث السابق عند مسلم .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، حديث (٢١٦٦) ، ص (٢ : ٧٣٢) ، « والناضحة » : هي الناقة التي يسقى عليها الماء ، أي يجعله علفاً لها ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٧) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٧ ــ ٣٣٨) ، وأخرجه البخاري في كتاب الطب . الحديث (٥٦٩١) ــ باب « السَّعوط » . فتح الباري (١٠ : ١٤٧) ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١٢٠٥) ، باب « حل أجرة الحجامة » .

يعطه ، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه »[٦] .

١٨ ــ باب وقت الحجامة[١]

٣٩١٥ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو توبة ، أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من احتجمَ لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، كان شفاءً من كلِّ داءٍ »[٢] .

٣٩١٦ ــ وروى عن الزهرى مرسلاً وموصولاً ومرفوعاً « من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحاً فلا يَلُوَمَنَّ إلا نفسه » ووصله ضعيف[٣] .

٣٩١٧ ــ وروى عطاف بن خالد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً « إن فى الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه » .

وروى فى التى غيب فيها يوم الثلاثاء حديث مرفوع ضعيف وفى النهىَ عنها يوم الثلاثاء عن أبي بكرة وليس بالقوى .[٤]

---

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٨) .

(١) « الحجامة » : هي فصد قليل من الدَّم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهي على نوعين : حجامات جافة ، وحجامات رطبة .

ففي الحجامة الجافة يسخن الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة ، وعند ملامسته للجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه ، فيحدث فراغاً داخل الكأس يجذب الجلد إلى داخل الكأس وبه قليل من الدَّم ، ويفيد في تخفيف الآلام الروماتيزمية ، وأوجاع الصدر ، وينشط الدورة الدموية ، ويفيد في حالات عسر البول الناتجة عن التهاب الكلية .

أما الحجامة الرطبة فتختلف عن الجافة بإحداث جروح سطحية بالمشرط طول كل منها حوالي ٣ سم ، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة ، فتمتص بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل هذه الطريقة على ظهر القفص الصدري في حالات هبوط القلب المصحوب بارتشاح في الرئتين ، وفي بعض أمراض القلب ، لتخفيف الاحتقان الدموي ، وفي آلام المفاصل .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ــ باب « متى تستحب الحجامة » (٤ : ٤ ــ ٥) ، وفي سنده : سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وهو ضعيف المجروحين (١ : ٣٢٣) ، فيض القدير (٦ : ٣٤) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٤٠) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ : ٤٠٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٣٤٠) ، وقال الذهبي تعليقاً عليه : فيه سليمان بن أرقم : متروك .

(٤) موضع هذه الآثار في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٤٠ ــ ٣٤١) ، وكل الأحاديث التي ورد فيها ذكر =

١٩ ـــ باب فى التداوي والاكتواء والاسترقاء

٣٩١٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لكل داءٍ دواء ، فإذا أصيب الدواءُ الداء بَرَأ بإذْنِ الله[١] .

٣٩١٩ ـــ وروينا فى حديث أسامة بن شريك قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، [ل . ٣٤٤ ب] فجاءه الأعراب من هاهنا وهاهنا ، فقالوا : يارسول الله ! نتداوىٰ قال : « تَدَاوَوْا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير واحد : الهرم »[٢] .

٣٩٢٠ ـــ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفى ببغداد ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا حفص بن عمر ، أخبرنا شعبة ، عن زياد بن علاقَةَ ، عن أسامة بن شريك ، فذكره .

٣٩٢١ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمى أخبرنا أبو الوليد أخبرنا عبد الرحمن بن الغسيل أخبرنا عاصم بن عمر بن قتادة قال : جاء جابر بعد ما أصيب بصره مصفرا لحيته ورأسه ، فحدثنا أن رسول الله (ﷺ قال : « إن كان فى شيء مما تداووا به ـــ قال عثمان ـــ تداوون به ـــ شفاء » ، ففي شربة عسل ، أو بحجمة

ـــ الأيام إما ضعيفة ، أو لا تثبت . وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : نقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في هذه الأيام ، وإن كان الحديث لم يثبت ، وقال الفيروزآبادى في سفر السعادة : « وباب الحجامة واختيارها في بعض الأيام وكراهتها في بعضها ـــ ما ثبت فيها شيء » .

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام (٣ : ١٧٢٩) ـــ باب « لكل داءٍ دواء واستحباب التداوي » ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وقال : أخرجه الإمام أحمد ، ومسلم عن جابر ، وأشار إليه بالصحة .

وقال المنذري : « لم يخرِّجه البخاري ، واستدركه الحاكم فوهم » فيض القدير (٥ : ٢٨٣) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٤٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطب ، حديث (٣٨٥٥) ص (٤ : ٣) ، وابن ماجه في كتاب الطب . الحديث (٣٤٣٦) ، ص (١١٣٦) ، والترمذي في الطب ـــ باب « ما جاء في الدواء والحث عليه » ، حديث (٢٠٣٨) ص (٤ : ٣٨٣) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) مكرر الحديث السابق ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٤٣) .

دم ، أو لذعة بنار ، توافق الداء وما أحب أن أكتوي »[٤] .

٣٩٢٢ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله (ﷺ) عن الرقى ، وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب ، فأتوا النبيَّ (ﷺ) فقالوا : يا رسول الله ! إنك نهيت عن الرقى وكانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب ، قال : « فأعرضها عليَّ » فعرضها عليه ، فقال : « ما أرى بأسًا ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه »[٥] .

٣٩٢٣ ــ وروينا عن عوف بن مالك عن النبي (ﷺ) أنه قال : لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شِرْكٌ »[٦] .

٣٩٢٤ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أنَّ أبا خزامة حدثه أنَّ أباه حدثه أنه قال :

يا رسول الله ! أرأيت دواءً نتداوى به ورقًى نسترق بها وأتقاءَ نتّقيها[٧] ، هل يَرُدّ ذلك من قدر الله من شيء ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنه من قدر الله »[٨] .

---

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب ــ باب « الحجامة من الشقيقة والصداع » فتح الباري (١٠ : ١٥٣) ، ومسلم في الإسلام (٣ : ١٧٢٩ ــ ١٧٣٠) ــ باب « لكل داء دواء ، واستحباب الدواء » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٤١) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب السلام (٣ : ١٧٢٦ ــ ١٧٢٧) ــ باب « استحباب الرقية » وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٤٩) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب السلام (٤ : ١٧٢٧) ــ باب « استحباب الرقية من العين » .

(٧) « تقى » : جمع تقاة ، وأصلها وقاة ، قلبت الواو تاء ، وهو ما يلجأ إليه الناس خوف الأعداء .

(٨) رواه الترمذي في ــ باب « ما جاء في الرقا والأدوية من كتاب الطب » ، حديث (٢٦٥) ، ص (٤ : ٣٩٩ ــ ٤٠٠) . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في أول كتاب الطب ، حديث (٣٤٤٧) ، ص (١١٠٧) ، والإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٣١) ، واستدركه الحاكم (٤ : ١٩٩) ، وقال الذهبي : « صحيح » .

وجملة : « هي من قدر الله » : يعني أنه تعالى قدَّر الأسباب والمسببات ، وربط المسببات بالأسباب ، فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر .

٣٩٢٥ ــ قال الشيخ . والذى روى عن ابن مسعود مرفوعا أن الرقى والتمائم والتِّوَلَة شرك فإنما أرادوا والله أعلم ماكان من الرقى [ل . ٣٤٥أ] والتمائم بغير لسان العربية مما لا يدرى ماهو(٩) .

وأما التِّوَلَة بكسر التاء : فهو الذي يُحَبِّبُ المرأة إلى زوجها ، وهو من السحر وذلك لايجوز . قاله أبو عبيد(١٠) .

٣٩٢٦ ــ وروى عن جابر مرفوعاً أنه سئل عن النشرة ، فقال : « هو من عمل الشيطان » . والنشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يُظن به مس من الجن ، وكل ذلك إذا كانت الرقية بغير كتاب الله وذكره ، فإذا كانت بما يجوز فلا بأس بها على وجه التبرك بذكر الله والله أعلم(١١) .

٣٩٢٧ ــ وروينا عن ابن عباس عن النبى ﷺ : « العين حق ، ولو كان شيء

---

(٩) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٠) .

(١٠) غريب الحديث لأبي عبيد (٤ : ٥٠ ، ٣٢٩) .

(١١) إن الإسلام الحنيف وهو يضع أسس الحياة الصحيحة جرَّد علم الطب من خرافاته وسحرته وتعاويذه ، ولم ينوه القرآن الكريم إلى الأسباب الروحانية إلَّا فى ناحية الإغراء على الشرور الآثام ، ولكنه ناط علاجها بقوة الإرادة الإنسانية : ﴿ **إن الذين اتقوا إذا مسَّهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون** ﴾ أي تذكروا أوامر الله ونواهيه فأبصروا تضليل الشيطان فأقلعوا عنه » .

وليس في القرآن آية خاصة تشير إلى الرقا لدفع الأمراض .

ولكن القرآن الكريم فيه شفاء ، قال تعالى : ﴿ **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين** ﴾ . الآية الكريمة (٨٢) من سورة الإسراء ، ورقية رسول الله ﷺ ثابتة ، فقد كان يرقي الأطفال ، ولكن رقياه لم تكن تخرج عن الدعاء لهم وتلاوة شيء من القرآن الكريم ، ولم يكن في رقياه اسم لشيطان أو ملك أو مناجاة روح أو سحر .

وإذا دخل الإنسان على مريض دعا له بالصلاح والعافية ورقاه ، قال ثابت لأنس : « يا أبا حمزة ، اشتكيت ؟ قال أنس : أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى قال : « اللهم رب الناس . مذهب البأس إشف أنت الشافي شفاءً لا يغادر سقماً » .

وروى أبو سعيد ، قال : « بسم الله أرقيك من كل شر يؤذيك ، من شر كل نفس وعينٍ حاسدة ، الله يشفيك » .

ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « وما يدريك أنها رقية ؟ » ، وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين فقد ثبت ذلك عنه ﷺ ، كما صح أن جبريل عليه السلام عاد النبى ﷺ ، فقال : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفسٍ أو عين حاسدٍ الله يشفيك ، باسمه أرقيك » . وأنه ﷺ كان إذا دخل على من يعوده ، قال : « لا بأس ، طهور إن شاء الله » .

سابَقَ القدر لَسَبَقَتْهُ العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا »[١٢] .

٣٩٢٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا علي ابن عبد العزيز ، أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، أخبرنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس فذكره[١٣] .

٣٩٢٩ ــ وروينا عن عائشة أنها قالت : كان يؤمر العاين فيتوضأ ثم يغتسل منه المعينُ[١٤] .

وروى فى تفسير الاستغسال فى قصة سهل بن حنيف قد ذكرناه فى كتاب السنَن[١٥] .

٢٠ ــ باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة

٣٩٣٠ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى . أخبرنا أبو سعيد بن محمد بن زياد البصري ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن مَيْمُونة أن النبى ﷺ

---

(١٢) رواه مسلم في ــ باب « الطب والمرضى والرقى » (٤ : ١٧١٩/) ، والترمذي في الطب ــ باب « ما جاء في الرقية من العين » ، وقال : « حديث حسن صحيح » ابن ماجه في الطب ــ باب « من استرقى من العين » .

(١٣) مكرر ما قبله ، وموقعهما في سنن البيهقي (٩ : ٣٥١) .

(١٤) أخرجه أبو داود في الطب ، الحديث (٣٨٨٠) ، ــ باب « ما جاء في العين » .

الإصابة بالعين ثابتة موجودة ولها تأثير فى النفوس وأنكر طائفة من الطبائعيين العين وأنه لا شيء إلا ما تدركه الحواس الخمس وما عداها فلا حقيقة له والحديث يرد عليهم وروى مسلم من حديث ابن عباس رفعه . العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا ، وروى أبو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، أنها قالت : كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين ، وروى النسائي من حديث عامر بن ربيعة أن النبى ﷺ قال إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق وروى الترمذي من حديث أسماء بنت عميس أنها قالت يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أو نسترقى لهم ، قال نعم ، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، وفي كتاب ابن أبي عاصم من طريق صعصعة أكثر ما يحفر لأمتي من القبور العين ، وقال أبو عمر قوله ﷺ علام يقتل أحدكم أخاه ؟ دليل على أن العين ربما قتلت وكانت سببا من أسباب المنية وقوله ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين دليل على أن المرء لا يصيبه إلا ما قدر له وأن العين لها تسبق القدر ولكنها من القدر .

(١٥) قاله البيهقي في السنن الكبرى (٩: ٣٥١) .

سئل عن فأرة وقعت فى سمن فماتت فيه فقال : « ألقوها وماحولها وكلوه »(١) .

٣٩٣١ ــ ورواه معمر عن الزهرى تارة هكذا ،تارة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وزاد فيه : « فإن كان جامداً فألقوها وما حولها . وإن كان مائعا فلا تقربوه »(٢) .

هكذا قال عبد الرزاق عن معمر ، وقال عبد الواحد عن معمر « وإن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل » . وكان هذا أصح(٣) .

٣٩٣٢ ــ فقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المصرى ، أخبرنا بكر بن سهل ، أخبرنا شعيب بن يحيى ، أخبرنا يحيى ابن أيوب ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة [ل . ٣٤٥ ب] تقع فى السمن أو الودك فقال : « اطرحوها وما حولها إن كان جامدا » فقالوا : يارسول الله! إن كان مائعا ، قال : « فانتفعوا به ولا تأكلوه »(٤) .

وكذلك رواه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب الزهري .

٣٩٣٣ ــ وروينا عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً فى فأرة وقعت فى زيت فقال : « استصبحوا به وادهنوا به أدمكم »(٥) .

٣٩٣٤ ــ وروى عن أبي سعيد الخدرى بمعناه(٦) .

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد . الحديث (٥٥٣٨) ــ باب « إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب » . فتح الباري (٩ : ٦٦٧ ــ ٦٦٨) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، الحديث (٣٨٤٢) ، باب « في الفأرة تقع في السمن » ، والإمام أحمد بالمسند (٢ : ٢٣٢ ــ ٢٣٣) ، (٢ : ٢٦٥ ، ٤٩٠) ، والترمذي أشار إليه في ــ باب « ما جاء في الفأرة تموت في السمن » ، عقب الحديث (١٧٩٨) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ : ٨٤) ، وصححه ابن حبان . موارد الظمآن ص (٣٣١) الحديث (١٣٦٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٨٤) في كتاب الطهارة ــ باب « الفأرة تموت في الودك » الحديث (٢٧٨) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٤) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٣٥٤) .

(٦) رواية أبي سعيد الخدري في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٤) ، وقد رواه الثوري ، عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد .

وروينا عن بركة أبي الوليد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ « إن الله إذا حرم على قوم أَكْلَ شيء حَرَّمَ عليهم ثمنه » .

٣٩٣٥ ــ وأما حديث جابر وغيره عن النبي ﷺ حين قيل له : أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى به السفن ، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال « لا هو حرام » فيحتمل أنه جعل الميتة أغلظ من حال مانجس من الطاهرات بوقوع نجاسة فيها والله أعلم[٧] .

٣٩٣٦ ــ وروينا في حديث أكل السم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « من قتل نفسه بسمّ فسمّه في يده يتحساه في نار جهنم »[٨] .

٣٩٣٧ ــ قال الشافعي ــ رحمه الله : ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيّات في غير حال الضرورة [حيث تجوز الميتة][٩] قال الشيخ :

٣٩٣٨ ــ وروينا عن عبد الله بن عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ماأبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً ، أو تعلقت تميمةً ، أو قلت الشعر من قبل نفسي »[١٠] .

٢١ ــ باب مايحل أكله من الميتة بالضرورة[١]

قال الله عزّ وجل ﴿ **وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا مااضطررتم إليه** ﴾

---

(٧) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٥) ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٨) رواه مسلم في الإيمان ــ باب « غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه » ، والترمذي في الطب (٤ : ٣٨٦) ، باب « ما جاء فيمن قتل نفسه بسُمٍ أو غيره » ، وابن ماجه في الطب ، الحديث (٣٤٦٠) ــ باب « النهي عن الدواء الخبيث » . ص/(٢ : ١١٤٥) .

(٩) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٥) .

(١٠) رواه أبو داود في الطب ــ باب « في الترياق » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٥) .

(١) الضرورة تشمل جميع احكام الشرع ، ويترتب عليها إباحة المحظور ، وما يتعلق به هنا الخوف على النفس من الهلاك ، وحكمها في المذاهب الأربعة : وجوب الأكل من المحرَّم ، بمقدار ما يبقي عليه حياته ، ويأمن معه الموت ، لقوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ ، فلا إثم عليه** ﴾ .

فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك ، فقد عصى ، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة ، وهو منهيٌّ عنه في محكم التنزيل ــ ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له ، فلزمه ، كما لو كان معه طعام حلال .

ويستباح للضرورة في المذاهب الأربعة الأكل من الميتة والحيوان والخنزير ، وطعام الغير ونحوه ، واستثنى

[الأنعام : ١١٩] وقال ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم** ﴾ [النحل : ١١٥] .

٣٩٣٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك ، أخبرنا محمد بن الفرج الأزرق ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا أبو عوانة ، عنت سماك ، عن جابر بن سَمُرَة ، قال : مات بغل ــ أو قال ناقة ــ عند رجل فأتى النبي ﷺ ليستفتيه فزعم جابر أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها :

« أما لك مايُغْنيكَ عنها ؟ قال : لا . قال : اذهب ، كُلْها ! »[٢] .

ورواه حماد بن سلمة ، عن سماك أتم من ذلك[٣] .

٣٩٤٠ ــ وروينا عن حسان بن عطية ، وعن أبي واقد الليثي [ل ٣٤٦ ــ ا] أنهم قالوا : يارسول الله ! إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة ، فما يحل لنا من الميتة فقال :

« إذا لم تَصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها . »[٤] .

= الحنابلة السم ونحوه مما يضر ، واستثنى المالكية : الآدمي ، والدم والخنزير ، والأطعمة النجسة ، والأشربة النجسة إلّا الخمر ، كما استثنوا ضالة الإبل ، وتقدّم عليها الميتة عند وجودهما .

واتفق أئمة المذاهب على أنه لا يباح قتل إنسان مسلم ، أو كافر معصوم أو إتلاف عضو منه لضرورة الأكل ، لأنه مثله ، فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه .

وأجاز الشافعية للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره ، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، إلا إذا كان الميت نبياً

ويقتصر المضطر من تناول الحرام كالميتة على مقدار دفع الضرر ، ولا يباح له الشبع . وحُدِّد مقدار ما يدفع عنه الضرر يعني الهلاك عن نفسه : وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً ، ومن الصوم ، وهو لقيمات معدودة ، وأجاز المالكية أن يأكل حتى يشبع .

المبسوط (٢٤ : ٤٨) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٢٤) ، رد المختار (٥ : ٢٣٨) ، أحكام القرآن للجصاص (١ : ١٤٧) ، الشرح الكبير للدردير (٢ : ١١٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤٦١) ، المهذّب (١ : ٢٥٠) ، مغني المحتاج (٤ : ١٨٨) ، (٤ : ٣٠٦) ، المغني (٨ : ٥٩٥ ــ ٦٠٣) ، كشاف القناع (٦ : ١٩٤ ــ ٢٠٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٥١٤ ــ ٥٢٥) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢ : ٢٣٤ ــ ٢٣٥) ، الحديث (١٩٧٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٦) .

(٣) هذه الرواية عند الطبراني (٢ : ٢٣٣) ، الحديث رقم (١٩٧١) ، وانظر مسند الإمام أحمد (٥ : ٨٧) ، (٥ : ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٤) ، وسنن أبي داود الحديث (٣٨١٦) .

(٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٦) « تحتفئ » هو من الحفأ ، وهو مهموز مقصور ، وهو أصل

٣٩٤١ ــ وفى كتاب سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال :

« إذا أرويت أهلك من اللبن غبوقا فاجتنب مانهاك الله عنه من الميتة »(٥) .

وفى رواية أخرى أنه كتب لبنيه : يجزىء من الاضطرار والضرورة صبوح أو غبوق . .

٢٢ ــ باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه فى غير حال الضرورة

٣٩٤٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدّارمي ، أخبرنا القعنبي ، فيما قرأ على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يَحْلُبَنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحبُّ أحدكم أن تؤتى مَشْرَبَتَهُ فَتكْسَر خِزَانَتَهُ فينتقلَ طعامُهُ ؟ فإنما تَخْزُنَ لهم ضروع مواشيهم أُطْعُمَتَهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحدٍ إلا بإذنه »(١) .

٣٩٤٣ ــ وأما الحديث الذى أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا الحارث بن أبي أسامة ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الجُرَيْري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إذا أتى أحدكم على راع فلينادِ :

ياراعى الإبل ! ثلاثا ، فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحملن ، وإذا أتى على حائط فليناد ثلاثا ياصاحب الحائط .

فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحمِلن »(٢) .

البرد الأبيض الرطب منه ، وهو يؤكل فتأوله في قوله : تحتفئ ، يقول : مالم تقتلع هذا بعينه فتأكلوه .

« الصبوح » : هو الغداء .

« الغبوق » هو العشاء يقول : فليس لكم أن تجمعوها من الميتة .

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٣٥٧) .

(١) رواه البخاري في كتاب اللقطة . الحديث (٢٤٣٥) ــ باب « لا تحتلبوا ماشية أحدٍ بغير إذنه » . فتح الباري (٥ : ٨٨) ، ومسلم في كتاب اللقطة (٣ : ١٣٥٢) ــ باب « تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٨) .

(٢) رواه ابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢٣٠٠) ــ باب « من مرَّ على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب=

٣٩٤٤ ــ وروى عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبى ﷺ فى معناه[٣] .

٣٩٤٥ ــ وفى حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبى ﷺ :

« وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خُبْنَةً فليس عليه شيء »[٤] .

٣٩٤٦ ــ وروى فى حديث ذهيل بن عوف عن أبي هريرة عن النبى ﷺ بقريب من معنى حديث ابن عمر . قال : فقلنا أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال : « كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل »[٥] .

٣٩٤٧ ــ وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : من مرّ منكم بحائط فليأكل فى بطنه ولا يتخذ خبنة[٦] .

فكل ذلك عندنا محمود على حال الضرورة[٧] .

وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٣١) : « صحيح » .

(٣) حديث الحسن من سمرة ــ أن النبى ﷺ ، قال : إذَا أَتَى أَحَدُكُم على ماشيةٍ فإن كان فيها صاحبُها فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فإن لم يَكن فيها فَلْيُصوِّت ثلاثاً فإن أجَابَهُ أحدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فإن لم يُجبْهُ أحَدٌ فَلْيَحْلِب ولْيشْرَبْ ولا يَحْمِل » رواه أبو داود في الجهاد . الحديث (٢٦١٩) ــ باب « في ابن السبيل يأكل من الثمر » ، والترمذي في البيوع . الحديث (١٢٩٦) ــ باب « ماجاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب » .

(٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ١٨٠ ، ٢٢٤) ــ وأبو داود في كتاب اللقطة الحديث (١٧١٠) ــ باب « التعريف باللقطة » ، والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٨٩) ــ « باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارِّ بها » ، والنسائي في كتاب قطع السارق (٨ : ٨٥) ــ باب « الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين » . « والخبنة » : طرف الثوب .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٦١) .

(٦) رواه البيهقي (٩ : ٣٥٩) ، وانظر المجموع (٩ : ٥٣) ، والمغني (٨ : ٥٩٧) .

(٧) من مرَّ في طريقه ببستان فيه أشجار مثمرة ، فله أن يأكل من فاكهته الرطبة ولو كان هناك حائط ــ عند الضرورة ــ بشرط الضمان أي دفع القيمة

فإن لم يكن هناك ضرورة للأكل فلا يجوز للمارِّ عند جمهور الفقهاء أن يأخذ منه شيئاً بغير إذن صاحبه ، كما لايجوز له أن يحمل معه شيئاً ، وهذا أنزه وأورع وأحوط ديناً .

قال الحنابلة : يجوز في حال الجوع والحاجة لمن مرَّ بثمرة أن يأكل منها ولايحمل .

قال الإمام أحمد : إذا لم يكن للبستان حائطٌ ، يأكل الإنسان منه إذا كان جائعاً ، وإذا لم يكن جائعاً فلا يأكل

قال أبو عبيد وهو مُفَسَّر في حديث آخر .

٣٩٤٨ ــ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أخبرنا أبو الحسن الكارزي ، أخبرنا علي بن عبد العزيز قال : قال قال أبو عبيد : ومما يبين ذلك حديث عمر فى الأنصار الذين مرُّوا بحي من العرب ، فسألوهم القرى فأبوا . فسألوهم الشراب فأبوْا فضبطوهم فأصابوا منهم ، فأتوا عمر فذكروا وذلك له فهمَّ بالأعراب وقال : ابن السبيل أحق بالماء من التأنى عليه[٨]

٣٩٤٩ ــ قال أبو عبيد : حدثنا حجاج ، عن شعبة ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر ،

٣٩٥٠ ــ قال أبو عبيد : حدثنا شريك عن عبد الله بن عاصم قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : لايحل لأحد صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإن خاتم أهلها عليها فقل لشريك ارفعه قال نعم[٩] .

٣٩٥١ ــ قال الشافعي : ولا اضطر رجل فخاف الموت ثم مرَّ بطعام لرجل لم أر بأساً أن يأكل منه مايرد من جوعه ويغرم له ثمنه .

قال الشيخ : قد مضى حديث ابن عمر فى تحريم مال الغير .

٣٩٥٢ ــ وفى خطبة النبى ﷺ فى حجة الوداع : « أن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا » .

والأشبه أن تكون هذه الخطبة بعد مامضى من الأخبار وبعد ماورد من الأخبار فى النزول بالقوم فلا يحل إلا بالضرورة . ثم يغرم قيمته كما قال الشافعى وبالله التوفيق .

٣٩٥٣ ــ والذى روى فى حديث عباد بن شرحبيل فى قدومه المدينة وقد أصابه جوع شديد فدخل حائطا وأخذ سنبلاً فأكل منه ، وجعل في ثوبه ، فضربه صاحب الحائط وأخذ مافى ثوبه فقال رسول الله ﷺ

وقد فعله غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ.

فإذا كان عليه حائط لم يأكل لأنه قد صار شبه الحريم

والدليل على جواز الأكل للحاجة في حال عدم وجود حائط للبستان الأحاديث المتقدمة .

(٨) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٦٠)

(٩) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

« ماعملّته إذ كان جاهلاً ولا أطعمته إذ كان ساغباً . » وأمر له بنصف وسق من شعير »(١٠) .

٣٩٥٤ ــ وحديث رافع بن عمرو فى رميه نخلاً للأنصار . وقول النبى ﷺ « لاتَرْمِ وكل مما يقع أشبعك الله وروَّاك »(١١)

وماروى [ل ، ٣٤٧أ] فى معنى كل ذلك فى جواز الأكل عند الحاجة ثم وجوب البذل مستفاد من الدلائل التى دلت على تحريم مال الغير بغير طيب نفسه والله أعلم .

٢٣ ــ باب مايحلّ من الأدوية النجسة عند الضرورة

٣٩٥٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو سلمة ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رهطا من عُرَيْنة أتوا النبى ﷺ ، فقالوا : إنا قد اجتوْينا(١) المدينة ، وعظمت بطوننا وارتهست(٢) أعضاؤنا ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فلحقوا براعي الغنم فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم ثم قتلوا الراعي ، وساقوا الإبل ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فبعث فى طلبهم ، فجىء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر(٣) أعينهم(٤) .

---

(١٠) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢) .

(١١) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(١) «اجتووا المدينة » : أي كرهوا المقام بها لسقم أصابهم ، من الجوى ، وهو داءٌ في الجوف ، وقيل : تضرروا ، وقال القزاز : « لم يوافقهم طعامها » ، وقال ابن العربي : « الجوى داءٌ يأخذ من الوباء يؤيده رواية : استوضحوا » .

(٢) « ارتهست » ، وفي رواية : « ارتهشت » : اضطربت .

(٣) « سمر عينهم » : وفي رواية : سمل . فقأها وأذهب مافيها . قال أنس : « إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء . وانظر الحاشية رقم (٥) بعد التالية .

(٤) أخرجه البخاري في الحدود ــ باب « لم يُسْقَ المرتدون حتى ماتوا » . فتح الباري (١٢ : ١١١) ، كما أخرج البخاري أطرافه في أربعة عشر موضعاً من صحيحه » .

وأخرجه مسلم في كتاب القسامة (٣ : ١٢٩٦) ــ باب « حكم المحاربين والمرتدين وأخرجه أبو داود في الحدود ، حديث (٤٣٦٤) ــ باب « ماجاء في المحاربة » ، صـ (٤ : ١٣٠) ، والترمذي في الطهارة . حديث (٧٢) ــ باب « ماجاء في بول مايؤكل لحمه » ، والنسائي في كتاب التحريم (٧ : ٩٣ ــ ١٠١) في ثلاثة أبواب =

قال قتادة : فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود[٥]

٣٩٥٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا إبراهيم بن مرزوق ، أخبرنا وهب بن جدير ، أخبرنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه أن طارق بن سويد أو سويد بن طارق رجلا من جعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهى عن صناعتها ، فقال : إنها دواء فقال النبى ﷺ « إنها ليست بدواء ولكنها داء »[٦] .

٣٩٥٧ ــ وفى معنى هذا ماروى عن أم سلمة مرفوعاً وعن عبد الله بن مسعود موقوفاً : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم »[٧] .

وكلاهما ورد فى المسكر . وعلى مثل ذلك نحمل ماروى .

٣٩٥٨ ــ عن أبي الدرداء وأبي هريرة مرفوعاً قال فى رواية أحدهما « تداووْا ولا تداووْا بحرام »[٨] .

وفى الأخرى نهى عن الدواء الخبيث ، جمعاً بين هذه الروايات ورواية أنس فى

= متتابعة جامعاً طرقه كلها ، وابن ماجه في الحدود ، حديث (٢٠) ، والإمام أحمد بالمسند (٣ : ١٦٣) ، (٣ : ١٧٧) ، (٣ : ١٩٨) .

« كلمة ألبانها وأبوالها » : لقد وقع الترخيص في إصابة بول الإبل للتداوي لهؤلاء خاصة ، وذلك في صدر الإسلام ثم نسخ ، وقيل : للمتداوي أن يصيبه كأكل الميتة لكثر عادية الجوع .

(٥) قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المُثْلى : هذا الحديث ينسخ كل مثلة .

ويدل عليه مارواه البخاري في كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي .

وقد نُسِخت المثلة بالآية الكريمة : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... ﴾ الآية (٣٣) من سورة المائدة .

ومامثّل رسول الله ﷺ بعد آية الحدود ، ونهى عن المثلة ، فقال : لاتمثل بشيء ، وراجع الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي من تحقيقنا .

(٦) أخرجه مسلم في الأشربة ــ باب « تحريم التداوي بالخمر » ، وأبو داود في الطب ، الحديث (٣٨٧٣) ص (٤ : ٧) ، والترمذي في الطب (حديث ٢٠٤٧) ، ص (٤ : ٣٨٨) ، وقال : حسن صحيح .

(٧) أخرجه البخاري في الأشربة ــ باب « شراب الحلواء والعسل » . فتح الباري (١٠ : ٧٨) .

(٨) أخرجه أبو داود في الطب ، حديث (٣٨٧٤) ، باب « في الأدوية المكروهة » ص (٤ : ٧) .

قصته العرنيين(٩) .

---

٩) ناقش الفقهاء في التداوي بالمحرمات أربعة أمور : التداوي بالخمر .
والخنزير ، والميتة ، والنجس كالبول وغيره . ومعرفة هذا ضرورية . وهذا الركام الهائل من العقاقير والأدوية المركبة فى بلاد غير إسلامية منها ما يحتوى على غدد وعصارات مستخرجة من خنزير وخمر وغيره ، والصناعة الدوائية تقذف كل يوم بهذه المركبات الطبية إلى عالمنا الإسلامى .

في الهدية العلائية (٢٥١) : « يجوز التداوى بالمحرّم ، إن علم يقينا أن فيه شفاء ، ولا يقوم غيره مقامه ، أما بالظن فلا يجوز ، وقول الطبيب لا يحصل به العلم ، ولحم الخنزير لا يرخص التداوى به وإن تعين ، ويرخص شرب الخمر للعطشان ، وأكل الميتة فى المجاعة إذا تحقق الهلاك . ولا بأس بشرب ما يذهب بالعقل ، ليقطع الأَكلَة ، وكاستعمال البنج فى الراحة ونحوه » .

وفي مغنى المحتاج ٤ / ١٨٨ : « يجوز التداوي بالنجس كلحم حية وبول لتعجيل الشفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك ، أو معرفته للتداوى به ، وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلا لا يسكر .

وقال العز بن عبد السلام (قواعد الأحكام ١ / ٨١) : « جاز التداوى بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها ، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة ، ولا يجوز التداوى بالخمر على الأصح إلا إذا عُلِمَ أن الشفاء يحصل بها ولم يجد دواء غيرها » .

وفى البحر الزخار ٤ / ٣٥١ : « الأقرب جواز التداوى بالخمر حيث خشى المريض التلف ، أو تلف عضو منه ، وقطع بحصول البرء بذلك » .

وفى الروضة البهية ٢ / ٢٩٠ : يجوز استعمال الخمر للضرورة مطلقاً ، حتى للدواء كالترياق والاكتحال ، لعموم الآية الدالة على جواز تناول المضطر إليه » .

وفي تفسير القرطبى ٢ / ٢٣٠ بعد أن ناقش أن المضطر يأكل الميتة ، إلى التداوى بها قال : إن تغيرت بالإحراق : يجوز التداوى بها والصلاة ، ..... وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون : لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير ، لأن منها عوضاً حلالا خلاف المجاعة ، ولو وجد عنها عوض فى المجاعة لم تؤكل .

وكذلك الخمر لايتداوى بها قاله مالك ، وهو ظاهر مذهب الشافعى ... وقال أبو حنيفة . يجوز شربها للتداوى دون العطش ... وقال بعض الشافعية : يجوز شربها للعطش دون التداوى ، لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوى .. ومنع بعضهم التداوى بكل محرم :

لقوله عليه السلام : « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم » (قلت : رواه البخارى ، وعبد الرزاق ، وصححه ابن حبان) ، ولقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء ؛ فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء » رواه مسلم فى الصحيح . (قلت : وابن ماجه والترمذى وابن حبان) وهذا يحتمل أن يقيد بحالة الاضطرار فإنه يجوز التداوى بالسم ، ولا يجوز شربه ؛ والله أعلم » .

وقال ابن العربى فى أحكام القرآن ١ / ٥٩ بعد أن ناقش التداوى بالميتة والخنزير : « والصحيح عندى أنه لا يتداوى بشىء من ذلك : لأن منه عوضا حلالا ، ... كما لا يجوز التداوى بها لوجود العرض ولو أحرقت لبقيت نجسة لأن العين النجسة لا تطهر .

وفى مسألة التداوى بالخمر قال ابن العربى فى ص ١٥٢ / ١ : والصحيح أنه لا يجوز ..

٢٤ ـ باب في الجبن

٣٩٥٩ ـ اخبرنا أبو على الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا يحيىٰ بن موسى البلخى ، أخبرنا إبراهيم بن عيينة ، عن عمرو بن منصور ، عن الشعبي ، عن ابن عمر قال :

« أُتِيَ النبي ﷺ بُجبْنَةٍ في تَبُوك فدعا بسكِّينٍ فسمَّى وقطع »[١] .

٣٩٦٠ ـ وروينا عن جبلة بن سحيم ، قال : سئل ابن عمر عن الجبن فقال : سمِّ وكل ، فقيل إن فيه ميتة . فقال : إن علمت أن فيه مَيْتة فلا تأكله .

٣٩٦١ ـ وعن علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن فقال : « كلْ ماصنع المسلمون وأهل الكتاب »[٢] .

وكذلك قاله عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وغيرهما[٣] .

٢٥ ـ ماحُرِّمَ على بني إسرائيل ، ثم أُحِلّ لنا وماحَّرمه المشركون على أنفسهم وليس بحرام

قال الله عزّ وجل ﴿ **كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ماحرم إسرائيل على نفسه** ﴾ إلى قوله ﴿ **وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو مااختلط بعظم** ﴾ [الأنعام : ١٤٦] .

٣٩٦٢ ـ قال الشافعيُّ : الحوايا ماحوىٰ الطعام والشراب في البطن[١] .

قال الشافعيّ : أَحَلَّ الله عز وجل طعام أهل الكتاب ، فكان ذلك عند أهل

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة الحديث (٣٨١٩) ، باب « أكل الجبن » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦) ، ومن المعلوم أن اللبن لا ينعقد جبناً إلّا بعد إضافة المنفحة إليه ، والمنفحة تستخرج من صغار الغنم فإذا ذبحها المسلم أو الكتابي كانت طاهرة وإذا ذبحها غيرهم كانت نجسة ، فإضافتها إلى الجبن تنجسه .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦) ، والمجموع (٩ : ٦٩) .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٤٢) .

التفسير ذبائحهم لم يستثن منها شيئا ، فلا يجوز أن تحل ذبيحة كتابي ، وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد ﷺ[٢] .

٣٩٩٣ ــ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد المالِيني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدى ، أخبرني الفضل بن الحُباب ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مُغَفَّل قال : دلي جراب من شحم يوم خيبر ، قال : فالتزمته ، فقلت : هذا لي لا أعطى أحداً منه شيئا ، فالتفتُّ فإذا النبي ﷺ يبتسم فاستحييت منه[٣] .

٣٩٦٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه فى آخرين ، قالوا أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكَم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا : أخبرنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبة فى النار كان أول من سيب السيب »[٤] .

٣٩٦٥ ــ قال سعيد : السائبة : التى تسيب فلا يحمل عليها شيء .

والبِحيرة : التى يُمنع درها للطواغيت ، فلا يحلبها أحد .

والوصيلة : الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الإبل بأنثى ثم تثنى بعد بأنثى ، فكانوا يسيبونها للطواغيت ، يدعونها الوصيلة إن وصلت إحداهما بالأخرى .

والحام فحل الإبل يضرب العشر من الإبل ، فإذا قضى ضرابه جدعوه للطواغيت ، فأعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئا ، فسموه الحام .

---

(٢) قاله الشافعي (٢ : ٢٤٣) من كتاب الأم ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٩) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الخمس ــ باب « مايصيب من الطعام في أرض الحرب » ، وفي المغازي ــ باب « غزوة خيبر » ، وفي الذبائح ــ باب «ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم » عن أبي الوليد ، وفي المغازي أيضاً ــ باب « غزوة خيبر » عن عبد الله بن محمد ، عن وهب بن جرير ــ كلاهما عن شعبة ــ عن حميد بن هلال العدوي ، عن عبد الله بن مغفل به .

وأخرجه مسلم في المغازي ــ باب « أخذ الطعام من أرض العدو » ، وأبو داود في الجهاد ــ باب « إباحة الطعام في أرض العدو » ، والنسائي في الضحايا ــ باب « ذبائح اليهود » .

(٤) رواه البخاري تعليقا ، في تفسير سورة المائدة عقيب حديث صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

٣٩٦٦ ـ قال الشافعي : حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء ، أبان الله أنها ليست حراما بتحريمهم وتلى الآيات الواردة فى ذلك(٥) .

واحتج الشافعيُّ في إباحة طعام أهل الكتاب . يقول الله عز وجل ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حِل لكم ﴾ [المائدة : ٥] .

واحتجَّ فيما يعينون على صنعته من طعامهم بأن يهودية أهدت له شاة محنوذة سَمَّتها فى ذراعها فأكل منها(٦) .

٣٩٦٧ ـ وأخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عثمان ابن أبي شيبة ، أخبرنا عبد الأعلى وإسماعيل ، عن برد بن سنان ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنّا نَغْزُوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ، ولا نعيب ذلك عليهم أو قال علينا .

٣٩٦٨ ـ والذى روينا عن أبي ثعلبة الخشني عن النبى ﷺ « إن وجدتم غير أنيتهم فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها »(٧) .

محمول عند أكثر أهل الفقه على الاحتياط أو على أنيتهم التى طبخوا فيها لحم الخنزير ، أو شَرِبوا فيها الخمر ،

٣٩٦٩ ـ فقد روى عن أبي ثعلبة أنه قال فى السؤال : وإنا فى أرض أهل الكتاب وهم يأكلون فى آنيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر ، فيحتمل أن يكون الأمر بالغسل وقع لأجل ذلك والله أعلم(٨) .

٣٩٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا بشر بن موسى ، أخبرنا الحميدى ، عن سفيان ، أخبرنا سليمان ، عن أبي عثمان ، عن سلمان ، أراه رفعه ، قال : « إن الله عزّ وجل أحل حلالاً وحرَّم حراماً ، فما أحل فهو حلال ، وماحرَّم فهو حرام ، وماسكت عنه فهو عفو »(٩) .

---

(٥) ذكره الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٤٣) ـ باب « ماحرم المشركون على أنفسهم » .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١) .

(٧) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب « الأكل في آنية أهل الكتاب » عن عثمان بن ابي شيبة ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠) .

(٨) قاله البيهقي أيضاً في سننه الكبرى (١٠ : ١٠) .

(٩) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٢) .

٣٩٧١ ــ ورواه سيف بن هارون ، وكان سفيان الثورى يعظمه عن [ل ٣٤٨ ب]ظ سليمان التيمي بإسناده قال : سألنا رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فذكره .

٣٩٧٢ ــ وروى أيضا عن أبي الدرداء وغيره مرفوعاً[١٠] .

٢٦ ــ باب السبق والرّمي

قال الله تعالى ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم** ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

٣٩٧٣ ــ أخبرنا طلحة بن على بن الصقر البغدادى ، أخبرنا أبو بكر الشافعى ، حدثنى محمد بن خالد الآجرى ، أخبرنا هارون بن معروف ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي علي ثمامة بن شفى ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ ألا إن القوة الرّمى ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي »[١] .

٣٩٧٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي علي الهمداني ، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله المؤنة ، فلا يعجز أحدكم أن يَلْهُوَ بأسهمه »[٢] .

٣٩٧٥ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى ، أخبرنا محمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أخبرنا أبو سلام الأسود ، عن خالد بن زيد قال : كنت

---

(١٠) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (٣ : ١٥٢٢) ــ باب « فضل الرمي » ، وأبو داود في الجهاد ــ باب « في الرمي » ، وابن ماجه في الجهاد ــ باب « الرميْ في سبيل الله » .

(٢) أخرجه مسلم في موضع الحديث السابق (٣ : ١٥٢٢)

رجلاً راميا أُرامي عقبة بن عامر ، فمرَّ بي ذات يوم ، فقال : ياخالد ! اخرج بنا نرمى ، فأبطأتُ عليه ، فقال ياخالد ! تعال أحدثك ماحدَّثنى رسول الله ﷺ ، أو أقول لك كما قال رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ :

« إن الله عزّ وجل يُدْخِلُ بالسهم الواحد ثلاثةَ نفر الجنة ، صانعُه الذي أحتسب فى صنعته الخير ، ومنبله ، والرامى ، ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا ، وليس من اللهو إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته زوجته ، ورميه بنبله عن قوسه ، ومن علم [ل . ٣٤٩ .أ] الرمى ثم تركه فهى نعمةٌ كفرها »[٣]

٣٩٧٦ ــ قال الشيخ : وقوله : « ليس من اللهو إلّا ثلاثة » ، يعنى : ليس من اللهو المباح المندوب إليه إلا ثلاثة ، والله أعلم .

٣٩٧٧ ــ وروى ابن شماسة ، عن عقبة بن عامر فى اختلافه بين الفرضين ، وقوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من علم الرمى ، ثم تركه فليس منا ، أو قد عصى »[٤] .

٣٩٧٨ ــ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا طلحة بن أبي سعيد المقبري حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

« من احتبسَ فرساً في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده كان شبَعه وريُّهُ وبَوْلَهُ ورَوْثَه حسناتٍ فى ميزانه يوم القيامة »[٥] .

٣٩٧٩ ــ ورواه ابن المبارك عن طلحة وقال : إيمانا بالله[٦] .

---

(٣) رواه أبو داود في الجهاد . الحديث (٢٥١٣) ، باب « في الرمي » . والترمذي في فضائل الجهاد . الحديث (١٦٣٧) ــ باب « ماجاء في فضل الرمي » ، ص (٤ : ١٧٤) ، والنسائي فى كتاب الخيل (٦ ، ٢٢٢) ــ باب « تأديب الرجل فرسه » ، وابن ماجه في الجهاد ، الحديث (٢٨١١) ــ باب « الرمي في سبيل الله » . ص (٢ : ٩٤٠) ، والإمام أحمد بالمسند (٤ : ١٤٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد ، الحديث (٢٨٥٣) ــ باب « من احتبس فرساً » فتح الباري (٦ : ٥٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٦) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (الموضع السابق) .

٣٩٨٠ ــ وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، أخبرنا نافع ابن أبي نافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ .

« لا سَبْقَ إلا في خُفٍّ ، أو حافرٍ ، أو نَصْلٍ »[٧] .

٣٩٨١ ــ ورواه أيضا عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً[٨] .

٣٩٨٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنَّ رسولَ الله ﷺ سابَقَ بين الخيلِ التى قد أُضمِرَتْ[٩] ، وكان أَمَدُها : ثَنِيَّة الوداع[١٠] ، وسابق بين الخيل التى لم تُضَمَّر من الثنيَّةِ إلى مسجد بني زُرَيْق ، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها[١١] .

٣٩٨٣ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مسدد .

وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا يحي بن محمد بن يحي ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا حصين بن نمير ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من :

---

(٧) رواه أبو داود في الجهاد . الحديث (٢٥٦٤) ، باب « في السبق » ، والترمذي في الجهاد الحديث (١٧٠٠) ــ باب « ماجاء في الرهان » . ص (٤ : ٢٠٥) ، والنسائي في كتاب الخيل (٦ : ٢٢٦) ــ باب « السبق » ، وابن ماجه في الجهاد . الحديث (٢٨٧٨) ، باب « السبق والرهان » .ص (٢ : ٩٦٠) ، والإمام أحمد بالمسند (٢ : ٤٧٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٦) .

(٨) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(٩) « أضمرت » : أراد بالإضمار ماكانوا يشدُّون عليه السرج ، ويجلِّلونه حتى يعرق تحته فيذهب رهله ، ويشتد لحمه .

(١٠) « ثنية الوداع » : عقبة الوداع ، وهي موضع التوديع .

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة . الحديث (٤٢٠) ــ باب « هل يقال : مسجد بني فلان ؟ » .

فتح الباري (١ : ٥١٥) ، وفي كتاب الجهاد الحديث (٢٨٦٨) ، باب « السبق بين الخيل » فتح الباري (٦ : ٧١) ، ومسلم في كتاب الإمارة (٣ : ١٤٩١) ــ باب « المسابقة بين الخيل » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٩ ــ ٢٠) .

« مَنْ أَدْخَلَ فرساً بين فرسين ولا يأمن أن تسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار »[١٢] .

تابعه سعيد بن بشير عن الزهرى رحمه الله[١٣] .

(١٢) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ٥٠٥) ، وأبو داود في الجهاد . الحديث (٢٥٧٩) ــ باب « في المحلل » ، وابن ماجه في الجهاد الحديث (٢٨٧٦) ــ باب « السبق » . ص (٢ : ٩٦٠) ، والحاكم فى المستدرك ص (٢ : ١١٤) وتابعه برواية صحيحة ، ووافقه الذهبي .

(١٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٠) .

كتاب الأيمان والنذور [ل . ٣٤٩ . ب]

١ ــ باب الحلف بالله دون غيره

٣٩٨٥ ــ قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ : مَنْ حَلَفَ بالله أو باسم من أسماءِ الله فحنثَ فعليه الكفارة ، ومن حلف بشيءٍ غير الله فحنَثَ فلا كفارة عليه .

٣٩٨٦ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : « سمعنى النبيُّ ﷺ وأنا أحلف أقول : وأبي . فقال : « إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم »(١) .

٣٩٨٧ ــ قال عمر : فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا .

٣٩٨٨ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال البزار ، أخبرنا يحي بن الربيع المكي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

أدرك رسول الله ﷺ عمر وهو فى بعض أسفاره وهو بقول : وأبي وأبي ، فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »(٢) .

٣٩٨٩ ــ وروينا عن عبد الرحمن بن سَمُرَة قال : قال رسول الله ﷺ « لاتحلفوا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور . الحديث (٦٦٤٦) ، باب « لاتحلفوا بآبائكم . فتح الباري (١١ : ٥٣٠) ، ومسلم في كتاب الإيمان (٣ : ١٢٦٦) ، باب « النهي عن الحلف بغير الله » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٨) .

(٢) مكرر ماقبله .

بآبائكم ولا بالطواغيت »[٣] .

٣٩٩٠ ــ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« لاتحلفوا بآبائكم ولا بأُمَّهاتكم ولا بالأندادِ ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولاتحلفوا إلا وأنتم صادقون »[٤] .

٣٩٩١ ــ وروينا عن أنس بن مالك فى حديث الشفاعة قول الله عزّ وجل :

« وعزتي وكبريائي وعظمتي ؛ لأخرجنَّ منها من قال : لا إله إلا الله »[٥] .

وروينا فى حديث الإفك حلف سعد بن عبادة وأسيد بن حضير بينَ يدىْ النبي ﷺ بقولهما : لعمر الله .

وروينا عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً .

وعن عبد الله بن مسعود موقوفا مادلَّ على أن اليمين بالقرآن يكون يميناً تكفر[٦] .

٣٩٩٢ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن على بن عفان ، أخبرنا زيد بن الحُبَاب ، أخبرنا حسين بن واقد ، حدثنى عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ.

« من حَلَفَ أَنَّهُ بريءٌ مِنَ الإسلام ، فإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام سالما [ل . ٣٥٠ . أ] . وإن كان كاذباً فهو كما قال »[٧] .

---

(٣) رواه مسلم في الأيمان والنذور (٣ : ١٢٦٨) ــ باب « من حلف باللات » . والطواغيت : الأصنام .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور الحديث (٣٢٤٨) ، باب « في كراهية الحلف بالآباء » . والنسائي في الأيمان (٧ : ٥) ، ــ باب « الحلف بالأمهات » ، وصححه ابن حبان /موارد الظمآن الحديث (١١٧٦) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٩) .

(٥) جزء من حديث الشفاعة الطويل الذي رواه البخاري في كتاب التوحيد . الحديث (٧٥١٠) ــ باب « كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم » فتح الباري (١٣ : ٤٧٣) ، ومسلم في كتاب الإيمان ــ باب « أدنى أهل الجنة منزلة فيها » .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٩ ــ ٣٠) .

(٧) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ــ باب « ماجاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام » عن أحمد بن حنبل ، والنسائي فيه ــ باب « الحلف بالبراءة من الإسلام » عن أبي عمار الحسين بن حريث ، وابن ماجه في كتاب الكفارات ــ باب « النهي عن الحلف بغير الله » عن عمرو بن رافع ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه =

٣٩٩٣ ــ وروينا عن ثابت بن الضحاك الأنصاري أن النبى ﷺ قال :

ليس على المؤمن نذر فيما لايملك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ، ومن حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال »(٨) .

٣٩٩٤ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا هشام عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي قلابة . قال : حدثنى ثابت بن الضحاك فذكره .

٣٩٩٥ ــ قال الشيخ : والذى روى سليمان بن أبي داود الحراني ، عن الزهري ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه مرفوعاً فى الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني أو برىء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنث ، قال : « كفارة يمين لا أصل له من حديث الزهرى ولا غيره ، تفرد به سليمان الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه(٩) .

٣٩٩٦ ــ وروى بشار بن كدام ، عن محمد بن زيد ، عن ابن عمر مرفوعا : « الحلف حنث أو ندم .

٣٩٩٧ ــ وخالفه عاصم بن محمد بن زيد فرواه عن أبيه قال قال عمر : « اليمين مأثمة أو مندمة(١٠) .

٢ ــ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

قال الله عزّ وجل :

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُم﴾ [البقرة : ٢٢٤] .

٣٩٩٨ ــ قال ابن عباس : يقول : لا تجعلنى عرضة ليمينك أن لاتصنع الخير ، ولكن كفر عن يميتك واصنع الخير(١) .

= (١ : ٣٥٩) : « صحيح » . وموقعه فى سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٠) .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث (٣٣١٣) ، ــ باب « مايؤمر به من الوفاء بالنذر » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٠) .

(٩) هو سليمان بن أبي داود الجزري الحرّاني : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١١) ، وقال : « منكر الحديث » .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣١) .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣١) .

ورويناه معناه عن الحسن ، وقتادة .

٣٩٩٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، أخبرنا محمد بن العباس المؤدب ، أخبرنا عفان ، أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن القاسم التيمي ، عن زهدم الجرمي قال : كان بيننا وبن الأشعريين إخاءٌ قال : وكنا عند أبي موسى يقرب إلينا طعاماً فيه لحم دجاج ، وفى القوم رجل آخر يشبه بالموالي من بنى تَيْم الله ، فقال أبو موسى : ادْنُ فكلْ ، فقال : إن دابته تأكل نتنا ، فحلفتُ ألا أطعمه أبدا ، فقال : إني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ، ثم حدث : أنه أُتى رسول الله ﷺ فى نفر من الأشعريين يستحمله ، فأتاه [ل . ٣٥٠ ب] وهو يقسم إبلاً من الصدقة ، فقلت : يارسول الله ! احملنا وهو غضبان . فقال : « والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه » ، ثم أُتى بفرائض ذود غُرّ الذرى وأعطانا رسول الله ﷺ خمس ذود عز الذرى ، فقلنا : يارسول الله ! كنت حلفت ألا تحملنا فقال : « إنى لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم ، والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللت يميني »(٢) .

٤٠٠٠ ــ ورواه مطر الوراق عن زهدم وقال فى آخر الحديث : « ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

وفى ذلك دليل على أن المراد بالرواية الأولى يحللها بالكفارة .

٤٠٠١ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ماحدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ .

« والله ، لأن يلجَّ أحَدُكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يُعطيَ كفَّارَته التي افترض الله عليه »(٣) .

٤٠٠٢ ــ وروينا عن عبد الرحمن بن سمرة ، وأبي هريرة ، وعدي بن حاتم عن النبى

---

(٢) رواه مسلم في كتاب الأيمان ، باب « ندب من حلف .... » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣١ ــ ٣٢) بسند ومتن مقارب .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان . الحديث (٦٦٢٥) ، في باب « قول الله تعالى : « لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... » فتح الباري (١١ : ٥١٣) ، ومسلم في الأيمان (٣ : ١٢٧٦) ــ باب « النهي عن الإصرار على اليمين » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٢) .

ﷺ : « فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه »[٤] .

وفى رواية أخرى عن كل واحد منهم « فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » .

وقال أبو داود السجستاني : الأحاديث كلها عن النبى ﷺ: « وليكفر عن يمينه » إلا ما لا يُعَبْأُ به . وهذا لأن :

٤٠٠٣ ــ يحيى بن عبيد الله روى عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً « فائت الذي هو خير فهو كفارته » .

ويحيى بن عبيد الله أحاديثه مناكير ، وأبوه لايعرف ، قاله أحمد بن حنبل وروى معناه فى حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ولم ينضم مايؤكده ، ويحتمل أن يكون المراد به : رفع الإثم عنه .

٤٠٠٤ ــ وكذلك ماروى عنه : « ومن حلف على معصية الله فلا يمين » يعنى والله أعلم : لا يمين له يؤمر بالمقام عليها والبر فيها ، ثم الكفارة عند الحنث ، والله أعلم .

٣ ــ باب اليمين الغموس

٤٠٠٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي ، أخبرنا سعيد بن مسعود ، أخبرنا عبيد الله [ل . ٣٥١ . أ] بن موسى ، أخبرنا شيبان ،

وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا جعفر بن محمد بن شاكر ، أخبرنا محمد بن سابق ، أخبرنا شيبان ، عن فرأس ، عن عامر ، عن عبد الله بن عمر قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال :

« ما الكبائر ؟ قال : « الإشراك بالله » . ثم قال : ثم ماذا ؟ قال : « عقوق الوالدين » . قال : ثم ماذا ؟ قال : « ثم اليمين الغموس »[١] .

قال الذى يقتطع مال امرىء مسلم بيمينه وهو فيها كاذب[٢] .

٤٠٠٦ ــ لفظ حديثه عن الأصم ، والذى روى عن النبي ﷺ: « اليمين الفاجرة

---

(٤) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٣٥) .

(٢) من قول عامر الشعبي .

تدع الديار بلاقع »[٣] .

لم يثبت إسناده موصولاً ، وقد روى مرسلاً .

وقد أمر النبي ﷺ أن يعمد الحنث ، ويكفر ، وقال الله عزّ وجل في الظهار : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وزُوراً﴾ [المجادلة : ٢] ثم جعل فيه الكفارة .

٤٠٠٧ ــ وروى عن عطاء بن السائب ، عن أبي يحي ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في استحْلافه المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله ﷺ : « قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاص قول : « لا إله إلا الله » .

فهذا الإسناد مختلف فيه على عطاء بن السائب ، وليس بالقوي[٤] .

٤٠٠٨ ــ وروى من وجه آخر ثابتة تارة عن النبي ﷺ وتارة عن ابن عمر ، وروى عن الحسن مرسلاً[٥] .

٤ ــ باب الاستثناء في اليمين

٤٠٠٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، أخبرنا إسحاق بن الحسن الحربي ، أخبرنا عفّان ، أخبرنا وهيب بن خالد ، وعبد

---

(٣) ذكره في كنز العمال (١٦ : ٤٦٣٨٣) ، ونسبه لأبي الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي في جزءه ــ عن واثلة . « وبلاقع » : الأرض التي لا نبات فيها .

(٤) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي : أحد الأعلام ، على لين فيه ، وقد حكموا بتوثيقه وصلاحه ، وباختلاطه في آخر عمره .

قال أحمد بن حنبل : ثقة ، رجل صالح ، من سمع قديما فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثاً فسماعه ليس بشيء ، وشعبة ، وسفيان ممن سمع منه قديما ، وجرير ، وخالد بن عبد الله ، وإسماعيل بن عليَّة ممن سمع منه حديثاً . كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها .

وهذه الرواية التي يذكرها المصنف هنا موقعها في السنن الكبرى (١٠ : ٣٧) من طريق حماد ، عن عطاء بن السائب ، وقد استثنى غير واحدٍ من الأئمة رواية حماد بن زيد ، عن عطاء بن السائب لأنها قبل اختلاطه . ميزان الاعتدال (٣ : ٧١) ، التهذيب (٧ : ٢٠٦) ، كما استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضاً . الحافظ العراقي في تقييده ص (٤٤٣) ، والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواية الثقات ص (٣٢٥) .

وقال الطحاوي : وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لامن سواهم : وهم شعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٧) ، وقد جمع كل هذه الروايات .

الوارث ، وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنّ النبى ﷺ قال :

من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلاحِنْثَ ، فهو بالخيار إن شاء فليمض وإن شاء فليترك »[1] .

رفعه أيوب السختياني ثم شك فى رفعه فترك رفعه ، ورفعه مالك بن أنس ، وموسى بن عقبة ، وغيرهما عن نافع[2] .

٤٠١٠ ــ وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن على المؤمل ، أخبرنا أبو عثمان البصري ، أخبرنا محمد بن إسماعيل أبو بكر ، أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنى أبي ، عن جدي ، حدثنى الهقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن داود [ل . ٣٥١ . ب] بن عطاء رجل من أهل المدينة ، حدثنى موسى بن عقبة ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يقول :

« من حَلَف على يمين فقال فى أثر يمينه : إن شاء الله ، ثم حنث فيما حلف فيه ، فإن كفارة يمينه إن شاء الله »[3] .

هكذا رواهُ داود بن عطاء عن موسى بن عقبة ،

٤٠١١ ــ ورواه داود بن عبد الرحمن العطار وغيره عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « إذا حلف الرجل فاستثنى فقال : « إن شاء الله ثم وصل

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٠) ، وأبو داود في كتاب الأيمان ، الحديث (٣٢٦١) ، باب « الاستثناء في اليمين » ، والترمذي في النذور والأيمان . الحديث (١٥٣١) ــ باب « ماجاء في الاستثناء » ص (٤ : ١٠٨) ، والنسائي في كتاب الأيمان (٧ : ٢٥) ، باب « الاستثناء » وابن ماجه في الكفّارات . الحديث (٢١٠٥) ، باب « الاستثناء في اليمين » ص (١ : ٦٨٠) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٣٦٠) : « صحيح » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٦) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٦) ، وقال الترمذي (٤ : ١٠٨) : « حديث ابن عمر حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وهكذا رُوي عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السَّختياني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : وكان أيوب أحياناً يرفعه ، وأحياناً لا يرفعه » .

(٣) مكرر الحديث السابق ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٧) .

الكلام بالاستثناء ثم فعل الذى حلف عليه لم يحنث »[٤] .

٤٠١٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر ببغداد ، أخبرنا أحمد بن عثمان الآدمي ، أخبرنا موسى بن إسحاق الأنصارى ، أخبرنا عمر بن أبي الرطيل ، أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار فذكره موقوفاً وهو الصحيح[٥] .

٤٠١٣ ــ وروى عن سالم عن ابن عمر آنه قال : كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه ، وإن كان غير موصول فهو حانث .

٤٠١٤ ــ قال الشيخ : وحديث عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال :

« والله لأغزونّ قريشا ! لأغزونّ قريشا ! ثم سكت ساعة ، ثم قال : إن شاء الله » فإنه مختلف في وصله ، ثم إنه لم يقصد رد الاستثناء إلى اليمين .

وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل :

﴿ **ولا تقولنَّ لشيء إني فاعل ذلك غداً إلّا أن يشاء الله** ﴾ [الكهف : ٢٣ ــ ٢٤] .

٥ ــ باب لغو اليمين

٤٠١٥ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائقي أخبرنا عثمان بن سعيد أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك وأخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحي أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ــ وفي رواية القعنبي عن عائشة زوج النبي ﷺ ــ أنها قالت :

لغو اليمين قول الإنسان : « لا والله ، وبلى والله » هذا هو الصحيح (موقوفاً)[١] .

---

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٧) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(٦) رواه أبو داود في الأيمان والنذور ــ باب « الاستثناء في اليمين بعد السكوت » ، وقال : رواه غير واحدٍ ، عن شريك موصولاً بذكر ابن عباس فيه ، وقال في رواية أبي الحسن بن العبد : زاد الوليد بن مسلم ، عن شريك فيه كلاماً في آخره .

(١) رواه مالك في النذور والأيمان ــ باب « اللغو في اليمين » الحديث (٩) . ص (١ : ٤٧٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٨) .

٤٠١٦ ــ وكذلك رواه عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها موقوفا ، وقد رواه إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ ، وخالفه جماعه فرووه عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها (موقوفا)(٢) .

٦ ــ باب الكفارة بالمال قبل الحنث [ل ٣٥٢ أ]

٤٠١٨ ــ قال الشافعي ــ رَضِيَ الله عنه ، بعد ذكر المذهب منه : وأصل ذلك أن النبى (ﷺ) تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل ، وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكونَ الفطرَ ، فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا(١) .

٤٠١٩ ــ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن غيلان ، عن أبي بردة عن أبي موسى قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ فى رهطٍ من الأشعريين استحمله ، فقال : والله لا أحمِلُكم ، وما عندى ما أحمِلُكم عليه . قال : ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ، ثم أتى بثلاث ذود غُرِّ الذُّرى فحملنا عليها ، فلما انطلقنا قلنا ــ أو قال بعضُنا ــ والله لا يُبارَكُ لنا ، أتينا النبيَّ ﷺ نستحملهُ فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبى ﷺ فنذكِّره ، فأتيناهُ فقال : ما أنا حملتكم بل الله حَملكم ، وإنى والله ــ إن شاء الله ــ لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها إلَّا كفَّرْتُ عن يمينى وأتيتُ الذى هو خير ، أو أتيتُ الذى هو خيرٌ وكفَّرتُ عن يمينى »(٢) .

---

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث (٣٢٥٤) ــ باب « لغو اليمين » ، عن عائشة مرفوعاً ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٩) .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٧ : ٦٣) ــ باب « الكفارة قبل الحنث وبعده » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٥٤) .

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور . الحديث (٦٦٢٣) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ... ﴾ فتح الباري (١١ : ٥١٧) ، ومسلم في الأيمان والنذور ــ باب « ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ــ وأبو داود في الأيمان والنذور ــ باب « الرجل يكفر قبل أن يحنث » ، والنسائي في الأيمان والنذور ــ باب « الكفارة قبل الحنث » ، وابن ماجه في الكفَّارات ــ باب « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥١) .

وروينا عن أبي الدرداء في قصّة أبي موسى هذا اللفظ .

٤٠٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، أخبرنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ أخبرنا شيبان بن فروخ ، أخبرنا جرير بن حازم ، أخبرنا الحسن ، عن عبد الرحمن بن سَمُرَة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : يا عبد الرحمن ! .

لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك ، وائت الذى هو خير[٣] .

وكذلك قاله هشام بن حسان ، وقرة بن خالد ، ويزيد بن إبراهيم ، عن الحسن في تقديم ذكر الكفارة ، وكذلك قاله سليمان التيمى عنه . وكذلك قاله حمّاد بن سلمه عن يونس ، وحميد ، وثابت ، وحبيب عن الحسن .

٤٠٢١ ـ ورواه قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن عن النبى (ﷺ) وقال فيه « فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير »[٤] .

٤٠٢٢ ـ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود أخبرنا يحيىٰ بن خلف ، أخبرنا عبد الأعلى ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة فذكره .

٤٠٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ابن أنس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : « من حَلَفَ على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير »[٥] .

---

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام . الحديث (٧١٤٧) ـ باب « من سأل الإمارة فتح الباري (١٣ : ١٢٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ٦٢) ، (٥ : ٦٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٣) .

(٥) رواه مالك في النذور والأيمان الحديث (١١) ـ باب « ماتجب فيه الكفارة من الأيمان » ص (٢ : ٤٧٨) ، ومسلم في الأيمان ـ باب « من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ :

٤٠٢٤ ــ وكذلك رواه سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وقال .

« فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير منه »(٦) .

وروينا عن عدي بن حاتم عن النبى (ﷺ) مثله .

٤٠٢٥ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار ، أخبرنا الحسن بن على بن عفَّان ، أخبرنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان ربما كفَّر يمينه قبل أن يحنث ، وربما كفر بعد ما يحنث(٧) .

٧ ــ باب الخيار في كفارة اليمين

قال الله عزَّ وجل :

﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ (المائدة : ٨٩) .

٤٠٢٦ ــ قال الشافعيُّ : يجزىء في كفارة اليمين مُدٌّ بمُدِّ النبي (ﷺ) من حنطة ، يعني أو غيره من قوت بلده ، لأن رسول الله (ﷺ) أُتيَ بعرق تمر فدفعه إلى رجل فأمره أن يطعمه ستين مسكينا . والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا ، وذلك ستون مُدًّا فلكل مسكين مُدّ(١) .

قال الشيخ : وقد مضى هذا فى حديث المجامع فى شهر رمضان ، وفى حديث المظاهر .

٤٠٢٧ ــ قال الشافعى : وأقل ما يكفى من الكسوة كلّ ما وقع عليه اسم كسوة

. ٥٣)

(٦) رواية أبي هريرة للحديث عند مسلمٓ في كتاب الأيمان (٣ : ١٢٧٢) ، باب « ندب من حلف .... » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٣) .

(٧) جمع البيهقي هذه الروايات في سننه الكبرى (١٠ : ٥٣) .

(١) قاله الشافعي في كتاب الام (٧ : ٦٤) ــ باب « الإطعام في الكفارات في البلدان كلها » .

من عمامة أو سروايل أو إزار او مقنعة أو غير ذلك[٢] .

٤٠٢٨ ــ قال : وإذا أعتق فى كفارة اليمين لم يجزه إلا رقبة مؤمنة ويجزىء ولد الزنا وكلّ ذى نقص بعيب لا يضر بالعمل إضراراً بيناً[٣] .

٤٠٢٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو نعم ، أخبرنا هشام ، عن يحيى عن أبى سلمة ، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : يجزء طعام المساكين فى كفارة اليمين مدّ من حنطة لكل مسكين[٤] .

٤٠٣٠ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسانٍ منهم مُدّ من حنطة ، وكان يعتق المرة إذا وكّد اليمين .

٤٠٣١ ــ وروينا عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس لكل مسكين مدٌ مدٌّ .

٤٠٣٢ ــ وروينا مثله عن أبي هريرة[٥] .

وهذا أقل مما روى عن عمر بين كل مسكين صاع من برّ أو صاع من تمر ، واسم الطعام واقع عليه فهو أوْلى بالجواز والله أعلم[٦] .

٤٠٣٣ ــ وروى عن أبي موسى أنه أعطى فى كفارة اليمين عشرة مساكين عشرة أثواب لكل مسكين ثوب من معقد هجر[٧] .

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (٧ : ٦٥) ــ باب « مايجزىء من الكسوة في الكفارات » .

(٣) نقله المصنف هنا مختصراً ، عن الشافعي في كتاب الأم (٧ : ٦٥) ، باب « العتق في الكفارات » .

(٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٥) .

(٥) هذه الروايات في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٥) .

(٦) كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطي في الإطعام كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، أسوة بصدقة الفطر .

قال عمر ليسار بن نمير : إني أحلف أن لا أعطي رجالاً ، ثم يبدو لى فأعطيهم ، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين ، كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو نصف صاع من قمح .

مصنف عبد الرزاق (٨ : ٥٠٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٥) ، والمحلّى (٨ : ٧٣) ، والمغني (٧ : ٣٧٠) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٦) .

٤٠٣٤ ــ وروى عن عمران بن حصين أنه قال : لو أن قوما قاموا إلى أمير وكسا كل إنسان منهم قلنسوة ، لقال الناس : من قد كساهم .

ورويناه نحو قول الشافعى فى الإطعام والكسوة عن عطاء .

ورويناه عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم فى جواز إعتاق ولد الزنا فى الكفارة والذى روى عن النبى (ﷺ) ولد الزنا من الثلاثة . فقد روى فى الحديث :

« إذا عمل بعمل أبويه » والمحفوظ آنه من قول سفيان الثوري .

٤٠٣٥ ــ وروي عن الحسن أنه قال : إنما سمّي بذلك لأن أمته قالت له : لست لأبيك الذى تدعى به فسمّى شر الثلاثة[٨] .

٤٠٣٦ ــ والذى روي فى كراهية عتقه ، فقد روى عن عائشة أن ذلك فيمن أمر جاريته بالزنا فتأتى بالولد فتعتقه ، قالت : لأن أمتع بسوط فى سبيل الله أحب إلىّ من أن آمر بالزنا ثم اعتق الولد[٩] .

٤٠٣٧ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسين الطرائفي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس فى آية كفارة اليمين قال : هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول ، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات[١٠] .

٤٠٣٨ ــ وروى عن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأسا أن يفرق بين الثلاثة الأيام [ل ٣٥٣ . ب] في كفارة اليمين[١١] .

٨ ــ باب يمين المكره والناسى وحنثهما جميعاً

قال الله عزّ وجل :

﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلّا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾

[النحل ١٠٦] .

---

(٨) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٧ ــ ٥٨) .

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٥٨) .

(١٠) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٩ ــ ٦٠) ،

(١١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٠) .

٤٠٣٩ ـ قال الشافعي : وكان المعنى الذي عقلنا أنَّ قَوْلَ المكره كما لم يقل في الحكم(١) .

قال الشيخ :

٤٠٤٠ ـ وروينا عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد ابن عمير ، عن ابن عباس ، أن النبي (ﷺ) قال :

« إن الله تجاوز لي عن أمتي الخَطَأَ والنسيانَ وما استُكْرِهوا عليه »(٢) .

٤٠٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس هو الأصم ، أُخبرنا الربيع . بين سليمان ، أخبرنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن عطاء فذكره .

٤٠٤٢ ـ قال الشافعي : وقول عطاء أن يطرح عنه الخطأ والنسيان .

٩ ـ باب من حلف لا يأكل خبزًا بأدم فأكله بما يعد أدماً وإن لم يصطبغ به

٤٠٤٣ ـ أخبرنا أبو محمد المؤملي ، أخبرنا أبو عثمان ابن عبد الله البصرى ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، أخبرنا عمر بن حفص بن غياث ، أخبرنى أبي ، عن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي ، عن يزيد بن أبي أمية الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : « رأيت النبى (ﷺ) أخذ كسرة من خبز شعير فَوَضَعَ عليها تمرةً ، وقال : هذه إدامُ هذه ، فأكلها »(١) .

---

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٦١) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢ : ١٩٨) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح . انظر تلخيص الحبير (١ : ٢٨١) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٥٦) و (١٠ : ٦١) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور . الحديث (٣٢٥٩) ، ـ باب « الرجل يحلف أن لا يتأدم » ، وفي كتاب الأطعمة . الحديث (٣٨٣٠) ، باب « في التمر » .

وأخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية ص (٨٦) ، باب « ماجاء في إدام رسول الله ﷺ » الحديث (١٨٥) .

١٠ ـــ باب من حلف ما لَهُ مالٌ ، وله عرض أو عقار أو حيوان

٤٠٤٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس الدوري ومحمد بن عبيد الله بن المنادي ، قالا : أخبرنا روح بن عبادة ، أخبرنا أبو نعامة العدوى ، عن مسلم بن بديل ، عن إياس بن زهير ، عن سويد بن هبيرة ، قال : سمعت النبى (ﷺ) ، وفى رواية ابن المنادى عن النبى (ﷺ) ، قال : « خَيْرٌ مال المرء مُهْرَةٌ مأمور أو سكّة مَأْبُورَةٌ » (١) .

٤٠٤٥ ـــ قال أبو عبيد : المهرة المأمورة هى : الكثرة النتاج ، والسكة . هى : المصطفة من النخل ، والمأبورة : التى قد لقحت(٢) .

١١ ـــ باب الحلف عن التأويل فيما بينه وبين الله عزّ وجل [ب ٣٥٤ أ]

٤٠٤٦ ـــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا عثمان بن عمر ، أخبرنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن جدته ، عن أبيها سويد بن حنظلة ، قال :

« أتيت النبى (ﷺ) ومعنا وائل بن حجر ، فلقيه قوم هم له عدو ، فأبى القوم أن يحلفوا ، فتقدمت فحلفت أنه أخى ، فلما أتينا النبى (ﷺ) قلت يا رسول الله ! **إن القوم أبوا أن يحلفوا وتقدمتُ فحلفتُ أنه أخي ، قال : « صدقت : المسلم أخو المسلم »(١) .**

١٢ ـــ باب اليمين على نية المستحلف فى الحكومات

٤٠٤٧ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنى أبو النضر الفقيه ، أخبرنا

---

(١) رواه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٦٨) ، « والسكة المأجورة » : هي الطريقة المستوية المصطفة ، وإنما سميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل . غريب الحديث لابن الجوزي (١ : ٦) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠ : ٦٤) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ـــ باب « المعاريض في اليمين » عن عمرو بن محمد الناقد ، وابن ماجه في الكفارات . الحديث (٢١١٩) ـــ باب « من ورّى في يمينه » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٣٦٢) : « صحيح » .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) .

عثمان بن سعيد ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا عبد الله بن أبي صالح ، أخو سهيل ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) .

« يمينك على ما يُصَدِّقُكَ به صاحِبُكَ »[1]

٤٠٤٨ ـــ قال وحدَّثنا عثمان الدارمي ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا يزيد بن هارون ، عن هشيم عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) .

« إنما اليمين على نية المستحلف »[2] .

١٣ ـــ باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو فى سبيل الله أوفى رتاج الكعبة على معاني الإيمان

٤٠٤٩ ـــ قال الشافعي رحمه الله : والذى يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله فى كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق ، وهو مذهب عائشة . ومذهب عدد من أصحاب النبي (ﷺ) والله أعلم[1] .

٤٠٥٠ ـــ قال الشافعي : فمن حلف بالمشي إلى بيت الله فيها قولان : أحدهما معقول ، معنى قول عطاء : أن من حلف بشيء من النسك أو حج أو عمرة ، فأفتاه بكفارة يمين إذا حنث ، وساق الكلام فى بيانه ، ثم قال غير عطاء : عليه المشي كما يكون عليه إذا نَذَره متبررا[2] .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) ، وأخرجه مسلم في الأيمان (٣ : ١٢٧٤) ، باب « يمين الحالف » .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) ، وأخرجه مسلم في موضع الحديث السابق .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٥٤) في كتاب النذور ـــ باب « من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٦٥) .

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٥٥) في ـــ باب « نذر التبرر » ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٦٧) .

وإذا نذر الإنسان فعل مباح كأن قال : « لله عليَّ أن أمشي إلى بيتي » ، أو « أركب فرسي » أو نذر ترك مباح كأن لا يأكل الحلوى : لم يلزمه الفعل ولا الترك ، لخبر أبي داود : « لانذر إلاَّ فيما ابتغى به وجه الله تعالى » .

٤٠٥١ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو بن الفضل ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله [ل ٣٥٤ ب] أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بنى عبد الدار ، عن أمه صفية ، أنها سمعت عائشة وإنسان يسألها الذى يقول : كل ماله فى سبيل الله ، أو كل ماله فى رتاج الكعبة ، ما يكفر ذلك ، قالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين(٣) .

٤٠٥٢ ــ ورواه الثوري عن منصور وزاد فيه : فحلفت أن كلمته فمالها فى رتاج الكعبة ، فقالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين(٤) .

٤٠٥٣ ــ ورواه عطاء عن عائشة فى رجل جعل ماله فى المساكين صدقة قالت : كفارة يمين(٥) .

وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ، أخبرنا أبو شعيب الحرانيّ ، أخبرنا أحمد بن عبيد الله العنبرى ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراثٌ ، فسأل أحدُهما صاحبَهُ : القِسْمَةَ ، فقال : إن عُدْتَ تسألني القسمة لم أكلمك أبداً ، وكل مالٍ لي في رتاج الكعبة ، فقال

نيل الأوطار (٨ : ٢٤٢) ، ولخبر البخاري عن ابن عباس : « بينا النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائما في الشمس ، فسأل عنه . فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولايستظل ولا يتكلم ! قال : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتمَّ صومه » رواه مالك وأبو داود وابن ماجه . نيل الأوطار (٨ : ٢٤٢) .

وعن أبي هريرة ، قال : « نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « إنَّ الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب » . رواه الترمذي عن أبي هريرة ، وقال : « حديث صحيح » ، ولم يأمرها بكفارة .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) ، وفي إسناده رجل مجهول من بني عبد الدار ولكن سيأتي قريبا مثله عن عمر بن الخطاب .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ : ٢٤٧) ، وأبو داود في الأيمان . الحديث (٣٢٩٢) ــ باب « من رأى عليه كفارة » ، والترمذي في النذور والأيمان . الحديث (١٥٢٥) ــ باب « ماجاء عن رسول الله ﷺ أن لانذر في معصيته » ، ص (٤ : ١٠٣ ــ ١٠٤) ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ٢٦) ــ باب « كفارة النذر » .

(٥) مكرر ماقبله ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) .

عمر : إن الكعبة لغنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يمين عليك ، ولا نذر فى معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك »[٦] .

وروينا هذا المذهب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وحفصة ، وأمّ سلمة[٧] .

٤٠٥٥ ــ وفى الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن شماسة المهري ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كفارة النذر كفارة اليمين »[٨] .

٤٠٥٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شماسة المهري ، عن عقبة بن عامر الجهنى فذكره[٩] .

٤٠٥٧ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الحسن بن سفيان ، أخبرنا هارون بن سعد الأيلي ، أخبرنا ابن وهب فذكره ، وأقام إسناده فقال عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر[١٠] .

٤٠٥٨ ــ وروينا فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « إنما النذر ما ابتغى به وجه الله »[١١] .

آخر الجزء السادس عشر ويتلوه إن شاء الله فى السابع عشر بابٌ من نذر نذراً .

---

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث (٣٢٧٢) ، باب « اليمين في قطيعة الرحم » ، واستدركه الحاكم (٤ : ٣٠٠) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥ ــ ٦٦) .

(٧) تفصيل هذه الأحاديث في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٦) .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب النذر (٣ : ١٢٦٥) ــ باب « في كفارة النذر » .

(٩) مكرر الحديث السابق ، وموقعهما في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٧) .

(١٠) سنن البيهقى الكبرى (١٠ : ٦٧) .

(١١) رواه أبو داود في الطلاق ــ باب « فى الطلاق قبل النكاح » ، وفي النذور والأيمان ــ باب « اليمين في قطيعة الرحم » ، وأخرجه ابن ماجه في الطلاق ــ باب « لا طلاق قبل النكاح » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٣٤٨) : « حسن صحيح » .

١٤ ـــ باب من نذر نذراً في معصية الله وفيما لا يكون براً [ل ٣٥٥ أ]

٤٠٥٩ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا القعنبي ، فيما قرأ على مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الآيلي عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من نَذَرَ أن يطيعَ الله فليطِعْهُ ، ومن نذر أنْ يَعصي الله فلا يَعْصِه »[1] .

٤٠٦٠ ـــ أخبرنا عبد الخالق بن عبد الخالق المؤذن ، أخبرنا أبو بكر بن خشب ، أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، أخبرنا أيوب ابن سليمان بن بلال ، حدثنى أبو بكر بن أبي أويس ، أخبرنا سليمان بن بلال ، حدثنى عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله ﷺ حتى أناخت عند المسجد ، فقالت : « يارسول الله ! نذرت : لئن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها ، وسنامها ، فقال : بئســـما جزيتيها ، ليس هذا نذر ، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله »[2] .

٤٠٦١ ـــ وروى فى قصة نذرها تلك الناقة أبو المهلب ، عن عمران بن حصين وفيها من الزيادة أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم »[3] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور الباب رقم (٢٨) « النذر في الطاعة » ، وهو في موطأ مالك (١ : ٤٧٦) في باب « مالا يجوز من النذور في معصية الله » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣١ ـــ ٢٣٢) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٥) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث (٣٣١٢) ـــ باب « مايؤمر به من الوفاة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٩) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور الحديث (٦٧٠٤) ـــ باب « النذر فيما لايملك » . فتح الباري (١١ : ٥٨٦) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٥) .

وإذا نذر الإنسان معصية مثل : « لله عليَّ أن أشرب الخمر » أو « أقتل فلانا » ، فلا يجوز الوفاء به إجماعاً لقوله ﷺ : « لانذر في معصية الله » .

وقال الحنفية والحنابلة : « يجب على ناذر المعصية كفارة يمين لا فعل المعصية » بدليل حديث عمران بن حصين ، وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي ﷺ : « لانذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » . نيل الأوطار (٨ : ٢٤٣) .

وقد مضى إسناده فى كتاب السير .

٤٠٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانىء ، أخبرنا السريّ بن خزيمة ، أخبرنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا وهيب ، أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : بينما النبيُّ ﷺ يخطب ، إذا هو برجل قائم فى الشمس فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر ، فقال : « مروه فليتكلم وَلْيَسْتَظِلّ وليقعد وليتم صومَه »(٤) .

ورواه طاوس عن النبى ﷺ مرسلاً وفى آخره : ولم يأمره بالكفارة(٥) .

وروينا عن أبي بكر الصديق فى أمره بالتكلم من حجت مصمتة(٦) .

وعن عبد الله بن مسعود فيمن نذر صوما لا يكلم اليوم إنسياً نحو ذلك(٧) . [ل . ٣٥٥ . ب] .

٤٠٦٣ ـ وأما حديث الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين » فإنه لم يثبت إسناده ، إنما ذكره الزهري ، عن سليمان ابن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وسليمان بن أرقم

وقال المالكية والشافعية وجمهور العلماء : لايلزمه في ذلك شيء ، فلا كفارة عليه ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنها قالت : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

وأما حديث عمران وأبي هريرة ، فقد قال ابن عبد البر : ضعَّف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة ، وقالوا : لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث . وحديث عمران يدور على زهير بن محمد ، عن أبيه ، وأبوه مجهول . لم يرو عنه غير ابنه ، وزهير أيضاً عنده مناكير ، وأما حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة يمين » ، فهو محمول على نذر اللجاج والغضب .

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ص (١٤٧) ، مغني المحتاج ص (٣٥٦) ، المغني ص (٣) ، التحفة ص (٥٠٢) . فتح القدير (٤ : ٢٢) ، بداية المجتهد ص (٤٠٩) ، الدر المختار (٣ : ٧٥) ، بدائع الصنائع (٥ : ٩٣) ، سبل السلام (٤ : ١١٢) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٥) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٦) ، وانظر المغني (٣ : ٢٠٤) ، والمحلّى (٨ : ٥) ، وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النذور والأيمان . كنز العمال (١٦ : ٧٢٢) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٦) .

متروك[٨] ، والحديث عند غيره عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير الحنظلى ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ وفى رواية الأوزاعى عنه : « لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين » .

٤٠٦٤ ــ وكذلك رواه حمَّاد بن زيد عن محمد بن الزبير ورواه عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن الزبير عن أبيه أن رجلاً حدَّثه سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين »[٩] .

٤٠٦٥ ــ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا معاذ بن المثنى ، أخبرنا عبد الرحمن بن المبارك ، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ، أخبرنا محمد بن الزبير الحنظلى فذكره . وفيه دلالة على أن أباه لم يستمعه من عمران ، ويشتبه أن يكون الحديث فى الحلف أو فى النذر الذى تخرجه مخرج اللجاج والغضب ، فيكون عليه إذا حنث كفارة يمين . وقد قيل عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران . وكان البخارى يقول: محمد بن الزبير الحنظلى منكر الحديث وفيه نظر[١٠] .

٤٠٦٦ ــ قال الشيخ : وأصح شىء فيه : رواية قتادة ، عن الحسن ، عن هياج بن عمران البرجمى ، أن غلاماً لأبيه أبق ، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين ، فسألته فقال : « إنى سمعت رسول الله ﷺ يحُثُّ فى خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، فقال : قلْ لأبيك فليكفِّر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه » قال : وبعثنى إلى سمرة فقال مثل ذلك[١١] .

٤٠٦٧ ــ أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا عفان ، أخبرنا همام ، أخبرنا قتادة فذكره .

٤٠٦٨ ــ وأما الحديث الذى روى عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن كريب ،

---

(٨) سليمان بن أرقم أبو معاذ : قال البخاري في التاريخ الكبير : تركوه .

وقال ابن معين في تاريخه (٢ : ٢٢٨) : ليس بشيء ، وقال أبو داود ، والدارقطني : متروك ، وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث . الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ١٢١) ، ميزان الإعتدال (٦ : ١٩٦) .

(٩) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٠) .

(١٠) قاله البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٨٦) ، ونقله العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ٦٨) .

(١١) رواه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ١٢) ، وموقعه فى سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧١) .

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر نذرا لم يسمّه فكفارته يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين »[١٢] .

وزاد فيه بعض الرواة : « من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين » . وقد اختلف فى إسناده وفى رفعه .

٤٠٦٩ ـ رواه وكيع بن الجراح ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير موقوفا على ابن عباس ، وروى عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً ببعض معناه . والروايات الصحيحة عن ابن عباس فى ذلك موقوفات . واختلاف فتاويه فى ذلك دلالة فيها على أنه لم يحفظ فيها نصاً ، إذ لو حفظ فيها نصّاً لم يختلف اجتهاده فيها والله أعلم .

٤٠٧٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي سحاق ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت : ياأبا عباس : إنى نذرت أن أنحر ابنى ، فقال لها لا تنحري ابنك وكفِّرى عن يمينك ، فقال له شيخ وكيف تكون كفارة فى طاعة الشيطان ؟ فقال : بلى أليس الله يقول : ﴿ والذين يظاهرون مِنْ نسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٣] إلى آخر الآية ثم ذكر من الكفارة مارأيت[١٣] .

٤٠٧٢ ـ وهكذا رواه مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد .

٤٠٧٣ ـ وفى رواية الليث بن سعد قال : قال يحيى بن سعيد ، وزعم ابن جريج ، أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : إنّي نذرت لأنحرنّ نفسى ، فقال ابن عباس ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ثم تلا ابن عباس ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ [الصافات :

---

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان . الحديث ٣٣٢٢) ـ باب « من نذر نذراً لا يطيقه » ، وابن ماجه في الكفارات . الحديث (٢١٢٨) ـ باب « من نذر نذراً ولم يسمه » ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ : ٤١٢) . الحديث (١٢١٦٩) .

(١٣) رواه مالك في كتاب النذور والأيمان الحديث (٧) ـ باب « ما لايجوز من النذور في معصية الله » ، ص (١ : ٤٧٦) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٣) .

١٠٧][١٤] .

وكذلك رواه سفيان الثورى ، عن ابن جريج ، فقال عطاء إن رجلاً قال لابن عباس : إنى نذرت أن أنحر ابنى . وسفيان إمام حافظ ، وروايته عن ابن جريج أولى مع ماتقدم من رواية الليث عن يحيى الأنصارى عن ابن جريج .

٤٠٧٤ ــ وروى عن عكرمة عن ابن عباس فى رجل نذر أن يذبح ابنه ، قال : يذبح كبشاً[١٥] .

وروى عن عكرمة عن كريب عن ابن عباس فى رجل نذر أن ينحر نفسه ، فأمره بنحر مائة من الإبل فى كلّ عام ثلثا لا يفسد اللحم .

٤٠٧٥ ــ قال الأعمش : فبلغنى عن ابن عباس أنه قال : لو اعتلّ عليَّ لأمرته بكبش .

٤٠٧٦ ــ وروى ابن عون قال : حدثنى رجلٌ أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر ألا يكلم أخاه ، فإن [ل . ٣٥٦ . ب] كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن فى أيام التشريق ، فقال : ياابن أخى أبلغ مَنْ وراءك أنه لا نذر فى معصية الله ، لو نذر ألا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له ، ولو نذر ألا يصلى فصلَّى كان خيراً له ، مُرْ صاحبك فلكيفِّر عن يمينه وليكلم أخاه .

٤٠٧٧ ــ أخبرنا محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا سعدان ابن نصر ، أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، أخبرنا ابن عوف فذكره[١٦] .

١٥ ــ باب الوفاء بالنذور التى ليست لمعصية

قال الله عزّ وجلّ فى مدح قوم : ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مستطيرا** ﴾ [الإنسان : ٧] .

وقال فى ذم قوم آخرين : ﴿ **ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون** ﴾ [التوبة : ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦] .

---

(١٤) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق . .

(١٥) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٤) .

(١٦) كل هذه الروايات المتقدمة في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٣ ــ ٧٤) .

٤٠٧٨ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، أخبرنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، أخبرنا بهز بن أسد ، أخبرنا شعبة ، أخبرني جمرة قال : دخل رجل على زهدم فأخبرنى أنه سمع عمران بن حصين قال : قال النبى ﷺ : « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يُستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السُّمَانة »(١) .

٤٠٧٩ ــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أخبرنا أبو حامد بن الشرقى ، أخبرنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله ، أخبرنا يزيد بن أبي حكيم ، آخبرنا سفيان ، حدثنى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب « نذرت أن أعتكف فى المسجد الحرام ، فلما أسلمت سألت النبيَّ ﷺ عن ذلك فقال : « أوف بنذرك »(٢) ، وهذا محمول عند أهل العلم على الإستحباب والله أعلم .

٤٠٨٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن محمد الدوري ، أخبرنا على بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا الحسين بن واقد ، أخبرنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن النبى ﷺ قدم من بعض مغازيه ، فأتته جارية سوداء ، فقالت : يارسول الله ! إنى كنتُ نذرت إنْ ردَّك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدُّفِّ ، [ل . ٣٥٧ . أ] فقال : « إن كنتِ نَذَرْتِ فاضْرِبِى » قال . فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر وهى تضرب ، ثم دخل عمر فألقت بالدُّفِّ تحتها وقعدت عليه ، فقال رسول الله ﷺ « إن الشيطان ليخاف منك ياعمر »(٣) .

٤٠٨١ ــ قال الشيخ : وهذا لأنه أمر مباح ، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله

---

(١) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ . الحديث (٣٦٥٠) ــ باب « فضائل أصحاب النبي ﷺ » . فتح الباري (٧ : ٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٤ : ١٩٦٤) ــ باب « فضل الصحابة » .
« السُّمانة » : أهل الغفلة وقلة الإهتمام بأمر الدين .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإعتكاف . الحديث (٢٠٣٢) ، باب « الإعتكاف ليلا » فتح الباري (٤ : ٢٧٤) ، ومسلم في الأيمان (٣ : ١٢٧٧) ــ باب « نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٦) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث (٣٣١٢) ــ باب « ما يؤمر به من الوفاء » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٧) .

ﷺ ورجوعه سالماً ، فأذن لها في الوفاء بنذرها ، وإن لم يجب والله أعلم(٤) .

٤٠٨٢ ـ أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد ، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن ، أخبرنا بشر بن موسى ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن عبد الله بن مرة(٥) ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : « إنه لا يرد شيئا ، إنما يستخرج به من الشحيح »(٦) .

١٦ ـ باب من نذر نذرا أن يمشي إلى بيت الله عز وجل الحرام

٤٠٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا علي الحسن أبوعلى الحافظ ، أخبرنا محمد بن الحسين ، أخبرنا على بن سعيد الكندى ، أخبرنا عيسى بن سوادة ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان ، قال : مَرِضَ ابن عباس مرضا فدعا ولده فجمعهم فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من حَجَّ من مَكَّةَ ماشياً حتى يرجع إلى مكة ، كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة ، كل حسنة مثل حسنات الحرم . قيل : وماحسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة »(١) .

---

(٤) أجاب الفقهاء عن حديث المرأة التي قالت للنبي ﷺ حين قدم المدينة : « إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدُّف ، فقال لها : أوفي بنذرك » بأنه صار ذلك من القرب لما حصل السرور للمسلمين بقدومه ﷺ وأغاظ الكفار ، وأرغم المنافقين .

وناذر المباح إن خالف مقتضى نذره فهل عليه كفارة ؟ .

قال الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح : لا كفارة عليه لعدم إنعقاد النذر .

وقال الحنابلة : يتخير ناذر المباح بين فعله فيبر ، لحديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدُّف السابق ذكره وبين تركه وعليه كفارة يمين ، لأنه ينعقد عندهم نذر المباح بدليل حديث الضرب بالدف .

وانظر الموضوع في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي بهامش الميزان (١ : ١٤٩) ، وما بعدها ، مغني المحتاج (٤ : ٣٥٧) ، المغني (٩ : ٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤١٠) ، الشرح الكبير للدردير (٢ : ١٦٢) ، الفتاوى الهندية (٢ : ٦١) .

(٥) وردت في الأصل : عبد الله بن قرة » ، وكذا في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٧) ، والتصحيح من تحفة الأشراف (٥ : ٤٧٥) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب القدر ـ باب « إلقاء النذر العبد إلى القدر » ، وفي النذور والأيمان ـ باب « الوفاء بالنذر » ، ومسلم في النذور والأيمان ـ باب « النهي عن النذور وأنه لايرد شيئاً » ، وأبو داود في الأيمان والنذور ـ باب « النهي عن النذر » ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ١٦) ـ باب « النهي عن النذر » و ـ باب « النذر لايقدم شيئاً ولا يؤخره » ، وابن ماجه في الكفارات ـ باب « النهي عن النذر » .

(١) رواه الدارقطني في الأفراد ، والطبراني في معجمه الكبير (١٢ : ١٠٥) ، الحديث (١٢٦٠٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٤٦٠ ـ ٤٦١) . وقال : وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وهو في =

٤٠٨٤ ـــ وروينا عن عبد الله بن عمر انه قال : « إذا نذر الإنسان على مشي إلى الكعبة فهذا نذر ، فَلْيَمْشِ إلى الكعبة »[٢] .

٤٠٨٥ ـــ وروينا عنه أنه سئل عن امرأة عجزت فى بعض الطريق ، فقال : « مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت »[٣] .

٤٠٨٦ ـــ وعن ابن عباس في رجل نذر أن يمشى إلى الكعبة ، فمضى نصف الطريق ثم ركب . قال ابن عباس : « إذا كان عام قابل فليركب مامشى ويمشى ماركب ، وينحر بدنة »[٤] . وقال يحيى بن سعيد : سألت عنه عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا : عليك هديٌ .

فلما قدمت المدينة سألت ، فأمرونى أن أمشي من حيث عجزت ، فمشيت مرة أخرى . [ل . ٣٥٧ . ب] .

وقد كان الشافعى رضى الله عنه يشير إلى القول بهذا ، والصحيح من مذهبه متابعة ظاهر حديث أنس بن مالك ، وعقبة بن عامر في لزوم المشي فيما قدر عليه ، فإن لم يقدر ركب وأهدر دماً احتياطا ، لأنه لم يأت بما نذر كما نذر[٥]

٤٠٨٧ ـــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ، أخبرنا أبو حاتم الرازى ، أخبرنا محمد ابن عبد الله الأنصارى ، حدّثنى حميد ، عن ثابت ، عن أنس قال : مَرَّ شيخ كبير يهادى بين ابنيه ، فقال سول الله ﷺ : « مابال هذا ؟ » قالوا : نذر يارسول الله آن يمشى إلى البيت ، قال : « إن الله عزَّ وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنيٌّ » وأمره أن يركب فركب[٦] .

= الكبرى (١٠ : ٧٨) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٧٨) ، وإسناده صحيح .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨١) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨١) ، وإسناده صحيح .

(٥) نقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٨١) .

وقد أجمع الفقهاء على من أنه من نذر المشي إلى مكة ، فإن ذكر الحج أو العمره ، لزمه ذلك ، وإن لم يذكر الحج أو العمره ولانواهما ، وجب عليه الحج أو العمرة .

ومن نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه ، فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة .

وإن نذر أن يحج أو يعتمر ماشياً فالأظهر وجوب المشي ، فإن قال : أحج ماشياً فمن حيث يُحرِم ، وإن قال : أمشي إلى بيت الله تعالى ، فمن دويرة أهله في الأصح . مغني المحتاج (٤ : ٣٦٢) .

(٦) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد . الحديث (١٨٦٥) ، باب « من نذر المشي إلى الكعبة » . فتح =

٤٠٨٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني وأخبرنا أبو نصر محمد بن إسماعيل الصائغ ، قالا : أخبرنا روح ابن عبادة ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني يحيى بن أيوب ، أن يزيد ابن أبي حبيب أخبره ، أن أبا الخير أخبره ، عن عقبة بن عامر أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرتني أن أستفتي لها النبيّ ﷺ ، فاستفتيت النبي ﷺ فقال : « لتمش ولتركب »(٧) .

قال : وكان أبو الخير لا يفارق عقبه .

٤٠٨٩ ــ وكذلك رواه عبد الله بن عياش ، عن يزيد بن أبي حبيب ، دون ذكر الهدى .

٤٠٩٠ ــ وقد رواه عكرمة عن ابن عباس فذكر قصة أخت عقبة بن عامر وزاد فيها : « ولتهد بدنه » وقال بعضهم : تهدى هديا ، واختلف عليه فى إسناده : فمنهم من أرسله ، ومنهم من وصله ، ومنهم من ذكر فيه الهدى ، ومنهم من لم يذكره .

٤٠٩١ ــ ورواه شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس وقال فيه : لتحجّ راكبة ثم تكفر يمينها وهذا من أفراد شريك .

٤٠٩٢ ــ وروى عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد الرعينى ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة بن عامر ، وقال فيه : « مُرْ أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام »(٨)

وإسناد هذا الحديث مختلف فيه .

وكان محمد بن إسماعيل البخارى يقول : لا يصح الهدْى في حديث عقبة بن عامر .

وروى الحسن تارة عن على وتارة [ل . ٣٥٨ أ] عن عمران بن حصين من قولهما فى وجوب الهدى .

= البارى (٤ : ٧٨) ، ومسلم في كتاب النذر (٣ : ١٢٦٣ ــ ١٢٦٤) ــ باب « من نذر أن يمشي إلى الكعبة » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٨) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٥٣) ، وأبو داود في كتاب الأيمان . الحديث (٣٢٩٧) ــ باب « من رأى عليه كفارة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٨) .

(٨) هذه الروايات جمعها البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٧٩ ــ ٨٠) ، وبعضها عند الإمام أحمد في المسند (١ : ٢٥٣) و (٤ : ١٤٩) ، وعند الدارمي في سننه (٢ : ١٨٣ ــ ١٨٤) ، وعند أبي داود في كتاب الأيمان ــ باب « من رأى عليه كفارة » .

وروينا عن ابن عباس في من جعل عليه المشي إلى بيت الله ، إن كان نوى مكانا ، فمن حيث نوى وإن لم يكن نوى مكانا ، فمن ميقاته .

١٧ ــ باب مَنْ نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة

٤٠٩٣ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، أخبرنا يحيى بن الربيع ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى »[1] .

٤٠٩٤ ــ ورواه علي بن المديني عن سفيان قال : « لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد » ثم قال هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ وأكثر لفظه تشد الرحال » .

٤٠٩٥ ــ ورواه أبو سعيد الخدري عن النبى ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »[2] .

٤٠٩٦ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أبو الأزهر ، أخبرنا قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، عن جابر أن رجلاً قال : يارسول الله ! إنى نذرت زمن الفتح ، إن فتح الله عليك أن أصلى فى بيت المقدس ، قال : « صلّ هاهنا » ، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ : « فشأنك إذاً »[3] .

١٧ ــ باب من نذر أن ينحر بغير مكة ليتصدق

٤٠٩٧ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا محمد ابن داسة ، أخبرنا أبو داود ،

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٢) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، الحديث (١١٩٧) ــ باب « فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة » . فتح الباري (٣ : ٧٠) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٧٦) ــ باب « سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره » .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٢) .

(٣) رواه أبو داود في الأيمان والنذور ــ باب « من نذر أن يصلي في بيت المقدس » عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن حبيب البصري ، عن عطاء ، عن جابر ، موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٢ ــ ٨٣) .

أخبرنا داود بن رشيد ، أخبرنا شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو قلابة ، حدَّثني ثابت بن الضحاك قال : نَذَرَ رَجُلٌ على عَهْدِ رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببُوَانة[١] ، فقال رسول الله ﷺ : « هل كان فيها وَثَنٌ من أَوْثانِ الجاهلية يُعْبَد ؟ » قالوا : لا . قال : « فهل كان فيها عيدٌ من اعيادهم » قالوا : لا . فقال رسول الله ﷺ : « أَوْف بنذرك ، فإنه لا وفاء [ل ٣٥٨ ب] لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم »[٢]

١٨ ــ باب مَنْ نذر صوم يوم سماه فوافق يوم فطر أو أضحى

٤٠٩٨ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي ، أخبرنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، أخبرنا فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، حدثنى حكيم بن أبي حرَّة الأسلمي ، سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر ألا يأتى عليه يوم سماه إلا وهو صائم فيه ، فوافق ذلك يوم أضحى أو يوم فطر ، فقال ابن عمر : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة** ﴾ لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما[١] .

٤٠٩٩ ــ ورواه زياد بن جبير : أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم يوما افق يوم عيد يوم أضحى او يوم فطر فقال ابن عمر : « أمرنا الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم »[٢] .

٤١٠٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد النضر الجارودى ، أخبرنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا يونس ابن عبيد ، عن زياد بن جبير فذكره[٣] .

---

(١) « بوانه » : هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر . معجم البلدان (١٠ : ٥٠٥) .

(٢) رواه أبو داود في الأيمان . الحديث (٣٣١٣) ــ باب «مايؤمر به من الوفاء بالنذر » ، وهو في المعجم الكبير للطبراني (٢ : ٦٨) . الحديث (١٣٤١) .

(١) رواه البخاري في النذور والأيمان ــ باب « من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر » . فتح الباري (١١ : ٥٩٠ ــ ٥٩١) وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور الحديث (٦٧٠٦) ــ باب « من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر » . فتح الباري (١١ : ٥٩١) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٤ ــ ٨٥) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٤) مع إختلاف في السند .

كتاب آداب القاضي

١ ــ أدب القاضي وفضله(١)

قال الله عز وجل : ــ ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾[النساء : ٥٨] .

وقال لنبيه ﷺ : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾ [المائدة : ٤٩] .

وبعث رسول الله ﷺ العمال والقضاة ، وبعثهم خلفاؤه من بعده . وجاء فى فضل القضاء بين الناس .

٤١٠١ ــ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسى ، أخبرنا الحُمَيْدي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الحديث ، على غير ماحدثنا الزهري ، قال : سمعت قيس بن أبي حازم ، يقول : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ «لا حَسَدَ إلّا فى اثنتين : رَجُلٌ آتاه الله مالاً فسلطه على هَلَكَتِهِ في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلِّمُهَا »(٢) .

٤١٠٢ ــ قال الشيخ : وأراد سفيان بحديث الزهرى روايته عنه ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجلٌ آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء

(١) العنوان لم يرد في الأصل ، وهو زيادة متعينة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم . الحديث (٧٣) ــ باب « الإغتباط في العلم والحكمة » فتح الباري (١ : ١٦٥) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ــ باب « فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه » (١ : ٥٥٩) وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٨) .

الليل وآناء النهار »(٣) .

٤١٠٣ ــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

وفى حديث عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال : « المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حُكْمِهِمْ وأهليهم وماوَلُوا »(٤) .

٤١٠٤ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، أخبرنا يحيى بن الربيع ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو فذكره .

٤١٠٥ ــ قال الشيخ : وهذا فيمن قوي عليه ، فإن كان يضعف عنه فالإمساك عن توليه أسلم لدينه(٥) .

---

(٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن . الحديث (٥٠٢٥) ، باب « إغتباط صاحب القرآن » . فتح الباري (٩ : ٧٣) ، وفى كتاب التوحيد الحديث (٧٥٢٩) ــ باب « قول النبي ﷺ : « رجل آتاه الله القرآن ... » . فتح الباري (١٣ : ٥٠٢) ، ومسلم في أبواب صلاة المسافرين (١ : ٥٥٨) ــ باب « فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٨٨) .

(٤) أخرجه مسلم في المغازي (٣ : ١٤٥٨) في باب « فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار به ، والنسائي في كتاب القضاة ، باب « فضل الحاكم العادل في حكمه » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٧ ــ ٨٨) .

(٥) القضاء فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق أئمة المذاهب ، فيجب على الإمام تعيين قاضٍ ، ودليل فريضته قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط » .

فلأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق ، وقلَّ من ينصف من نفسه ، وأن الإمام لا يقدر عادة على فصل الخصومات بنفسه لكثرة مشاغله العامة ، فالحاجة تدعو إلى توليته القضاة .

والقضاء أمر من أمور الدين ، ومصلحة من مصالح المسلمين ، تجب العناية به ، لأن بالناس إليه حاجة عظيمة ، وهو من أنواع القربات إلى الله عز وجل ولذا تولاه الأنبياء عليهم السلام ، وقد حكم النبي ﷺ بين الناس ، وقد جمع أبو الفرج بن الطلاع أقضيته ﷺ في كتاب عزيز المثال ، وكذلك بعث عليا كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس ، وبعث أيضاً إليها معاذ بن جبل .

والخلفاء الراشدون حكموا بين الناس ، وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً ، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً .

وقد قال جمهور العلماء في المذاهب الأربعة : ترك القضاء أفضل ، لقوله ﷺ : « من جعل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكين » رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، والحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة ، وغيرهم . =

٤١٠٦ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الواحد الزاهد النحوى ، أخبرنا بشر بن موسى الأسدي ، أخبرنا أبو عبد الرحمن المقري ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب ، عن عبد الله بن أبي جعفر القرشي ، عن سالم ابن أبي سالم الجيشاني ، عن أبيه ، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : « ياأبا ذر ! أحب لك ماأحب لنفسي ، إنّي أراك ضعيفا فلا تَأَمَّرَنّ على اثنين ، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم »(٦) .

٤١٠٧ ــ وأخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهاني ، أخبرنا أبو الفضل ابن فضلويه ، أخبرنا محمد بن آيوب ، أخبرنا القعنبي ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن الأخنس ، عن سعيد يعنى المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من جعل على القضاء فكأنما ذُبِحَ بغير سكين »(٧) .

نيل الأوطار (٨ : ٢٥٩)

وقد امتنع بعض الصحابة كابن عمر وبعض كبار الفقهاء كأبي حنيفة من قبول القضاء ، لما ورد فيه من التشديد والذم ، ولما فيه من الخطورة ، بل إنه يكره طلبه لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : « ياعبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعطيتها من غير مسألةٍ أُعنت عليها ، وإن أُعطيتها عن مسألة وُكلت إليها » رواه البخاري ومسلم وأحمد . نيل الأوطار (٨ : ٢٥٦) .

وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه ، ومن أُجبر عليه نزل إليه ملك فسدَّدَهُ » . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد . نيل الأوطار (٨ : ٢٥٦) .

وقد دخل في القضاء قوم صالحون ، واجتنبه قومٌ صالحون ، وترك الدخول فيه أحوط ، وأسلم للدين والدنيا ، لما فيه من الخطر العظيم والأمر المخوف .

ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه ، وهو الحكم على قاعدة الشرع أما من خاف العجز عن القيام به على الوجه المشروع فيكره له الدخول فيه ، لأنه لا يأمن على نفسه الحيف ، ولا ينبغي للإنسان أن يطلب الولاية بقلبه ، ولا يسألها بلسانه ، لما تقدم عن حديث النبي ﷺ وسلم : « من طلب القضاء وُكل إلى نفسه » أي صُرف إليها .

(٦) اخرجه مسلم في ابواب الإمارة (٣ : ١٤٥٧) ــ باب « كراهة الإمارة » .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية الحديث (٣٥٧٢) ، باب « في طلب القضاء » ، والترمذي في الأحكام . الحديث (١٣٢٥) ، باب « ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي » . ص (٣ : ٦١٤) ، وابن ماجه في الأحكام . الحديث (٢٣٠٨) ــ باب « في ذكر القضاة » . ص (٢ : ٧٧٤) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٣٣) : « صحيح » ، وقد استدركه الحاكم (٤ : ٩١) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

« ذُبح بغير سكين » : أُريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح ، لأن الذبح بالسكين أريد للذبيحة بخلافه بغيرها ، وقيل : المراد : ذُبح لا ذبحاً يقتله ، بل ذبحاً يبقى فيه لا حياً ولا ميتاً ، لأنه ليس ذبحاً بسكين حتى يموت ، ولا هو سالمٌ عن الذبح حتى يكون حياً .

٤١٠٨ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل بن الحارث ، أخبرنا أبو قلابة ، أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي ، أخبرنا عمران القطان ، عن الشيباني ، عن ابن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الله مع القاضي مالم يَجَر ، فإذا جار برىء الله منه ولزمه الشيطان »[٨] [ل . ٣٥٩ . ب] هكذا رواه عمرو بن عاصم ، وقيل : عن عمران عن حسين المعلم عن أبي إسحاق الشيباني .

٤١٠٩ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى ، أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، أخبرنا محمد بن سليمان الواسطى ، أخبرنا يحيى بن حماد الخياط ، أخبرنا أبو عوانة ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن بلال بن مرداس الفزاري ، عن خيثمة ، عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال : « مَنْ ابتغى القضاء وسأل القضاء وسأل عليه الشفعاء وكِلَ إلى نفسه ، ومن أُكره عليه أنزل الله عليه ملكا يُسدِّدُه »[٩] .

٤١١٠ ــ هكذا رواه أبو عوانة ورواه اسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن بلال بن أبي بردة ، عن أنس بن مالك . قال أبو عيسى الترمذي : حديث أبي عوانة اصح من حديث إسرائيل بن عبد الأعلى .

وروينا عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان يكره التسرع فى الحكم[١٠]

٢ ــ باب مايستحب للقاضي من أن يقضى في موضع بارز للناس ولا يكون دونه حجاب ولا يكون فى المسجد

٤١١١ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمى ، أخبرنا محمد ابن مبارك ، أخبرنا صدقة ويحيى بن

---

(٨) رواه الترمذي في كتاب الأحكام ــ باب « ماجاء في الإمام العادل » ، وابن ماجه فيه ــ باب « الحاكم يجتهد فيصيب الحق » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٠) .

(٩) رواه أبو داود في الأقضية . (٣٥٧٨) ــ باب « في طلب القضاء » ، والترمذي في الأحكام . الحديث (١٣٢٤) ــ باب « ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي » ص (٣ : ٦١٤) ، وابن ماجه في الأحكام . الحديث (٩ : ٢٣) ــ باب « ذكر القضاة » . ص (٢ : ٧٧٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٠) .

(١٠) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١٠٠) .

حمزة ، عن يزيد بن أبي مريم ، أخبرنا القاسم بن مخيمرة ، عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبا مريم بن الأسد قدم على معاوية ، فقال له معاوية : ماأقدمك ، قال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ فلما رأيت موقفك جئت أخبرك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَن وَلَّاه الله مِن أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجاتهم وخَلَّتِهم وفاقتهم احتجب الله يوم القيامةِ عن حاجته وخلته وفاقته »(١) .

٤١١٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب ، أخبرنا علي بن الحسن الهلالي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي ، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقري ، أخبرنا حيوة ، قال : سمعت أبا الأسود ، أخبرني أبو عبد الله مولى شداد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سَمِعَ رجلا ينشد ضالَّةً في المسجد فليقُلْ : لا أدَّاها الله إليك ، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا »(٢)

[ل . ٣٦٠ . أ] .

٤١١٣ ــ وروينا فى حديث أنس بن مالك عن النبى ﷺ فى قصة الاعرابى : « إنما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن » يريد المساجد(٣) .

٤١١٤ ــ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا تمتام أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، أخبرنا محمد بن أيوب بن يحيى ، أخبرنا محمد بن أبي بكر ، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ، أخبرنا عمر ابن على بن مقدم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن المهاجر ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد فى المساجد وأن تنشد فيها الأشعار أو تقام فيها الحدود »(٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج . الحديث (٢٩٤٨) ــ باب « فيما يلزم الإمام » ، واستدركه الحاكم (٤ : ٩٣) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠١) .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة الحديث (١٢٣٨) من طبعتنا ، باب « النهي عن نشد الضالة في المسجد ومايقوله من سمع الناشد » ، ورواه أبو داود في الصلاة الحديث (٤٧٣) ــ باب « في كراهية إنشاد الضالة فى المسجد (١ : ١٢٨) ، وابن ماجه في الصلاة ، حديث (٧٦٧) ــ باب « النهي عن إنشاد الضوال فى المسجد » (١ : ٢٥٢) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٣) .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة في ــ باب « كراهية البيع والشراء في المسجد » (٢ : ١٤٠) ، ورواه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٣٤) ، وأبو داود في الحدود . الحديث (٤٤٩٠) ، باب « في إقامة الحد في المسجد » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٢٨) و (١٠ : ١٠٣) .

٤١١٥ ــ وروى عن العلاء بن كثير وهو ضعيف ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة ومكحول لم يثبت ساعة منهم قالوا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسلّ سيوفكم وإقامة حدودكم واجمروها[٥] فى الجمع واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر » .

وقيل عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ .

٤١١٦ ــ وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلىٰ عبد الحميد ابن زيد : ألا تقض بالجوار وكتب إليه ألا تقض فى المسجد ، فإنه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض .

٣ ــ باب التثبت فى الحكم

قال الله عز وجل :

﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ (الحجرات : ٦) .

٤١١٧ ــ قال الشافعيُّ : أمر الله من يمض أمره على أحدٍ من عباده أن يكون متثبتاً قبل أن يمضيه ، ثم أمر رسول الله (ﷺ) فى الحكم خاصَّةً : ألا يحكم الحاكم وهو غضبان[١] .

٤١١٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، أخبرني إبراهيم بن الحسين ، أخبرني آدم بن أبي إياس ، أخبرنا شعبة ، أخبرنا عبد الملك بن عمير قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول : كتب أبو بكرة[٢] إلى

---

(٥) وإسناده ضعيف كما تقدم في أوله .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٦ : ١٩٨) في ــ باب « أدب القاضي وما يستحب للقاضي » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١٠٥) .

(٢) أبو بكرة اسمه نفيع بن بن الحارث الثقفي وفي رواية الترمذي للحديث : « عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال : كتب أبي إلى عبيد الله بن أبي بكرة ، وهذا يفسر رواية البخاري المبهمة ، وكذا وقع في أطراف المزي : « إلى إبنه عبيد الله » ، ووقع في رواية مسلم : « عن عبد الرحمن ، قال : كتب أبي ، وكتب إلى عبيد الله بن أبي بكرة . قيل : معناه : كتب أبو بكرة بنفسه مرة ، وأمر ولده عبد الرحمن أن يكتب لأخيه ، فكتب له مرة أخرى .

ابنه وهو على سجستان(٣) لا تقض بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : « لايقضي حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان »(٤) .

٤١١٩ ــ وروينا عن أبي هريرة قال :

« جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال له : أوصني ، قال : لا تغضب »(٤) [ل . ٣٦٠ . ب] .

٤١٢٠ ــ وروينا عن القاسم العمري وهو ضعيف(٥) ، عن عبد الله ابن أبي طوالة عن أبيه عن أبي سعيد (مرفوعاً) : « لا يقضى القاضي إلّا وهو شبعان ريّان » .

٤١٢٩ ــ وروينا عن أنس بن مالك مرفوعاً « التأني من الله ، والعجلة من الشيطان » .

٤١٢٢ ــ وروينا عن ابن عباس مرفوعاً : إذا تأنيت وفي رواية أخرى : إذا تثبت أو كدت تصيب وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطىء .

٤١٢٣ ــ وروينا عن شريح أنه كان إذا غَضِبَ ، أَوْ جَاعَ قام فلم يقضِ بين أحد(٦) .

---

(٣) « سجستان » : هي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مئة فرسخ .

قال ابن سعد في الطبقات : كان زياد في ولايته على العرق قرّب أولاد أخيه لأمه أبي بكرة وشرفهم وأقطعهم وولّى عبيد الله بن أبي بكرة سجستان ، ومات أبو بكرة في ولاية زياد .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (٧١٥٨) . باب « هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان ؟ » فتح الباري (١٣ : ١٣٦) ومسلم في الأقضية (٣ : ١٣٤٢) في ــ باب « كراهة قضاء القاضي وهو غضبان » ، وغيرهما ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٤ ــ ١٠٥) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب . الحديث (٦١١٦) ــ باب « الحذر من الغضب » (١٠ : ٥١٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٥) .

(٦) هو القاسم بن عبد الله بن عمر العمري : وهو كذاب ، ضعيف ، متروك ، يضع الحديث ، ليس بشيء .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٤٨١) ، والتاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٧٣) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١١١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٤٧٢ ــ ٤٧٣) ، المجروحين (٢ : ٢١٢) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٣٧١) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٣٢٠) .

٤ ـ باب مشاورة القاضي

قال الله عزّ وجل :

﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ (آل عمران : ١٥٩) .

٤١٢٤ ـ وقال الزهري ، قال أبو هريرة : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله (ﷺ)(١) .

٤١٢٥ ـ قال الشافعي : وقال الحسن : إن كان النبي (ﷺ) عن مشاورتهم لغنياً ، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده(٢) .

٤١٢٦ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النضروي ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الحسن فى قوله : (وشاورهم فى الأمر) قال : علم الله سبحانه ما به إليهم من حاجة ولكنه أراد أن يستن به مَنْ بَعْدَهُ(٣) .

٤١٢٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا محمد بن يوسف ، قال : ذكر سفيان ، عن يحيىٰ بن سعيد ، قال : سأل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه عن قاضى الكوفة وقال : القاضى لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يَكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوى الألباب ، لا يبالي بملامة الناس .

---

(٧) جمع البيهقي هذه الروايات كلها في سننه الكبرى (١٠ : ١٠٦) .

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة .

(٢) يندب للقاضي أن يجلس معه جماعة من الفقهاء يشاورهم ويستعير برأيهم فيما يجهله من الأحكام أو يشكل عليه من القضايا ، فإن اتفق رأى الفقهاء على أمر قضى به ، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ، وإن اختلفوا أخذ بأحسن أقاويلهم وقضى بما رآه صوابا ، إلّا أن يكون غيره أفقه منه ، فيجوز له الأخذ برأيه وترك رأيه الشخصي ، وإن اعتمد على قول بعضهم ثم رأى الصواب في قول الآخر ، فله أن يعدل من الرأي الأول ؛ لأن الأمور الاجتهادية يجوز للقاضى أن يأخذ بأحد الأراء فيها قبل صدور الحكم ، أما بعد الحكم فليس له أن يبطل الحكم الذي صدر منه ، لأنه صار بالقضاء كالرأي المتفق عليه ، ولكن له أن يعمل في المستقبل بخلاف الرأي السابق .

(٣) بدائع الصنائع (٧ : ١١) ، الدر المختار (٤ : ٣١٦) ، الكتاب مع اللباب (٤ : ٨١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٩٩) .

٥ ـ باب ما يحكم به الحاكم

قال الله عز وجل :

﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ﴾ (النساء : ٥٩) .

٤١٢٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة ، أخبرني أبو عون الثقفي قال : سمعت الحارث بن عمرو يحدث ، عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال : وقال مرة عن معاذ أن رسول الله (ﷺ) لما بعث معاذاً إلى اليمن قال [ل : ٣٦١ أ] له :

« كيف تقضى إذا عَرَضَ لك قضاءٌ ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » قال : أقضى بسنة رسول الله (ﷺ) . قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله (ﷺ) ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو . قال : فضرب رسول الله (ﷺ) بيده فى صدري ، وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله (ﷺ) لما يرضى رسول الله (ﷺ) » .

٤١٢٩ ـ وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى شريح بأن يقضى بما في كتاب الله ، ثم بما فى سنة رسول الله (ﷺ) ، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ولا فيه سنة رسول الله (ﷺ) ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، ثم ذكر اجتهاد الولي[٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية الحديث (٣٥٩٢) ، باب « اجتهاد الرأي » ، والترمذي في الأحكام . الحديث (١٣٢٧) ، باب « ماجاء في القاضي » . ص (٣ : ٦١٦) ، والإمام أحمد بالمسند (٥ : ٢٣٠) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٤) .

(٢) في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى شريح القاضي : إذا آتاك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك الرجال عنه ، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله ﷺ فاقض به ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاقض بما قضى به أئمة الهدى ، فإن لم يكن في كتاب الله ولافي سنة رسوله ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت أن تآمرني ، ولا أرى إلّا مؤامرتك إياي إلّا أسلم لك . رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١١٠) ، (١٠ : ١١٢ ، ١١٥) .

وقد كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري قائلاً : « الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سُنَّة ، ثم قايس الأمور عند ذلك . واعرف الأمثال والأشباه ، ثم إعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق ، واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل سنن البيهقي (١٠ : ١٥٠) ، وأعلام الموقعين=

وكذلك قاله عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس .

٤١٣٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالا : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي ، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقري ، أخبرنا حيوة ، حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ »[٣] .

قال ــ يعنى ابن الهاد ــ فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبى (ﷺ)[٤] .

٤١٣١ ــ قال الشيخ : وإذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو شبهاً فى معنى هذا .

٤١٣٢ ــ قال الشافعي ردّه ، وهذا لما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر الفقيه ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا محمد بن سنان ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله (ﷺ) :

« من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ »[٥] . [ل . ٣٠٦١ ب] .

= ٨٦) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة الحديث (٧٣٥٢) ــ باب « أجر الحاكم إذا اجتهد » فتح الباري (٣ : ٣١٨) ، ومسلم في الأقضية (٣ : ١٣٤٢) ــ باب « بيان أجر الحاكم .... » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٨) .

(٤) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٩) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلح . الحديث (٢٦٩٧) ، باب « إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود » . فتح الباري (٥ : ٣٠١) ، ومسلم في الأقضية (٣ : ١٣٤٣) ، باب « نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٥٠) .

٤١٣٣ ــ قال الشافعيّ : وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرد[٦] .

٤١٣٤ ــ وهذا لما رويَ عن عمر بن الخطاب في مسألة الشركة أنه لما أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة للأم فى الثلث قيل له : لقد قضيت عام أول بغير هذا .

قال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا[٧] .

٦ ــ باب ما على القاضي في الخصوم والشهود

٤١٣٥ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شريك/زائدة/وسليمان بن معاذ قالوا ، أخبرنا سماك بن حرب ، عن حنش بن المعتمر ، عن علي قال :

لما بعثنى رسول الله (ﷺ) إلى اليمن ، قلت : تبعثني وأنا حديث السن لا علمَ لي بكثير من القضاء ؟ قال لي : « إذا أتاك الخصمان فلا تقضي للأول حتى تسمع ما يقول الآخر ، فإنَّكَ إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي ، إن الله سيثبت لسانك ويهدى قلبك » .

قال علي : فما زلت قاضياً بعد[١] .

٤١٣٦ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أحمد بن منيع ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير قال : « قضى رسول الله (ﷺ) أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم »[٢]

---

(٦) قاله الشافعي في ــ باب « الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر » .

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠ : ٢٤٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٢٥٥) ، و (١٠ : ١٢٠) ، وانظر المغني (٩ : ٥٧) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية . الحديث (٣٥٨٢) ، باب « كيف القضاء ؟ » ، والترمذي في الأحكام . الحديث (١٣٣١) ، باب « ماجاء في القاضي لايقضي بين الخصمين حتى .... » ص (٣ : ٦١٨) ، وابن ماجه في كتاب الأحكام الحديث (٢٣١٠) ، باب « ذكر القضاة »/ص/(٢ : ٧٧٤) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٣٣) : « صحيح » ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٨٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب القضايا ــ باب « كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٥) .

٤١٣٧ ــ وروينا عن عباد بن كثير ، عن أبي عبد الله ، عن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : « مَنْ ابتلىَ بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لَحْظِهِ ، وإشارته ، ومقعده ، لا يرفعنّ صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر »[٣] .

٤١٣٨ ــ وروينا فى حديث أبي هريرة عن رسول الله (ﷺ) أنه قال :

« إنّي أُحَرِّجُ عليكم حَقَّ الضعيفين : اليتيم والمرأة »[٤] .

٤١٣٩ ــ وحدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، أملاه أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن بلال ، أخبرنا يحيىٰ بن الربيع المكي ، اخبرنا سفيان عن أبي إدريس الأودي ، قال : أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً ، فقال : هذا كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى : « أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة [ل . ٣٦٢ أ] ، وَسُنَّة متبعة فافْهَمْ إذ أدلى إليك ، فإنه لا ينفع . تكلم بحق لا نفاذ له ، وآس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف فى حَيفك ، ولا يخاف ضعيف من جورك ، البينة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق ، فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي فى الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك ، فما لم يبلغك في القرآن والسنة ، فتعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى ، واجعل للمدّعى أمداً ينتهى إليه ، فإن أحضر بينته وإلا وجهت عليه القضاء ، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ فى العذر . والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حدٍ أو مجرباً بشهادة الزور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات ، ثم إياك والضجر والقلق ، والتأذى

---

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ :٣٥) ، وفي إسناده عباد بن كثير ، وهو ضعيف الضعفاء الكبير (٣ : ١٤٠) ، الميزان (٢ : ٣٧١) ، تهذيب التهذيب (٥ : ١٠٠) .

(٤) سنن ابن ماجه في الأدب . الحديث (٣٦٧٨) ــ باب « حق اليتيم » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٢٩٨) : « حسن » ، وأخرجه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما فى تحفة الأشراف (٩ : ٤٩٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٤) .

بالناس ، والتنكر بالخصوم فى مواضع الحق التى يوجب الله بها الأجر ، ويكسب بها الذخر ، فإنه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربه ، أصلح الله ما بينه وبين الناس . ومن تزيَّن للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله . فما ظنك بثواب غير الله فى عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام »(٥) .

٤١٤٠ ــ أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم البغوى . أخبرنا داود ابن رشيد ، أخبرنا الفضل بن زياد ، أخبرنا شيبان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر قال : شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة ، فقال له : لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا أعرفك ، ائت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أعرفه . قال : بأي شيءٍ تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل ، قال : فهو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا . قال : فعاملته بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع ؟ قال : لا . قال : فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق قال : لا ، قال : لست تعرفه ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك [ل . ٣٦٢ ب] (٦) .

٤١٤١ ــ وروى عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر قال : أتى عمر بشاهد زور ، فَوَقَفَهُ للناس يوما إلى الليل ، يقول : هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه(٧) .

---

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٥٠) ، ومقاطع منه في : (١٠ : ١١٩) و (١٠ : ١٣٥) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١١ : ٣٢٩) ، وانظر المغني (٨ : ٤٩) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٢٥) .

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨ : ٣٢٧) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤١) .

قال أبو حنيفة : يُشهَّر بشاهد الزور في الأسواق إن كان سوقياً ، أو بين قومه إن كان غير سوقيٍّ ، وذلك بعد صلاة العصر في مكان تجمُّع الناس ، ويقول المرسل معه : إنا وجدنا هذا شاهد زورٍ فاحذروه ، ولا يعزر بالضرب أو الحبس ، لأن المقصود هو التوصُّل إلى الإنزجار ، وهو يحصل بالتشهير ، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب فيكتفى به .

وشدد المالكية والحنابلة على شاهد الزور ، فقالوا : يعزَّر بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس .

وقد شدد رسول الله ﷺ على شاهد الزور ، وقال : (عدِّلت شهادة الزور بالإشراك بالله) .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

٤١٤٢ ــ وروى عنه من وجه آخر أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطا ، ثم قال : لا تأسروا الناس بشهود الزور ، فإنا لا نقبل من الشهود إلا العدول(٨) .

٤١٤٣ ــ وروى عن عليّ أنه كان إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته ، فقال : إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرّفوه ، ثم خلّى سبيله(٩) .

٤١٤٤ ــ وروينا عن أبي حريز : أن رجلاً كان يهدى إلى عمر ابن الخطاب كل سنة فخذ جزور ، قال : فجاء يخاصم إلى عمر فقال : ياأمير المؤمنين ! اقض بيننا قضاءً فصلاً كما تفصل الفخذ من الجزور . قال : فكتب عمر إلى عماله : لا تقبلوا الهدى فإنها رِشْوَة(١٠) .

٤١٤٥ ــ وروينا عن علي أنه قال لمن نزل به ثم قدّم خصماً له : تحول فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلّا وخصمه معه .

٤١٤٦ ــ وفى رواية أخرى كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه (١١) .

٤١٤٧ ــ وفى رواية إسماعيل بن عياش ، عن يحيى ، عن عروة ، عن أبي حميد مرفوعاً [هدايا الأمراء غلول](١٢) .

٤١٤٨ ــ وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، حدثنى خالى الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي »(١٣) .

(٨) موطأ مالك (٢ : ٧٢٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤١ ، ١٦٦) .

(٩) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٩٠) ، وخراج أبي يوسف (٢١٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠ : ١٤٢)

(١٠) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١٣٨) .

(١١) سنن البيهقي الكبرى (الموضع السابق) .

(١٢) رواه أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة عن أبي حميد الساعدي ، وعن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، رواه الرافعي ، عن جابر . كنز العمال (٦ : ١٥٠٨٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٨) .

(١٣) أخرجه أبو داود في الأقضية الحديث (٣٥٨٠) ــ باب « في كراهية الرشوة » ، والترمذي في الأحكام الحديث (١٣٣٧) ــ باب « ماجاء في الراشي » ص (٣ : ٦٢٣) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام . الحديث (٢٣١٣) ، ــ باب « التغليظ في الحيف والرشوة » ، ص (٢ : ٧٧٥) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٣٤) : « صحيح » ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ١٦٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٨ ــ ١٣٩) .

٤١٤٩ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا الحسين بن الحسن . ابن أيوب الطوسى ، أخبرنا أبو حاتم الرازي ، أخبرنا الحسن بن بشر البجلي ، أخبرنا شريك ابن عبد الله ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال :ــ قال رسول الله ﷺ « القُضَاةُ ثلاثة :ــ قاضيان فى النار وقاضٍ فى الجنَّة ، قَاضٍ قَضىٰ بغير الحق وهو يعلم ، وذلك في النار ، وقاضٍ قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار ، وقاضٍ قضى بالحق وذلك فى الجنة »[١٤] .

٤١٥٠ ــ ورواه أبو هاشم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه عن النبي ﷺ وفي هذا الحديث قال : « رجل عرف الحق [ل . ٣٦٣ . أ] فقضى به فهو فى الجنة ، ورجل قضى بين الناس بالجهل.فهو فى النار ، ورجل عرف الحق فجار فهو فى النار »[١٥] .

٤١٥١ ــ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد ابن نجدة قال : أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا خلف بن خليفة ، أخبرنا أبو هاشم قال : حدّثنى ابن بريدة، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحدٌ فى الجنة .... فذكرهم »[١٦] .

٧ ــ باب من أجاز القضاء على الغائب ومن أجاز القاضى بعلمه

٤١٥٢ ــ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ، أخبرنا على بن عبد العزيز ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى على بن عيسى بن إبراهيم ، أخبرنا جعفر بن محمد بن الحسين وإبراهيم بن على ، قالا : أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة أنها قالت : جاءت هند أم معاوية إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وأنه لا يعطينى مايكفينى

---

(١٤) آخرجه أبو داود في الأقضية . الحديث (٣٥٧٣) ــ باب « في القاضي يخطىء » ، والترمذي في الأحكام . الحديث (١٣٢٢) ــ باب « ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي » ص (٣ : ٦٠٤) ، وابن ماجه في الأحكام . الحديث (٢٣١٥) ــ باب « الحاكم يجتهد فيصيب الحق » ، ص (٢ : ٧٧٦) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٣٤) : « صحيح » ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ : ٩٠) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٧) .

(١٥) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٦) .

(١٦) هذه الرواية للحديث في سنن البيهقي الكبرى في موضع الحديث السابق .

ولدي إلا ماأخذت منه وهو لا يعلم ، فهل عليَّ فى ذلك من شيء ؟ فقال لها النبى ﷺ : « خذى مايكفيك وبنيك بالمعروف » .

ــ لفظ حديث أبى عبد الله[١] .

ومن دفع أن القاضى لا يقضى بعلمه حتى يشهد عنده حمل الحديث على الفتيا .

٤١٥٣ ــ وروى عن عكرمة ، أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو سرق أو زنى ، قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت .

٤١٥٤ ــ وسئل الشعبى عن رجل كانت عنده شهادة ، فجعل قاضياً ، فقال : أُتِيَ شريح فى ذلك ، فقال : ائت الأمير وأنا أشهد لك .

٤١٥٥ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا مسعر ، عن أبى حصين . قال : قال شريح : القضاء جمرٌ فارفع الجمر عنك بعودين[٢] .

٨ ــ باب في التحكيم

٤١٥٦ ــ أخبرنا أبو على الروذبارى ، أخبرنا محمد بن بكر [ل . ٣٦٣ . ب] ابن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا الربيع بن نافع، عن يزيد بن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن جده شريح ، عن أبيه هانىء : أنه لما وفد إلى الرسول ﷺ ، أتى المدينة فسمعهم يكنونه بأبى الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : « إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم ، فلم تكنى أبا الحكم ؟ » فقال : إن قومى إذا اختلفوا فى شيء أتونى فحكمت بينهم ، فيرضى كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ : « ماأحسن هذا ، فما لك من الولد ؟ » قال : شريح ومسلم وعبد الله ، قال :

---

(١) رواه البخاري في النفقات : الحديث (٥٣٦٤) ــ باب « إذا لم ينفق الرجل » فتح الباري (٩ : ٥٠٧) ، ومسلم في الأقضية (٣ : ١٣٣٨) ــ باب « قضيه هند » ، وغيرهما ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤١) .

(٢) في سنن البيهقي الكبرى تقع الروايات السابقة (١٠ : ١٤٤)

« فمن أكبرهم ؟ » قال : قلت شريح ، قال : « فأنت أبو شريح »[1] .

٩ ـــ باب القسمة

٤١٥٧ ـــ روينا عن بشير بن يسار ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ : أن رسولَ الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً[1]

٤١٥٨ ـــ وروينا عن سليمان بن موسى ، عن نصير مولى معاوية قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار » وهذا (مرسل)[2] .

٤١٥٩ ـــ وفي حديث صديق بن موسى ، عن محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ قال : « لا تعضية[3] على أهل الميراث إلا ماحمل القسم ، يقول : لا يبعض على الوارث »[4] .

٤١٦٠ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، أخبرنا محمد بن أحمد الرياحى ، آخبرنا روح ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى صديق بن موسى فذكره مرسلاً .

١٠ ـــ باب لا يحيل حكم القاضى على المقضى له والمقضى عليه .

٤١٦١ ـــ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا محمد بن كثير العبدي ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن زينب بنت

---

(١) رواه أبو داود في الأدب ـــ باب « في تغيير الاسم القبيح » عن ربيع بن نافع ، والنسائي في القضاة ـــ باب « إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم » ، عن قتيبة ، كلاهما عن يزيد بن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه هانىء به ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤٥) .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٢) .

(٢) سنن البيهقى الكبرى (١٠ : ١٣٤) .

(٣) « التعضية » : يعني أن يموت الرجل ويدع شيئاً إن قُسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضررٌ عليه ـــ يقول : فلا يُقسم ذلك ؛ والتعضية : التفريق ، وهو مأخوذ من الأعضاء ، يقول : « عضيت اللحم إذا فرَّقته » ، ويروى عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾ أنهم آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه ، وهذا من التعضية ، أي أنهم فرقوا .

(٤) رواه أبو عبيد في غريبه (٢ : ٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٣) .

أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : [ل . ٣٦٤ . أ] « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أنْ يكونَ أَلْحَن بحجته من بعض فأقضي له على نحوِ ماأسمع ، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً من النَّار »(١) .

٤١٦٢ ــ وروينا عن شريح أنه كان يقول للرجل : « إني لأقضي لك وإنى لأظنَّكَ ظالماً ، ولكن لا يسعنى إلا أن أقضي بما يحضرني من البينة ، وإنَّ قضائي لا يحلّ لك حراماً »(٢) .

(١) رواه أبو داود في الأقضية . الحديث (٣٥٨٤) ــ بلب « قضاء القاضي إذا أخطأ » ، والإمام أحمد بالمسند (٦ : ٢٣٠) ، واستدركه الحاكم (٤ : ٩٥) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤٩) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٥٠) .

كتاب الشهادات

١ ـ باب الشهادات

قال الله عز وجل ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

٤١٦٣ ـ وروينا عن أبي موسى ، عن النَّبيِّ ﷺ « ثلاثة يَدْعُونَ فلا يُسْتَجَابُ لهم : رجلٌ كانَتْ تَحْتَهُ امرأةٌ سَيِّئَةُ الخلق فلم يطلقها ، ورجلٌ كان له على رجلٍ مال فلم يُشْهِدْ عليه ، ورجلٌ آتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أمْوَالَكُمْ** ﴾ » [النساء : ٥][1] .

٤١٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا علي بن حمشاذ العدل ، أخبرنا أبو المثنى : معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ ، أخبرنا أبي ، أخبرنا أبي ، أخبرنا شعبة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى فذكره .

٤١٦٥ ـ قال الشافعيُّ ـ رضي الله عنه :ـ والذى يشبه ـ والله أعلم وإياه أسأل التوفيق أنْ يكونَ أمره بالإشهاد عند البَيْع ـ دلالة على مافيه الحظ بالشهادة لا حتماً ، واحتج بآية الدين ، والدَّيْن تَبايعٌ ، قال : فلما أمر : إذا لم تجدوا كاتباً فبالرهن ، ثم أباح ترك الرهن بقوله : ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته** ﴾ [البقرة : ٢٨٣] دل على أنَّ الأمْرَ الأول دلالة على الحظ ، لا فرضاً منه يعصى من

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢ : ٣٠٢) ، وقال « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسىٰ ، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد : ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ... وقد اتفقا جميعاً على إخراجه » .

وقال الذهبي : « لم يخرجاه لأن الجمهور رووه عن شعبة (موقوفاً) ، ورفعه معاذ بن معاذ ، عنه » .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ١٤٦) .

تركه(٢) .

قال الشيخ : وروينا عن أبي سعيد الخدري معنى هذا(٣) .

٤١٦٦ ــ قال الشافعي : وقد حفظ عن النَّبيِّ ﷺ أنه بايَع أعرابياً في قَوْسٍ ، فَجَحَدَهُ الأعْرَابيُّ ولم يَكُنْ بَيْنَهُمَا بينة(٤) .

٤١٦٧ ــ قال الشيخ : وقدْ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا علي بن حمشاذ ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس ، أخبرنا أخي أبو بكر ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، عن ابن شهاب ، عن عمارة بن خزيمة ، أنّ عَمَّهُ أخبره ، [ل . ٣٦٤ . ب] وكان من أصحابِ رسول الله ﷺ : أنّ رسول الله ﷺ ابتاعَ فرساً من رجلٍ من الأعراب ، فاستتبعَهُ(٥) رسول الله ﷺ لِيَقْضِيَهُ(٦) ثَمنَ فَرَسَهُ ، فأسرع رسول الله ﷺ [المشي](٧) وَأَبْطَأَ الأعرابيُّ ، فَطَفِقَ رجالٌ يعترضون الأعرابيَّ ويساومونه الفرس ولا يشعرون أنّ رسول الله ﷺ قد ابتاعَهُ حَتَّى زَادَ بعضهم الأعرابيَّ في السَّوْمِ ، فلما زادوا نادى الأعرابي رسول الله ﷺ : إن كنتَ مُبْتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بِعْتَهَ ، فقام رسول الله ﷺ حين سَمِعَ نداء الأعْرابيِّ حتى أتى الأعرابي فقال : « أَوَلَيْسَ قد ابْتَعْتُهُ منك ؟ » . قال : لا ، والله مابِعْتَكَهُ قال : « بل ابتعته منك » فَطَفِقَ الناس يلوذُونَ برسولِ الله ﷺ وبالأعرابيِّ وهما يتراجعان ، فَطَفِقَ الأعرابيُّ يقول : هلمّ شهيداً أني قد بعْتكَهُ ، فقال خزيمة : أنا أشهد أنك بعْتَهُ ، فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة فقال : « بم تشهد » . قال : بتصديقك ، فَجَعَلَ رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين .

---

(٢) النص كاملاً في « الأم » للشافعي (٣ : ٨٧ ــ ٨٨) ، باب « الشهادة في البيوع » ، وما نقله البيهقي هنا متفرقاً منه ، وموضعه في الكبرىٰ (١٠ : ١٤٥) .

(٣) في « السنن الكبرىٰ » أيضاً (١٠ : ١٤٥) .

(٤) « الأم » للشافعي (٣ : ٨٨) ، ونقله البيهقي في « الكبرىٰ » (١٠ : ١٤٥) ، وتتمة ذلك أنه كان بأمر بعض المنافقين ، ولم يكن بينهما بينة ، فلو كان حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة ، وقد حفظتُ عن عدة لقيتهم مثل معنى قولي من أنه لا يعصى من ترك الإشهاد وأنّ البيع لازم ، إذا تصادقا لاينقضه أن لاتكون بينه كما ينقضي النكاح ، لاختلاف حكمهما .

(٥) (واستتبعه) : أي قال للأعرابي : « اتبعني » .

(٦) كذا في سنن « أبي داود » ، وفي النسائي : « ليقبض » .

(٧) مابين الحاصرتين عند أبي داود فقط .

٤١٦٨ ــ وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن شهاب الزهرى .

ورواه محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه خزيمة[٨] .

٤١٦٩ ــ قال الشافعيُّ[٩] : فلو كان حتماً لم يُبايع رسول الله ﷺ بلا بينة .

٢ ــ باب عدد الشهود

قال الله عز وجل : ﴿ لولا جاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ [النور : ١٣]

وقال : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ١٥] .

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] .

وذكرنا في كتاب الحدود حديث أبي هريرة في قصة سعد بن معاذ ، وحديث علي بن أبي طالب[١] .

٤١٧٠ ــ قال الشافعيُّ : وشَهِدَ ثلاثةٌ على رجلٍ عندَ عمر ــ رضي الله عنه ــ بالزنا ، ولم يثبت الرابع فَجَلَدَ الثلاثة[٢] .

٤١٧١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ، عن ابن عُلَيَّةَ ، عن التيمي ، عن أبي عثمان ، قال : لما شَهِدَ أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد بن أبيه ، فقال عمر : رجل أن يشهد [ل . ٣٦٥ . أ] إن شاء الله إلّا بحقٍّ ، فقال : رأيت ابتهاراً ومجلساً شيئا ، فقال له عمر : هل رأيت المرور دخل المكحلة ، فقال : لا ، فأمر

---

(٨) أخرجه أبو داود في الاقضية ، حديث (٣٦٠٧) ، باب « إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به » ، ص (٣ : ٣٠٨) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠١ ــ ٣٠٢) ، باب « التسهيل في ترك الإشهاد على البيع » ، حديث رقم (٤٦٧٦) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ١٤٥) ، وطرفه الأخرىٰ (١٠ : ١٤٦) .

(٩) الأم (٣ : ٨٧) ، باب « الشهادة في البيوع » ، ونقله البيهقي في « الكبرىٰ » (١٠ : ١٤٦) .

(١) في المجلد الثالث فى هذا الكتاب ، باب « حد القذف » من كتاب الحدود ، وعند البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٤٧) .

(٢) « الأم » للشافعي (٧ : ٨٩) ، باب « شهادة القاذف » ، و « سنن البيهقي الكبرى » (١٠ : ١٤٨) .

بهم ــ يعنى بالثلاثة ــ فجلدوا[٣]

وقال الله عز وجل فى الطلاق والرجعة : ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ [الطلاق : ٢] .

٤١٧٢ ــ وروينا فى كتاب النكاح حديث عائشة عن النبى ﷺ « أَيُّمَا امرأةٍ نكحَتْ بغيرِ إذن وليِّها وشاهِدَي عدلٍ فنكاحها باطل » [٤] .

٤١٧٣ ــ وعن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لا نِكَاح إلا بوليٍّ ، وشاهدي عدل » [٥] .

٤١٧٤ ــ وعن عبد الله بن عباس « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدَيْ عدل » [٦] .

٤١٧٥ ــ وفى حديث رافع فى قصة المقتول ، قال : فقال النبى ﷺ: « ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم » [٧] .

---

(٣) موضعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٤٨) ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧ : ٣٨٤) ، وانظر « المحلّى » (٩ : ٤٣١) ، و « المغني » (٩ : ١٩٧) .

(٤) تقدم في كتاب النكاح ، في المجلد الثالث فى هذا الكتاب رقم (٢٣٨٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ١٤٨) وأخرجه الشافعي في المسند ٢ / ١١ ، كتب النكاح ، الباب الثاني فيما جاء في الولي ، الحديث (١٩) ، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٦٦ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٣٧ ، كتاب النكاح ، باب النهى عن النكاح بغير ولي ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب النكاح (٦) ، باب في الولي (٢٠) ، الحديث (٢٠٨٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٤٠٧ ــ ٤٠٨) ، كتاب النكاح (٩) ، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي (١٤) ، الحديث (١١٠٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٠٥ ، كتاب النكاح (٩) ، باب لانكاح إلا بولي (١٥) ، الحديث (١٨٧٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٦٨ ، كتاب النكاح ، باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها .. وقال : (صحيح على شرط الشيخين) .

(٥) المغني (٦ : ٦٤١) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٤٨) .

(٦) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٤٨) .

(٧) انظره مفصلاً في « سنن البيهقي الكبرىٰ » (١٠ : ١٤٨) ، ومن الشرائط الخاصة في الشهادات مسألة : العدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال ، لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ وذلك في الحقوق المدنية ، مالاً كان الحق ، أو غير مال ، مثل النكاح والطلاق والعدة والحوالة ، والوقف ، والصلح ، والوكالة ، والوصية ، والهبة ، والإقرار ، والإبراء ، والولادة ، والنسب ، فهذه الحقوق تثبت عند الحنفية بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . وقبول شهادة المرأة هنا لتوافر أهلية الشهادة عندما : وهي الشهادة والضبط والأداء . والسبب فى جعل المرأتين فى مقام رجل فى الشهادة : هو نقصان الضبط بسبب زيادة النسيان ، كما في قوله تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر أحداهما الأخرى ﴾ .

٤١٧٦ ــ وروِّينا عن الحسن البصري ، أنه كان لا يُجيزُ شهادة النساء على الطلاق(٨) .

٤١٧٧ ــ وعن إبراهيم النخعي : أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق(٩) .

وقال الله عز وجل فى الدَّيْن : ﴿ **إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وقال فى سياق الآية : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

٤١٧٨ ــ وقد مضى فى كتاب الصوم حديث أبى سعيد ، عن النبى ﷺ : « مارأيتُ من ناقِصَاتِ عَقْلٍ ودينٍ من إحداكُنَّ يامعشر النساء » فقلن ولِمَ ؟ قال النبي ﷺ شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، قلن : بلى قال : « فذلك من

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالبيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والكفالة : لأن الأصل عدم قبول شهادة النساء لغلبة العاطفة عليهن ، واختلال ضبط الأمور ، وقصور الولاية على الأشياء . أما ماليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والوكالة وقتل العمد والحدود سوى حد الزنا ، فلا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، لقوله تعالى في الرجعة : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وعن الزهري أنه قال : « جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والدماء » قال الشافعية : فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود ، وقسنا عليها كل مالا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال .

وفي حد الزنا أجمع العلماء على أنه لا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال عدول أحرار مسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ لولا جاؤوا عليه أربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء ، فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أربعة شهود ، وإلا حد في ظهرك »(١) .

وفي سائر الحدود الأخرى والقصاص اتفق الجمهور على أنها تثبت بشهادة رجلين لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ولا تقبل فيها شهادة النساء لا مع رجل . ولا مفردات .

(٨) و (٩) كلاهما في سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ١٤٨) .

فتح القدير (٦ : ٧) ، والبدائع (٦ : ٢٧٧) ، والكتاب مع اللباب (٤ : ٥٥) ، والمهذب (٢ : ٣٣٣) ، والمغنى (٩ : ١٤٩) ، والفقه الإسلامى وأدلته (٦ : ٥٧٠ ــ ٥٧٣) .

نُقْصَانِ عَقْلِها »(١٠)

٤١٧٩ ــ وأما شهادةُ النِّساءِ وَحْدَهُنَّ ؛ فقد رُوِّينا عن شريح : أنه كان يجيز شهادة النسوة على الاستهلال ومالا ينظر الرجال إليه(١١) .

٤١٨٠ ــ وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : لا يجوز إلا أربع نسوةٍ في الاستهلال(١٢) .

---

(١٠) روى حديث أبي سعيد الخدري البخاري في العيدين [٩٥٦] باب « الخروج إلى المصلى بغير منبر » الفتح [٢ : ٤٤٨] ، ورواه أيضاً في الطهارة والزكاة والصوم والشهادات . ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب « بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات » ، حديث رقم (١٣٢) في طبعة عبد الباقي ، ورقم (٢٣٨) من طبعتنا ، ومرة أخرى في العيدين [٨٨٩] ، ورواه النسائي في صلاة العيدين [٣ : ١٨٧] باب «استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة » ، و [٣ : ١٩٠] باب « حث الإمام على الصدقة في الخطبة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة [١٢٨٨] باب « ماجاء في الخطبة في العيدين » [١ : ٤٠٩] ، وروى حديث أبي هريرة النسائي في عشرة النساء في الكبرى على مافي تحفة الأشراف [١٠ : ٣١٣] .

(١١) « السنن الكبرىٰ] (١٠ : ١٥٠) .

(١٢) « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٥١) ، وأما مالا يطلع عليه إلا النساء ، فتقبل فيه شهادة النساء ، ولما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري . قال : « مضت السنة أنْ تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وعيوبهن »[نصب الراية (٤ : ٨٠)] .

واختلف في تحديد تلك الحالات ، فقال الحنفية : تقبل شهادة النساء في الولادة والبكارة وعيوب النساء في موضع لايطلع عليه الرجال ، ولا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع ؛ لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال ، ولا تقبل شهادتهن عند أبي حنيفة على استهلال الصبي بالنسبة للإرث ؛ لأن الاستهلاك صوت الصبي عند الولادة ، وهو مما يطلع عليه الرجال ، فلا تكون شهادتهن فيه حجة ، لكن تقبل شهادتهن بالنسبة لصلاة الجنازة على المولود ؛ لأن الصلاة من أمور الدين ، وشهادتين فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان .

وقال الصاحبان : تقبل شهادتهن على الاستهلال بالنسبة للإرث أيضاً ؛ لأن الاستهلال صوت عند الولادة ، ولا يحضرها الرجال عادة ، فصار كشهادتهن على نفس الولادة . وهو الرأي الأرجح عند الكمال بن الهمام صاحب فتح القدير .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : تقبل شهادة النساء منفردات فيما لا يراه رجال غالباً كبكارة وثيوبة وولادة وحيض ورضاع واستهلال ولد ، وعيوب نساء تحت الثياب ، كجراحة ورتَق وقرَن وبرص وانقضاء عدة ، ودليلهم خبر الزهري السابق ذكره ، ويقاس مالم يذكر في الخبر على ماذكر فيه مما شاركه في الضابط المذكور من ولادة وعيوب النساء .

واختلفوا في العدد المشترط في شهادة النساء منفردات : فقال الحنفية والحنبلية : تقبل شهادة امرأة واحدة عدل .

وقال المالكية : يكفي امرأتان . وقال الشافعية : ليس يكفي أقل من أربع نسوة ؛ لأن الله عز وجل قد جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين ، واشترط الاثنينية .

٤١٨١ ـــ وحديث حذيفة : أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة ، لم يصح إسناده ، لما رواه محمد بن عبد الملك الواسطي ، عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شهادة القابلة [13] قال الدارقطني : أبو عبد الرحمن المدائنى رجل مجهول ، والذي رواه فيه عن علي إنما رواه جابر الجُعْفي ، عن عبيد الله بن يحيى ، عن علي وجابر [ل . ٣٦٥ . ب] وعبيد الله بن يحيى ضعيفان .

وروى عن سويد بن عبد العزيز ، عن غيلان بن جامع ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، عن علي ، وسويد ضعيف .

٤١٨٢ ـــ قال الشافعيُّ : لو ثَبَتَ عن علي صرنا إليه إن شاء الله ، ولكن لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه .

٤١٨٣ ـــ وقال إسحاق الحنظلي : لو صَحَّتْ شهادة القابلةِ عن عليٍّ ، لقلنا به ، ولكن في إسناده خلل [14] .

---

* المبسوط : ١٦ / ١١٢ . فتح القدير : ٦ / ٦ وما بعدها . البدائع : ٦ / ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، الدر المختار : ٤ / ٣٨٦ . اللباب : ٤ / ٥٥ ، الشرح الكبير : ٤ / ١٨٥ ، المهذب : ٢ / ٣٣٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٤١ وما بعدها ، المغني : ٩ / ١٤٧ . المحلى لابن حزم : ٩ / ٤٨٣ . الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٧٢) .

(١٣) رواه الدارقطني في « سننه » (٤ : ٢٣٢) عن حذيفة بن اليمان ، وفيه رجل مجهول ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ٢٠١) ، وقال : « فيه من لم أعرفه » ، وقال الذهبي في « تنقيح التحقيق » : « هو حديث باطل لا أصل له » . نصب الراية (٤ : ٨٠) .

(١٤) جاء في نصب الراية (٤ : ٨٠ ـــ ٨١) مايلي :

أخرجه الدارقطني في « سننه ـــ فى كتاب الأقضية » عن محمد بن عبد الملك الواسطى عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة ، انتهى . قال الدارقطنى : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائنى ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبى عبد الرحمن المدائنى عن الأعمش به ، قال فى « التنقيح » : هو حديث باطل لا أصل له ، انتهى . وأسند البيهقي فى « المعرفة » إلى الشافعى ، قال : جرت بينى ، وبين محمد بن الحسن مناظرة ، عن هارون الرشيد ، فقلت له : أى شيء أخذت فى شهادة المقابلة وحدها ، قال : يقول على بن أبى طالب ، فقلت له : إنما رواه عن عليّ رجل مجهول ، يقال له : عبد الله بن يحيى ، والذى رواه عن ابن يحيى جابر الجعفى ، وكان يؤمن بالرجعة ، قال البيهقي : ورواه سويد بن عبد العزيز بن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن علي ، وسويد هذا ضعيف ، وروى محمد بن عبد الملك الواسطى عن أبى عبد الرحمن المدائنى عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة ، وهذا لايصح ، قال أبو الحسن الدارقطنى ، فيما أخبرنى أبو عبد

٣ ــ باب شهادة القاذف

قال الله تعالى في القذف ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ° إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾ [النور : ٤ ــ ٥] .

٤١٨٤ ــ قال الشافعي : والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ماذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر[١] .

٤١٨٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن شيبان ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، أنَّ عمر ــ رضي الله عنه ــ قال لأبي بكرة : إن تُبْتَ قبلت شهادتك ، أو قال : تُبْ نَقْبَلْ شهادتك[٢] .

٤١٨٦ ــ ورواه سليم بن كثير ، عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بَكْرَةَ ، وشبل ، ونافع : من تاب منكم قُبِلَتْ شهادته[٣] .

٤١٨٧ ــ ورواه إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن المسيب زاد فيه : فتاب منهم اثنان وأَبَى أبو بكرة أن يتوب ، فكان عمر ــ رضي الله عنه ــ لا يقبل شهادته[٤] .

= الرحمن السلمي عنه : أبو عبد الرحمن المدائنى مجهول ، وقال إسحاق بن راهويه : لو صح حديث علي فى القابلة لقلنا به ، ولكن فى سنده خلل ، انتهى .

(١) الأثر (٤١٨٤) نقله البيهقي في سننه الكبرىٰ (١٠ : ١٥٢) .

(٢) الأم للشافعي (٧ : ٨٩) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٥٢) .

(٣) الأثر (٤١٨٦) في « الأم » للشافعي (٧ : ٨٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٨٤) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ١٥٢) ، وانظر المحلىٰ (٩ : ٤٣١) ، والمغني (٩ : ١٩٧) .

(٤) الأم للشافعي (٧ : ٨٩) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٥٢) .

وقصَّةُ عمر مشهورةٌ في جَلْدِهِ أبا بَكْرة ونافعاً ، وشِبل بن مَعْبد ، لشهادتهم على المغيرة بالزنىٰ ، ثم استتابهم ، فأبىٰ أبو بَكْرَةَ أنْ يتوبَ ، وتابَ الأخوانُ . فكانَ إذا جاءَهُ مَنْ يُشهِدهُ يقول : قد فسَّقُوني .

وقال البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٥٢) :

إنْ صَحَّ هذا ، فلأنَّهُ امتنعَ من التوبة مِنْ قَذْفِهِ ، وأقامَ على ذلك . قلت : كأنَّهُ يقول : لم أقذِفِ المغيرة ، وإنما أنا شاهد ، فجنح إلى الفرق بين القاذِفِ والشاهد ، إذْ نصابُ الشهادة لو تمَّ بالرابع ، لتعينَ الرَّجْم ، ولما سُمُّوا قاذفين .

٤١٨٨ ــ وروينا عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا** ﴾ ثم قال : ﴿ **إلا الذين تابوا** ﴾ ، فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تعالى تقبل .

وروينا في قبول شهادته إذا تاب عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والشعبي ، وعبد الله بن عتبة ، وهو قول ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، ومالك ابن أنس ــ رحمه الله ــ وأهل المدينة(٥) .

٤١٨٩ ــ وأما ماروى فيه من حديث عَمْرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جده ، وعن يزيد الدمشقي ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة . وعن يحيى بن سعيد الفارسي ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تجوز شهادة مجلود ، أو قال محدود أو قال : موقوف على حد » فلم تصح أسانيد هذه [ل .

وفي صحيح البخاري : ٥ / ١٨٧ في الشهادات : باب شهادة القاذف : وجلد عمر أبا بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافعاً بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال : من تاب ، قبلت شهادته . ووصله الشافعي في مسنده الذي بهامش « الأم » : ٦ / ١٥٧ ، قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة ، تب وأقبل شهادتك ، قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ، ثم نسيته ، فقال لي عمرو ابن قيس : هو ابن المسيب ، وأخرجه أيضاً من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ولفظه : أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث بن كلدة الحد ، وقال لهم : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما أستقبل ، ومن لم يفعل ، لم أجز شهادته ، فأكذب شبل نفسه ، ونافع ، وأبى أبو بكرة أن يفعل ، قال الزهري : هو والله سنة فاحفظوه .

(٥) الأثر (٤١٨٨) رواه البيهقي (أيضاً) في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٥٣) ، وقد اختلف الحنفية والجمهور في قبول شهادة المحدود بالقذف إذا تاب :

فقال الحنفية : لا تقبل شهادة المحدود في القذف أبداً ، وإن تاب وأصلح ، ومن هنا كانت التوبة عندهم بالنسبة إليه عملاً قلبياً بين العبد وربه ، ليس من الضروري اطلاعنا عليه ؛ لأنه ليس هناك حكم عملي يترتب على هذه التوبة .

وقال الجمهور : إذا تاب المحدود في القذف قبلت شهادته ، وتوبة القاذف : إكذابه نفسه . وفسره الاصطخري من أصحاب الشافعي بأن يقول : كذبت فيما أقول ، فلا أعود إلى مثله . وقال أبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي : لا يقول : كذبت ؛ لأنه ربما يكون صادقاً ، فيكون قوله : « كذبت » كذباً ، والكذب معصية ، والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى ، بل يقول : القذف باطل ، وندمت على ماقلت ورجعت عنه ، ولا أعود إليه .

والسبب في أن الشافعي شرط في توبة القاذف التلفظ باللسان ، مع أن التوبة من عمل القلب ، أنه رتب =

٣٦٦ . أ] الأحاديث ، ثم أنه محمول على شهادته قبل التوبة والله أعلم[٦] .

٤ ـ باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم

٤١٩٠ ـ قال الشافعيُّ ـ رضي الله عنه :ـ (منها) ماعايَنَهُ الشّاهد فشهدَ بالمعاينة ، يعني الأفعال .

(ومنها) ماتظاهرت به الأخبار مما لا يمكن فى أكثره العيان ، وتثبتُ معرفته

= عليها حكماً شرعياً : وهو قبول شهادة المحدود إذا تاب ، فلا بد من أن يعلم الحاكم بتوبته حتى يقبل شهادته .

وعن منشأ هذا الخلاف قال الدكتور « وهبة الزحيلي » في « الفقه الإسلامي وأدلته » (٦ : ١٧٣) :

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور : خلافهم في رجوع الاستثناء الوارد في قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا ﴾ هل يرجع إلى جميع الجمل التي سبقت ، فيرتفع رد الشهادة ، كما ارتفع الفسق ، أو يرجع إلى الجملة الأخيرة وهي الفسق . والخلاف راجع إلى مسألة أصولية مشهورة وهي : هل الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود للجميع أم يعود للجملة الأخيرة ؟

قال الحنفية : لاتقبل شهادة المحدود في القذف أبداً ، لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ؛ لأنها جملة مستأنفة بصيغة الإخبار ، منقطعة عما قبلها جيء بها لدفع ماعساه يخطر بالبال من أن القذف لا يصلح أن يكون سبباً لهذه العقوبة .

ونوقش قولهم بأن العلة في هذه العقوبة هو فسقهم ، والفسق علة في رد الشهادة ، فإذا ارتفع الفسق بالتوبة ، فيلزم منه ارتفاع رد الشهادة الذي هو معلوله ؛ لأن الحكم يزول بزوال علته :

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : تقبل شهادة المحدود في القذف بالتوبة ؛ لأن الاستثناء يرجع إلى الجمل الثلاث المتعاطفة بالواو ، فيرتفع رد الشهادة كما ارتفع الفسق بالتوبة . لكن لم يسقط الحد بالتوبة ، للإجماع على أنه لا يسقط بالتوبة ، لما فيه من حق العبد أو الآدمي ، فلا يسقط باستيفائه ، لا لخلل في اقتضاء صيغة الاستثناء التي أعقبت الجمل السابقة أن تعم كل تلك الجمل ، فبقي الاستثناء في ظاهره عائداً إلى رد الشهادة والتفسيق ، وهذا ماقرره الزمخشري ، وهو رأي أكثر التابعين وفقهاء الأمصار غير الحنفية .

واختلف الفقهاء في وقت رد شهادة القاذف ، فقال أبو حنيفة ومالك : لاترد شهادته إلا بعد جلده ، لأن الواو وإن لم تقتض الترتيب ، لكن الظاهر من الترتيب في الذكر أنه على وفق الترتيب في الحكم ، وقال الشافعي : لا يتوقف رد الشهادة على حد القذف ؛ لأن ظاهر الآية أنه متى قذف وعجز عن البينة استحق العقوبات الثلاث : الحد ، ورد الشهادة ، والتفسيق .

(٦) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٥٥) .

في القلوب فشهدَ عليه بهذا الوجه ، يعني الأنساب والأملاك .

(ومنها) ماسمعه فيشهد بما أثبت سمعاً من المشهود عليه مع إثبات بصر ، يعنى : الأقوال .

قال : وإذا كان القولُ أو الفعْلُ وهو أعمى لم يجز من قِبَلِ أنَّ الصوت يشبه الصوت ؛ إلا أن يكون أثبت معاينةً ، أو معاينة وسمعاً ، ثم عمي فتجوزُ شهادته[1] .

٤١٩١ ـــ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميروية ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا الأسود بن قيس العنزي ، سمع قوماً يقولون : إن علياً ـــ رضي الله عنه ـــ رَدَّ شهادةَ أعمى في سَرِقَةٍ لم يجزها[2] .

٤١٩٢ ـــ وروينا عن الحسن أنه كره شهادة الأعمى[3] .

٤١٩٣ ـــ وفي حديث محمد بن سليمان بن مسمول ، عن عبد الله بن سلمة بن وهرام ، عن أبيه ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يَشْهَدُ بشَهَادَةٍ ، فقال : « أما أنت ياابن عباس فلا تَشْهَدْ إلا على أمرٍ يضيء لك كضياء هذه الشمس » وأوْمَأَ بيده إلى الشمس[4] .

٤١٩٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ، أخبرنا أبو عبد الله البوشنجي ، أخبرنا عمرو بن مالك البصرى ، أخبرنا

---

(١) الأثر (٤١٩٠) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٩٠) في باب « التحفظ في الشهادة » ، ونقله البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٥٧) .

(٢) شهادة الأعمىٰ فيما يسمع جائزةٌ ـــ فيما أثر عن الإمام علي ـــ رضي الله عنه ، إذا تيقن الشاهد الصوت . المغني (٩ : ١٨٩) ، والروض النضير (٢ : ٤٩٦) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٥٧ ـــ ١٥٨) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٥٨) .

(٤) ذكره البيهقي في الكبرىٰ (١٠ : ١٥٦) ، وقال في آخره : « محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي ، ولم يرو من وجه يعتمد عليه ، والله أعلم » .

وقد ذكره البخاري في التاريخ (١ : ١ : ٩٧) ، وقال : « كان الحميدي يتكلم فيه » .

وذكره العقيلي في الضعفاء (٤ : ٦٩) ، وابن عدي في الكامل (٦ : ٢٢١٣) ، وساقا روايته هذه للدلالة على ضعفه ، كما قال النسائي وأبو حاتم : ضعيف ، وذكره الساجي ، والدولابي ، وابن الجارود في الضعفاء ، وقال =

محمد بن سليمان فذكره(٥) .

٤١٩٥ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن محمد بن جعفر المزكى ، أخبرنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أُخبركم بِخَيْرِ الشهداء ؟ الذي يَأتي بشهادته قبل [ل . ٣٦٦ . ب] أن يُسْأَلَهَا ، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها .

وهذا محمولٌ عند أهل العلم على من تكون عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بها(٦) .

والذي رُوِيَ في حديث عمران بن حصين وغيره في قَوْمٍ يشهدونَ ولا يُسْتَشْهَدُون ، تُحْمل أن يكون وارداً في شهادة عَلِمَ بها واجتهد فلا يَتَسارع الشَّاهِدُ إلى إقامتها حتى يُستشهد ، وقد يكون وارداً فيمن لم يستشهد أي لم يقع له العلم بتلك الشهادة فيشهد بغير علم فيكون شاهد زور . وقد عدَّ النبى ﷺ شهادة الزور من الكبائر .

والله أعلم .

٥ ـ باب شهادة العبيد والصبيان

قال الله عز وجل ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾[البقرة : ٢٨٢] قال مجاهد : من الأحرار (١) .

٤١٩٦ ـ قال الشافعي : ورجالنا أحرارنا لا مماليكنا الذين يغلبهم من يملكهم على

= ابن حزم : « منكر الحديث » ، وله توثيق عند ابن حبان (٧ : ٤٣٩) ، وابن شاهين (١٢٤٧) .

(٥) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٥٦) .

(٦) أخرجه من رواية زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ مسلم في كتاب الأقضية ، باب بيان خير الشهود ، الحديث (١٩) ، ص (٣ : ١٣٤٤) .

(٧) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٠) .

(١) تفسير مجاهد (١ : ١١٩) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦١) .

كثير من أمورهم ، فلا تجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل .

٤١٩٧ ـ قال : وقوله (من رجالكم) يدلُّ على أنَّهُ لا تجوز شهادة الصبيـان ولأنهم ليسوا ممن نَرْضى من الشهداء ، وإنَّما أمَرَ الله تعالى أن تُقْبَل شهادة من نَرْضى(٢) .

٤١٩٨ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد ابن نجدة ، أخبرنـا سعيـد بن منصور ، أخبرنـا سفيـان ، عن عمـرو بن دينـار ، عن ابن أبي مُلَيْكة . أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان ، فكتب إليـه : إن الله يقول : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ ولَيسوا ممن نرضى ، لا يجوز(٣) .

٦ ـ باب شهادة أهل الذمة

قال الله عز وجل : ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ [الطلاق : ٢] .

وقال : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وقال : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

٤١٩٩ ـ قال الشافعي : هاتين الآيتين دلالة على أن الله إنما عنى المسلمين دون غيرهم ، مِنْ قِبَلِ أنَّ رجالنا ومَنْ نرضى من أهل ديننا لا المشركون لقطع الله للولاية بيننا وبينهم بالدين . ووصف الشهود منا فقال : (ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) فلا تجوزُ مِنْ غَيْرِنا(١) . [ل . ٣٦٧ . أ] .

٤٢٠٠ ـ قال الشيخ : وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس : « يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وقد حَدَّثكم الله : أنَّ أهل الكتاب قَدْ بَدَّلوا ماكَتَبَ الله وغَيّروا »(٢) .

٤٢٠١ ـ وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكتابَ ولا

---

(٢) الأم للشافعي (٦ : ٢٠٥) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦١) .
(٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦١ ـ ١٦٢) .
(١) الأم (٦ : ٢٣٣) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٢) .
(٢) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٢ ـ ١٦٣) بإسناده ، وإسناده صحيح .

تكذبوهم » (٣) .

٤٢٠٢ ــ وروى عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتوارثُ أَهْلُ مِلَّتين شَتَّى ، ولا تجوز شهادةُ مِلَّةٍ على ملَّة أُمَّةِ محمد ﷺ ، فإنها تجوز على غيرهم » (٤) .

٤٢٠٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن محمد الدُّوري ، أخبرنا شاذان ، قال : كنتُ عند سفيان الثَّوْري فسمعتُ شيخاً يحدّث عن يحيى بن أبي كثير فذكره . قال أبو عبد الرحمن شاذان : فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فَزَعَمَ أنه عمر بن راشد(٥) . ورواه أيضاً : علي بن الجعد والأسود بن عامر ، عن عمر بن راشد ، تفرد به عمر وليس بالقوي(٦) .

---

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، الحديث (٧٥٤٢) ، باب « مايجوز من تفسير التوراة وغيرها » ، فتح الباري (١٣ : ٥١٦) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٣) .

(٤) بهذا الإسناد موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٣) ، وهذا الحديث مُخَرّج من طريقين :

الأولى : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٩٥ ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ؟ الحديث (٢٩١١) ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي ، ذكره المزي في تحفة الأشراف ٦ / ٣١٩ ، الحديث (٨٧٢٤) في الفرائض ، وقال المحقق (في الكبرى) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢ / ٩٠٢) ، كتاب الفرائض (٢٣) ، باب ميراث أهل الإسلام .. (٦) ، الحديث (٢٧٣١) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ٧٥ ــ ٧٦ ، كتاب الفرائض ، الحديث (٢٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢١٨ ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر .

والطريق الثانية عن جابر رضي الله عنه ، أخرجه الترمذي في السنن (٤ / ٤٢٤) ، كتاب الفرائض (٣٠) ، باب لا يتوارث أهل مِلَّتين (١٦) ، الحديث (٢١٠٨) .

(٥) هكذا ورد أيضاً في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٣) ، وليس لعمر بن راشد سوىٰ حديث واحد عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، في الكتب الستة .

(٦) هو عمر بن راشد بن شجرة اليمامي : روى عن نافع مولىٰ ابن عمر ، ويحيى بن أبي كثير ، وروىٰ عنه : عبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وأبو عامر العقدي ، وعبد الرزاق ، وعلى بن الجعد .

قال البخاري : « يضطرب في حديثه عن يحيى » .

وقال ابن أبي حاتم : « ضعيف ، حدث عن يحيى بن أبي كثير مناكير » .

وقال ابن حبان : « يضع الحديث ، لا يحل ذكره » .

وأما قول الله عز وجل ﴿ **يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم** ﴾[المائدة : ١٠٦] .

٤٢٠٤ ــ فقد قال الحسن البصري : من المسلمين إلا أنه يقول : من القبيلة ، أو من غير القبيلة ، ألا ترى أنه يقول : (تحبسونهما من بعد الصلاة) .

٤٢٠٥ ــ وبمعناه قال عكرمة[٧] .

٤٢٠٦ ــ قال الشافعيُّ رضي الله عنه : وقد سمعت من تبادل هذه الآية على غير قبيلتكم من المسلمين ، و احتج بما رويناه عن الحسن وبِقَوْلِ الله ﴿ **وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى** ﴾ وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبى ﷺ من العرب بينهم وبين أهل الأوقاف لا بينهم وبين أهل الذمة ، يقول الله ﴿ **ولا نكتم شهادة الله ، إنا إذا لمن الآثمين** ﴾[المائدة : ١٠٦] وإنما يتأثر من كتمان الشهادة للمسلمين ، المسلمون لا أهل الذمة[٨] .

٤٢٠٧ ــ قال : وسمعت من يذكر أنها منسوخة[٩] .

= وقال الدارقطني : « ضعيف ، متروك » .

وضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال العجلي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : « هو إلى الضعف أقرب » .

ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ١٥٥) ، « الجرح والتعديل » (٣ : ١ : ١٠٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٢٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٥٧) المجروحين (٢ : ٨٣) ، الميزان (٣ : ١٩٣) ، التهذيب (٧ : ٤٤٥) .

(٧) ذلك أنّ « تَحبِسونهما » صفة لـ : « آخران » ومعنى « آخر » في اللغة العربية : من جنس الأول ؛ تقول : « مررت بكريم وكريم آخر ، فقوله : « آخر » يدل على أنه من جنس الأول .

ولا يجوز عند أهل العربية : مررتُ بكريم وخسيس آخر ، ولا مررت برجل وحمار آخر ، فوجب من هذا أن يكون معنىٰ قوله : « أوْ آخران من غيركم » أي : عدلان ، والكفار لايكونون عدولاً ، فيصح على هذا قول من قال : « من غيركم » من غير عشيرتكم من المسلمين .

(٨) نقله البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٦٤) ،

(٩) سورة المائدة من آخر مانزل من القرآن ، حتى أن ابن عباس ، والحسن ، وغيرهما ، قالوا : إنه : لامنسوخ فيها . تفسير القرطبي (٦ : ٣٥٠) .

وذهب مقاتل بن حيان[١٠] فى معنى الآية إلى ما :

٤٢٠٨ ـ أخبرنا أبوعبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفى ، وأبو محمد الكعبى ، وأخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا أبو خالد يزيد بن صالح ، حدثنى بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان فى قوله [ل . ٣٦٧ ، ب] ﴿ **يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين وصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض** ﴾ [المائدة : ١٠٦] وذلك أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر عدى صحبهما . مولى لقريش فى تجارة وركبوا البحر ومع القرشى مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وبزورقة فمرض القرشى فجعل الوصية إلى الداريين فمات فقبض الداريان المال فلما رجعا من تجارتهما جاءا بالمال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت وجاءا ببعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للداريين إن صاحبنا قد خرج معه بمال كثير مما أتيتما به فهل باع شيئا أو اشترى شيئا فوضع فيه أم هل طال مرضه فأنفق على نفسه قالا لا قالوا انكما قد خنتما لنا فقبضوا المال ورفعوا أمرهم إلى النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ **يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ إلى آخر الآية . فلما نزلت : أن يحبسا بعد الصلاة أمرهما النبى ﷺ فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ورب الأرض ماترك مولاكم من المال الا ما أتيناكم به وانا لا نشترى بإيماننا ثمنا من الدنيا ﴿ **ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين** ﴾ فلما حلفا خلى سبيلهما ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت وأخذوا الداريين فقالا اشتريناه

---

(١٠) هو مُقاتل بن حَيّان بن دَوال دُور ، أبو بسطام النبطي البلخي الخزّاز ، روى عن الشعبي ، ومجاهد ، والضحاك ، وعكرمة ، وغيرهم ، وعنه : عبد الله بن المبارك وإبراهيم بن أدهم ، وعبد الرحمن المحاربي ، وغيرهم ، له حديث في صحيح مسلم ، وكان فى العلماء العاملين ذا نُسُكٍ وفضل وتفسيره أفاد منه الطبري في تفسيره وتاريخه .

وثقة ابن معين ، وأبو داود ، وقال الدارقطني : صالح الحديث .

وقال ابن خزيمة : لا أحتج به .

توفي في حدود الخمسين ومئة .

التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٣) ، الجرح (٤ : ١ : ٣٥٣) ، الكامل في التاريخ (٥ : ٣٠٨) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ٣٤٠) ، التهذيب (١٠ : ٢٧٧) ، طبقات المفسرين (٢ : ٣٢٩) .

منه فى حياته وكذبا فكلفا البينة فلم يقدرا عليها فرفعوا ذلك إلى النبى ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى (فان عثر) يقول فان اطلع (على أنهما استحقا إثما) يعنى الداريين يقول ان كانا كتما حقا (فآخران) من أولياء الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله) يقول فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كان كذا وكذا وأنّ الذي نطلب قبل الداريين لحق (وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين) فهذا قول الشاهدين اولياء الميت حين اطلع على خيانة الداريين يقول الله تعالى ﴿ **ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها** ﴾[المائدة : ١٠٨] يعنى الداريين والناس أن يعودوا لمثل ذلك[١١] .

٤٢٠٩ ـ وقد رواه الشافعى عن أبي سعيد معاذ بن موسى ، [ل . ٣٦٨ .أ] عن بكير بن معروف ، عن مقاتل ، وقال مقاتل : أخذتُ هذا التفسير عن مجاهد والحسن ، والضحاك[١٢] .

٤٢١٠ ـ قال الشافعيُّ : وإنما معنى (شهادة بينكم) أيْمان بينكم إذا كان هذا المعنى والله أعلم .

٤٢١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو قتيبة بن الفضل الآدمى بمكة ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله البصرى ، حدثنا على بن المدينى حدثنا يحيى ابن آدم ، حدثنا ابن أبى زائدة ، عن محمد بن أبى القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد ابن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بدّاء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا : اشتريناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم . وفيهم نزلت هذه الآية ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم** ﴾[١٣] .

---

(١١) تفسير القرطبي (٦ : ٣٤٦ ... ٣٤٨) ، والسنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٤) ـ ١٦٥) .

(١٢) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب « الوصايا » ، باب (٣٥) قول الله تعالىٰ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم ﴾ ... الآية ، وأبو داود في القضايا الباب (١٩) شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ، والترمذي في تفسير سورة المائدة .

وهذا الحديث الصحيح يشير لتفسير مقاتل بن حيان بالصحة وقد يحتمل أن يكون المراد بقوله ﴿ **شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم** ﴾ .

الشهادة نفسها ، وكذلك ذكرها مقاتل بن حيان بروايتنا وهو أن يكون للمدعين اثنان ذوى عدل من المسلمين يشهدان لهم بما ادعوا على الداريين عن الخيانة ، ثم قال : (أو آخران من غيركم) يعنى : والله أعلم إذا لم يكن للمدعين منكم بينة ، فالداريان اللذان ادُّعى عليهما على ما حكاه مقاتل ، (فإن عثر على أنهما استحقا إثما) يعنى ادعيا الإبتياع والوارثان لا يعلمان ذلك فيقسمان بالله على ما ذكره مقاتل والله أعلم .

٤٢١١ ـــ أخبرنا أبو محمد الحسن بن عاز المؤمل المؤملي ، أخبرنا أبو عثمان البصرى ، أخبرنا أحمد بن عثمان النَّسَوي ، أخبرنا الحسن بن أحمد بن عبد الله بن أبى شعيب ، أخبرنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبى النضر ، عن زاذان مولى أم هانىء ، عن ابن عباس ، عن تميم الداري فى هذه الآية ﴿ **شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ فقال : برئ الناس غيرى وغير عدى بن بدّاء ، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ـــ فأتيا الشام بتجارتهما ، وقدم عليهما مولى لبنى سهم [يقال له بزيل بن أبى مارية] بتجارة ومعه جام من فضة ، وهو [ل ـــ ٣٦٨ . ب] وهو عُظْم تجارته ، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك إلى أهله .

قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بدّاء ، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقدوا الجام ، فسألونا عنه ، فقلنا : ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره !

قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله (ﷺ) المدينة تأثَّمْتُ من ذلك ، وأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأدَّيْت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها ، فوثبوا إليه فأتوا به رسول الله (ﷺ) فسألهم البيِّنة ، فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه ، فحلف ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **أن تُرَدَّ أيمان بعد أيمانهم** ﴾ .

فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم محلفا ، فنزعت الخمسمائة من يد عدي ابن بدّاء (٣) .

ذكره الكلبى فى هذه الرواية ، وذكره في رواية محمد بن مروان عند معنى ما ذكر مقاتل ، فإن كان ما ذكره هاهنا محفوظاً فيحتمل إن عثر على أنهما استحقا إثماً ، إنما كان يقول تميم الدارى وشهادته فكان شاهداً واحداً ، فحلف الوليان الوارثان عمرو بن العاص والمطلب بن أبى وداعة مع شاهدهما واستحقا والله أعلم .

٤٢١٢ ــ وروى مجالد عن الشعبى قال : كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين فإنه يجيز شهادتهم على الملل كلها ، هذا هو مذهب شريح فى ذلك وقد غلط فيه أبو خالد الأحمر ، عن مجالد[٤] .

٤٢١٣ ــ فروى عنه ، عن الشعبى ، عن جابر « أن النبى (ﷺ) : أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض » وفى رواية أخرى : « شهادة أهل الكتاب » وكذا أجمعوا على خطئه فى ذلك والله أعلم[١٥] .

---

(١٣) رواه الترمذي في تفسير سورة المائدة .

(١٤) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٦) .

(١٥) للفقهاء رأيان في قبول غير المسلمين على المسلمين .

١ ــ **فقال الجمهور غير الحنابلة** : لاتقبل شهادتهم على المسلمين ؛ لأن الشهادة ولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم ، لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ .

٢ ــ **وأجاز الحنابلة** في الوصية في السفر للضرورة إذا لم يوجد غيرهم ، وكذا في كل ضرورة حضراً وسفراً ، لقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم ، إن أنتم ضربتم في الأرض ، فأصابتكم مصيبة الموت ﴾ .

وصح عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : « هذا لمن مات ، وعنده المسلمون فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلين من المسلمين » ثم قال تعالى : ﴿ أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض ﴾ فهذا لمن مات ، وليس عنده أحد من المسلمين ، فأمر الله عز وجل أن يشهد رجلين من غير المسلمين . فإن ارتيب بشهادتهما ، استحلفا بعد الصلاة بالله : لا نشتري بشهادتنا ثمناً ، وقضى به ابن مسعود في زمن عثمان ، وكذلك علي ؛ وقضى به أبو موسى الأشعري في الكوفة وكثير من التابعين .

وعن سعيد بن المسيب : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : « من أهل الكتاب » وفي رواية صحيحة عنه : « من غير أهل ملتكم » .

=

٧ ــ باب القضاء باليمين مع الشاهد

٤٢١٤ ــ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد [ل ــ ٣٦٩ ــ أ] ، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان العامري ، أخبرنا زيد بن الحباب ، حدثني سيف بن سليمان المكي ، قال حدثني قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : « أن رسول الله (ﷺ) قضى بشاهدٍ ويمين »[1] . تابعه عبد الله بن الحارث المخزومي ، عن سيف بن سليمان بإسناده « وأن رسول الله (ﷺ) قضى باليمين مع الشاهد » ، قال عمرو : في الأموال ، وقال يحيىٰ بن سعيد القطان : كان سيف بن سليمان[2] عندي ثبتاً ممن يصدق ويحفظ .

وفي رواية أخرى عنه ، كان سيف ابن سليمان عندنا ثقة : ممن يصدق ويحفظ .

٤٢١٥ ــ قال الشيخ : وقد تابعه عبد الرزاق ، وأبو حذيفة عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عباس .

= وصح عن شريح قال : « لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية . ولا تجوز في الوصية إلا أن يكون مسافراً »

بداية المجتهد (٢ : ٤٥١) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٦٤) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ١٦٥) ، المغني (٩ : ١٦٤) ، مغني المحتاج (٤ : ٤٢٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٨٣ ــ ٥٨٥) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمن والشاهد ، الحديث (٣ / ١٧١٢) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٦٧) .

(٢) هو سيف بن سليمان ، مولىٰ بني مخزوم ، من أهل مكة ، وهو الذي يقال له : سيف بن أبي سليمان ، يروي عن مجاهد ، وقيس بن سعد ، روىٰ عنه الثوري ، وعبد الله بن الحارث المخزومي ، وأبو نعيم . مات سنة ست وخمسين ومئة . وكان يسكن البصرة آخر عمره .

له ترجمة في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٧٢) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٢٤٥) ، وذكره العجلي في تاريخ الثقات الترجمة (٦٤٩) ، وابن حبان في الثقات (٦ : ٤٢٥) وترتيبها للهيثمي (٥٦١٥) وابن شاهين في الثقات (٤٧٢) .

أخرج له البخاري ومسلم في « صحيحيهما » ومن روىٰ له الشيخان فقد جاز القنطرة . رموه بالقدر ، وقد وثقه ابن معين ، وأحمد ميزان الاعتدال (٢ : ٢٥٥) ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ١٧٣ ــ ١٧٤) ، لكنه قال : « وأحسن حديث في باب اليمين مع الشاهد عندنا حديث سيف هذا ، وسائر الروايات فيها لين » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله (ﷺ) قَضَى باليمين مَعَ الشَّاهد »[٣] .

قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل ، قال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة ، أني حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، وكان سهيل بعد يحدثه . عن ربيعة ، عنه ، وعن أبيه[٤] .

٤٢١٧ ــ ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة ، ورواه محمد بن عبد الرحمن العامرى عن سهيل .

٤٢١٨ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد ، أخبرنا إبراهيم بن الهيثم البلدى ، أخبرنا عبد الله بن نافع ، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن ،

وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرني ابن دعلج بن أحمد ، أخبرنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي ، أخبرنا محمد بن عوف ويزيد بن عبد الصمد قالا : أخبرنا محمد ابن المبارك ، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة « أن رسول الله (ﷺ) قضى باليمن مع الشاهد » .

---

(٣) أخرجه أبو داود في القضايا ــ باب (٢١) « القضاء باليمين والشاهد » ، والترمذي في الأحكام ــ باب (١٣) « ماجاء في اليمين مع الشاهد » ، وابن ماجه في الأحكام ، باب ــ (٣١) ــ « القضاء بالشاهد مع اليمين » .

(٤) هو سهيل بن أبي صالح روىٰ له البخاري مقروناً ــ فتح الباري (٦ : ٤٧) ، ومسلم (٢ : ١٠٥٩) ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقد روىٰ عنه ربيعة قبل اختلاطه ، لأن الحافظ ابن حجر ، يقول « سمعه منه ربيعة ثم اختلط حفظه لشجة أصابته فكان يقول : أخبرني ربيعة أني أخبرته عن أبي هريرة . تلخيص الحبير (٤ : ١٩٢ ــ ١٩٣) .

وكذلك سمع منه الإمام مالك ويغلب على الظن أنه سمع منه قبل اختلاطه ، لأن سهيلاً ساء حفظه في الأخير بالعراق كما في « التهذيب » (٤ : ٢٦٣) .

ترجمته في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٠٥) ، والجرح (٢ : ١ : ٢٤٦) ، الميزان (٢ : ٢٤٣) ، وغيرها .

٤٢١٩ ــ وأخبرنا أبو الحسن بن الحسين العدوى ، أخبرنا أحمد ابن محمد ابن محمد بن الحسن الحافظ ، أخبرنا أحمد بن الصباح ، أخبرنا شبابة ، أخبرنا عبد العزيز الماجشون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عن على بن أبى طالب « أن النبى (ﷺ) قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق » وقضى به على بالعراق .

٤٢٢٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى إسحاق قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى ابن لهيعة ونافع بن يزيد ، عن عمارة بن غزية الأنصارى ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة ، أنه وجد كتاباً فى كتب آبائه : هذا ما دفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا : بينما نحن عند رسول الله (ﷺ) دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه ، فجعل رسول الله (ﷺ) يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه .

وقيل عن سعيد ، عن أبيه ، عن جده قال : وجدنا فى كتب سعد بن عبادة .

وقد روينا فى هذا عن جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وسرق ، الزبيب العنبرى ، عن النبى (ﷺ) .

٤٢٢٢ ــ وروينا فيه عن أبى بكر ، وعثمان ، وعلى ، وأُبي بن كعب رضى الله عنهم ، ثم عن عمر بن عبد العزيز ، والشعبى ، ويحيىٰ بن يعمر وعبد الله بن عتبة ، وشريح ، وسليمان بن يسار ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء .

قال كلثوم بن زياد : أدركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك ، يعنى : شاهد ويمين(٥) .

(٥) نصوص السابقة موقعها في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٧١ ــ ١٧٥) وهذا الحديث متواتر ، رواه أكثر من عشرين صحابياً كأبي هريرة ، وعمر ، وابن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن عمرو ، والمغيرة بن شعبة ، وعمارة بن حزم ، وسُرَّق ، بأسانيد حسان ، وأصحها حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة ، والدارقطني والبيهقي (راجع نصب الراية : ٤ / ٩٦ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٨٢ ، النظم المتناثر من الحديث المتواتر : ص ١٠٩ ،

٤٢٢٣ ــ قال الشافعي : واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً لأنَّا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين ، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين ، وليسَ هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نصَّ عليه فى كتابه ، ورسول الله (ﷺ) أعلم بمعنى ما أراد الله ، وقد أمرنا الله عز وجل أن نأخذ ما آتانا وننتهى عما نهانا ونسأل الله العصمة والتوفيق(٦) .

مجمع الزوائد : ٤ / ٢٠٢ ، سبل السلام : ٤ / ١٣١ ، الإلمام : ص ٥٢١) .

(٦) الأم للشافعي ، باب مايقضي فيه باليمين مع الشاهد (٦ : ٢٥٦ ــ ٢٥٧) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٧٥) ، وإذا أقام المدعي شاهداً ، وعجز عن تقديم شاهد آخر ، وحلف مع شاهده ، هل يقضى له بشاهده ويمينه ؟ .

١ ــ قال الحنفية : لايقضى بالشاهد الواحد مع اليمين في شيء ، لقوله تعالى :

﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ طلب القرآن الكريم إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين ، فقبول الشاهد الواحد ويمين المدعي زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، والنسخ في القرآن الكريم لايجوز إلا بمتواتر أو مشهور ، وليس هناك واحد منهما .

واستدلوا بالسنة أيضاً بقوله ﷺ فيما رواه مسلم وأحمد : ولكن اليمين على المدعي عليه فى لفظ « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » وقال ﷺ لمدع : « شاهداك أو يمينه » .

فالحديث الأول أوجب اليمين على المدعى عليه ، فلو جاز القضاء بشاهد ويمين المدعي ، لما بقيت اليمين واجبة على المدعى عليه . ثم إنه فى هذا الحديث ، الحديث الثانى جعل الرسول عليه الصلاة والسلام جنس حجة للمنكر ، فإن قبلت يمين المدعي ، لم يكن جميع أفراد اليمين على المنكرين .

وكذلك تضمن الحديث الثاني قسمه وتوزيعاً بين المتخاصمين ، والقسمة تنافي اشتراك الخصمين في أمر وقعت القسمة فيه .

والحديث الثالث خير المدعي بين أمرين لا ثالث لهما : إما البينة أو يمين المدعى عليه ، والتخيير بين أمرين يمنع تجاوزهما إلى غيرهما أو الجمع بينهما .

٢ ــ وقال جمهور الفقهاء : يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال ، واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ : « أنه قضى بشاهد ويمين » .

قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده . وقال النسائي : إسناده جيد . وقال البزار : في الباب أحاديث حسان ، أصحها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته .

المبسوط (١٧ : ٣٠) ، بدائع الصنائع (٦ : ٢٢٥) ، مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين : شلتوت والسايس (١٢٨ ــ ١٢٩) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٥٦) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٤٧) ، المهذب (٢ : ٣٠١) ، مغني المحتاج (٤ : ٤٤٣) ، المغني (٩ : ١٥١ ، ٢٢٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٢٦ ــ ٥٢٨) .

٨ ـ باب تأكيد اليمين

بالمكان والزمان ، والوعظ والتخويف بالله عز وجل وكيف يحلف

٤٢٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ، أخبرنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ، أخبرنا محمد بن عبيد الله المنادى [ل . ٣٧٠ . أ] ، أخبرنا أبو بدر هاشم بن هاشم ، أخبرنى عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت : أن جابر بن عبد الله أخبره أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول : « لا يحلف أحد على يمين آثمة عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار ، أو وجبت له النار .

٤٢٢٥ ـ وكذلك قاله أبو ضمرة ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص ، عن عبد الله بن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله : أن النبى (ﷺ) قال : « من حَلَفَ على منبرى هذا بيمينٍ آثمة تَبَوَّأَ مقعده من النار » .

٤٢٢٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، فذكره .

٤٢٢٧ ـ وروى بإسناد حسن عن أبى هريرة مرفوعاً « من حلف عند منبري »[٢] .

٤٢٢٨ ـ وروى الشافعي بإسناده عن المهاجر بن أبى أمية قال : كتب إليَّ أبو بكر الصديق : أن ابعث إليَّ بقيس بن مكشوح في وثاق ، فأحلفه خمسين يميناً عند منبر النبي (ﷺ) ما قتل داوذي[٣] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٧٢٧ ، كتاب الأقضية (٣٦) ، باب ماجاء في الحنث على منبر النبي ﷺ (٨) ، الحديث (١٠) ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأيمان ... (١٦) ، باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر ... (٣) ، الحديث (٣٢٤٦) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢ / ٧٧٩) ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٩) الحديث (٢٣٢٥) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٦) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ١٧٦) .

(٣) هو داذويه خليفة باذام عامل النبي ﷺ على اليمن ، وهو أحد قتلة الأسود العنسي الكذاب ترجمته في أسد الغابة (٢ : ١٥٧) .

وقيس بن مكشوح هذا ارتدَّ ثانية لما توفي النبي ﷺ وكاتب جماعةً من أصحاب الأسود العنسي يدعوهم إليه .. إلخ .

٤٢٢٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبد بن يحيى بن بكير أخبرنا مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طَرِيف المُرِيّ يقول : اختصم زَيْدُ بن ثابت وابن مطيع في دارٍ إلى مروان بن الحكم ، فقضىٰ مروان على زيد باليمين على المنبر ، فقال زيد : أحلف له مكاني ، قال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أنَّ حَقَّه لحقٌّ ويأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك[٤] .

٤٢٣٠ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، فذكر هذا الحديث[٥] ،

قال الشافعي : لو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان ماهذا عليَّ .

٤٢٣١ ـ قال الشافعيُّ : وبلغنى أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل ، وأن عثمان بن عفان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال : بيمينه[٦] .

٤٢٣٣ ـ قال الشافعي ، واليمين على المنبر لا اختلاف فيه عندنا فى قديم ولا حديث علمته ، قال : ومن حجتهم فيه مع إجماعهم .

٤٢٣٤ ـ أن مسلماً والقداح ، أخبراني عن ابن جريج ، عن عِكرمة بن خالد ، أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت ، فقال : على دم ؟ فقالوا : لا ، قال : فعلىٰ عظيم من الأموال ؟ قالوا : لا ، قال : ولقد خشيت أن يتباهى الناس بهذا المقام[٧] .

هكذا فى روايتنا ، وروى أن يباهى الناس يعنى : يأنسوا به حتى تقل هيبته في قلوبهم .

---

(٤) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٧٧) .

(٥) رواه مالك في الأقضية ، حديث (١٢) ، باب جامع ماجاء في اليمين على المنبر ، ص (٢ : ٧٢٨) .

(٦) كتاب الأم للشافعي (٧ : ٣٦) ، باب « اليمين مع الشاهد » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٧٧) .

(٧) الموضع السابق .

٤٢٣٥ ـــ قال الشافعي : قد هبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً ؛ قال : وقد روى الذين جالسونا أن عمر جلب قوماً من اليمن فأدخلهم الحجر وأحلفهم وقد أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام ، ومن بالمدينة على المنبر ، ونحن لا نجلب أحداً من بلده . واحتج الشافعى فى الاستخلاف بعد العصر بقول الله عز وجل : ﴿ **تحسبونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله** ﴾ وقال المفسرون : صلاة العصر .

٤٢٣٥ ـــ وروينا عن أبى موسى الأشعرى أنه أحلفهما بعد العصر ما خانا .

٤٢٣٦ ـــ وفى الحديث الثابت عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى (ﷺ) « ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم : رجل حلف على مال امريء مسلم بعد صلاة العصر ليقتطعه » .

وفى رواية أخرى : « رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر أنّه أُعطيَ بسلعته أكثر مما أعطى وهو كاذب »[٨] .

٤٢٣٧ ـــ وروينا عن ابن أبي مليكة أنه قال : كتبت إلى ابن عباس من الطائف فى جاريتين ضَرَبَتْ إحداهما الأخرى ولاَ شاهد عليها ، فكتب إلىّ أن أحبسها بعد صلاة العصر ثم أقرأ عليهما :

﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا** ﴾ (آل عمران : ٧٧) ففعلت ، فاعترفت[٩] .

٤٢٣٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد الله بن مؤمل ، عن عبد الله بن أبى

---

(٨) رواه البخاري في المساقاة من البيوع ، حديث (٢٣٦٩) ، باب « من رأى أن صاحب الحوض » . فتح الباري (٥ : ٤٣) .

ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، حديث (٢٩٠) فى طبعتنا ، ص (١ : ٧٣٣) ، ورقم (١٧٣ / ١٠٨) فى طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ١٠٣) .

وابن ماجه في التجارات ، حديث (٢٢٠٧) ، باب « ماجاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع » (٢ : ٧٤٤) وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٧٧ ــ ١٧٨) .

(٩) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٧٨) .

مليكة فذكره[10] .

٤٢٣٩ ـ وروى الشافعي : أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف[11] .

٤٢٤٠ ـ قال الشافعي : وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندى حسن .

٤٢٤١ ـ قال الشيخ : وروينا عن ابن سيرين أنّ كعبَ بن سُوَيْد أدخل يهودياً الكنيسة ووضع التوراة [ل ٢٧١ أ] على رأسه واستحلفه بالله عز وجل .

٤٢٤٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ومحمد بن الحسين السلمى قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن على بن عفان ، أخبرنا ابن عمير ، عن الأعمش ، عن شقيق قالْ : قال : عبد الله بن مسعود قال رسول الله (ﷺ) :

« من حلف على يمين صَبْرٍ ليقتطع بها مال إمرىءٍ مسلمٍ وهو فيها فاجرٌ لَقِىَ الله وهو عليه غضبان »[12] .

زاد فيه غيره ، وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل :

---

(١٠) الأم للشافعي (٧ : ٣٧) .

(١١) الموضع السابق ، والسنن الكبرى (١٠ : ١٧٨) .

(١٢) تتمته من صحيح مسلم : فدخل الأشعثُ ابْنُ قيسٍ فقَالَ : مَايحَدِّثُكُمْ أبو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ قَالُوا : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : صَدَقَ أبو عَبْدِ الرَّحْمٰنَ . فيَّ نَزَلَتْ . كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ . فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » فَقُلْتُ : لاَ . قَالَ « فَيَمِينُهُ » قُلْتُ : إِذَنْ يَحْلِفُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عِنْدَ ذٰلِكَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِىَ اللهَ وَهُوَعَلَيْهِ غضبان » فنزلت ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ [٣ / آل عمران / الآية ٧٧] . إلى آخر الآية .

رواه مسلم في الإيمان ، باب « وعيد من اقتطع حق مسلم ... الحديث (٣٤٨) من طبعتنا ، ورقم (٢٢٠ / ١٣٨) طبعة عبد الباقي ، وانظر فتح الباري (٨ : ٢١٢) .

ورواه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٤٣) ، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالاً لأحد [٣ : ٢٢٠] .

وأخرجه الترمذي في البيوع ـ باب « ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم ، وفى تفسير سورة آل عمران ، وابن ماجه في الأحكام ، باب « من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً » .

﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلا ﴾(آل عمران : ٧٧) .

قال الشافعي : لا بأس أن يفتدى الرجل بشيء يعطيه الذى يريد أن يستحلفه .

٤٢٤٣ ــ قال الشيخ : وقد روينا عن حذيفة أنه أراد أن يشترى يمينه ، وعن جبير ابن مطعم أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم .

٤٢٤٤ ــ قال الشافعي : ويحلف الرجل في حق نفسه على البت وعلى علمه في أبيه .

٤٢٤٥ ــ أخبرنا أبو على الروذبارى ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مسدد أخبرنا أبو الأحوص ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن أبى يحيى ، عن ابن عباس : أن رسول الله (ﷺ) قال لرجل حلف بالله الذى لا إله إلا هو : « ماله شيء عندك » يعنى المدعى(١٤) .

٤٢٤٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن سحويه العدل ، أخبرنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، أخبرنا الحارث بن سليمان الكندى ، حدثني كردوس الثعلبى ، عن أشعث ابن قيس الكندى ، عن رسول الله (ﷺ) « أنَّ رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما في أرض من اليمن ، فقال الحضرمى : يارسول الله ان أرضى اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال : هل لك بينة ؟ قال : لا ولكن أحلّفه : والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندي لليمين ، فقال رسول الله ﷺ : لا يقتطع أحد مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجذم فقال الكندي هي أرضه » فردَّها الكندي(١٥) .

---

(١٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ١٧٩) .

(١٤) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، باب (١٦) « فيمن يحلف كاذباً متعمداً » ، وفي القضاء ، باب (٢٤) « كيف اليمين » ، والنسائي في القضاء فى سننه الكبرىٰ ما في تحفة الأشراف (٤ : ٣٩٠) .

(١٥) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢١٢ ــ ٢١٣ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأقضية (١٨) ، باب الرجل يَحْلِفُ على علمه ... (٢٦) ، الحديث (٣٦٢٢) ، وذكره المزي في تحفة الأشراف ١ / ٧٧ ، وعزاه للنسائي في الكبرى ، وأخرجه الطبراني في المعجم ، الكبير ١ / ٢٠٣ ــ ٢٠٤ ، الحديث (٦٣٧) .

٩ ــ باب النكول ورد اليمين

احتج الشافعي رضي الله عنه في ذلك بآية اللعان وبحديث النبي (ﷺ) في القسامة ، وبحديث عمر فيها ، ثم قال : وكل هذا تحويل يمين من موضع قد رئيت فيه إلى الموضع الذي يخالفه[١] .

٤٢٤٧ ــ أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة وقرأته بخطه ، فيما لم يقرأ عليه من كتاب المستدرك ، أخبرنا أحمد بن محمد بن مسلمة العنزى ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، أخبرنا محمد بن مسروق ، عن إسحاق بن الفرات ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي (ﷺ) ردَّ اليمين على طالب الحقّ[٢] .

٤٢٤٨ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروى « شكر » ، أخبرنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقى ، وسليمان بن أيوب الدمشقي ، أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن فذكره .

ورويناه رد اليمين عن النكول عن عمر ، وعثمان ، وعليّ والمقداد رضي الله عنهم[٤] .

---

(١) قاله الشافعيُّ في كتاب الأم (٧ : ٣٧) ، باب « رد اليمين » ، ونقله البيهقي أيضاً في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٨٤) .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤ : ١٠٠) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي في « التلخيص » : « لا أعرف محمداً وأخشىٰ أن لا يكون الحديث باطلاً » .

وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ١٨٤) .

(٣) السنن الكبرىٰ : الموضع السابق .

(٤) ثبت عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم القول بردّ اليمين ، فصّل ذلك البيهقي في « سننه الكبرىٰ » (١٠ : ١٨٤) ، و قال الجمهور من أهل السنة والشيعة وصوبه الإمام أحمد : لا يقضى بالنكول ، ولكن يرد اليمين إلى المدعي فيحلف ، فيأخذ حقه ، ويقضى بالشاهد واليمين .

والنكول : أن يقول : أنا ناكِلٌ ، أو يقول : لا أحلف .

استدلوا على عدم جواز القضاء بالنكول بالحديث المتقدم : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » فإنه جعل البينة حجة المدعي ، واليمين حجة المدعى عليه ، ولم يذكر عليه الصلاة والسلام النكول ، فلو كان حجة المدعي لذكره ، ولأن النكول يحتمل لكونه كاذباً في الإنكار ، ويحتمل لكونه صادقا في الإنكار ، تورعاً ــ

١٠ ــ باب من تجوز شهادته
ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين

٤٢٤٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الوليد الفقيه . يقول : سمعت أبا العباس بن سريج يقول : وسئل عن صفة العدالة ، قال : يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ، ولا يكون تاركاً للمروءة في غالب العادة .

قال الشيخ : وهذا تلخيص ما قاله الشافعيُّ مبسوطاً فيمن تقبل شهادته[1] .

٤٢٥٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،

= عن اليمين الصادقة ، فلا يكون حجة القضاء مع الشك والاحتمال .

واستدلوا على مشروعية القضاء برد اليمين : بما روى الدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق » وبقوله تعالى : ﴿ أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ﴾ واستدلوا مع الحنابلة على جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي : بما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » قال الشافعي : « وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم ، لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده » وقال الترمذي عنه : حسن غريب ، وقال النسائي : إسناده جيد . وأجمع الصحابة على القضاء بالشاهد واليمين ، منهم أبو بكر وعمر وعلي وأُبي بن كعب .

وقال الدكتور وهبه الزحيلي :

وهذا هو الرأي الراجح عندي لصحة الحديث وثبوته ، وعده السيوطي متواتراً ، ولأن الخلفاء الراشدين حكموا به ، وهو لا يخالف الكتاب العزيز .

القوانين الفقهية : ص ٣٠٦ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤ / ١٨٧ ، تهذيب الفروق : ٤ / ١٥١ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٦٨ ومابعدها ، ٤٧٧ ومابعدها المهذب : ٢ / ٣٠١ ، ٣١٨ ، المغني : ٩ / ٢٢٥ ، ٢٣٥ ، الطرق الحكمية : ص ١١٦ ، ١٣٢ ــ ١٤٢ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٨٣ ، البحر الزخار : ٤ / ٤٠٤ ، المحلى : ٩ / ٤٦٤ . الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٦٠٤ ــ ٦٠٥) .

(١) شروط الشاهد :

١ ــ **أهلية العقل والبلوغ** : باتفاق الفقهاء ، فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعًا ، مثل المجنون والسكران والطفل لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، ولا تُقبل شهادة صبي غير بالغ لأنه لا يتمكن من أداء الشهادة على الوجه المطلوب ، قال تعالىٰ :

﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾ وقال : ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ وقال : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ .

= والصبي ممن لا يرضى .

٢ ـ **الحرية** : اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أن الشاهد يشترط فيه أن يكون حراً ، فلا تقبل شهادة رقيق ، لقوله تعالى : ﴿ **ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء** ﴾ ولأن الشهادة فيها معنى الولاية ، وهو لا ولاية له .

وقال الحنابلة والظاهرية : تقبل شهادة العبد ، لعموم آيات الشهادة ، ولأن العبودية ليس لها تأثير في الرد ، وقيدها الحنابلة فيما عدا الحدود والقصاص .

٣ ـ **الإسلام** : اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلماً ، فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ؛ لأنه متهم في حقه ، وأجاز الحنفية والحنبلية شهادة الكافر في الوصية في السفر ، لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموتُ حين الوصية : اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم** ﴾ وأجاز الحنفية خلافاً للجمهور شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إذا كانوا عدولاً في دينهم ، وإن اختلفت مللهم كاليهود والنصارى ، لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله : « أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض » وفي بعض رجاله مقال .

٤ ـ **البصر** : يشترط عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية : أن يكون الشاهد مبصراً ، فلا تقبل شهادة الأعمى ؛ لأنه لابد من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة ، ولا يميز الأعمى بين الناس إلا بنغمة الصوت ، وفيه شبهة ؛ لأن الأصوات تتشابه . وتشدد الحنفية فمنعوا قبول شهادة الأعمى وإن كان بصيرًا عند تحمل الشهادة .

وأجاز المالكية والحنابلة وأبو يوسف شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت لعموم الآيات الواردة في الشهادة ، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية .

٥ ـ **النطق** : اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون الشاهد ناطقاً ، فلا تقبل شهادة الأخرس ، وإن فهمت إشارته ؛ لأن الإشارة لا تعتبر في الشهادات ؛ لأنها تتطلب اليقين ، وإنما المطلوب التلفظ بالشهادة .

وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته ؛ لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه وظهاره ، فكذلك في شهادته .

٦ ـ **العدالة** : اتفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود ، لقوله تعالى : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ فلا تقبل شهادة الفاسق . وروي عن أبي يوسف : أن الفاسق إذا كان وجيهاً في الناس ، ذا مروءة ، تقبل شهادته ؛ لأنه لا يستأجر لشهادة الزور لوجاهته ، ويمتنع عن الكذب لمروءته . وقال جمهور الحنفية : لاتقبل شهادة الفاسق مطلقاً ، إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه ، ويكون القاضي عاصياً .

والعدالة : لغة التوسط ، وشرعاً : اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، والحقيقة أن اجتناب الكبائر كلها هو شرط لصحة الشهادة وبعد توقيها يلاحظ الشأن الغالب ، فمن كثرت معاصيه أثر ذلك في شهادته ، ومن ندرت منه المعصية قبلت شهادته . وهذا هو حد العدالة المعتبرة ، حتى لا يترتب على التشدد سد باب الشهادة وإماتة الحقوق . =

أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن النبي (ﷺ) رد شهادة الخائن والخائنة ، [ل . ٣٧٢ . أ] وذي الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت يعني التابع وأجازها على غيرهم » (٢) .

٤٢٥١ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا : وأخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، أخبرنا محمد بن المعافى الصيداوي بصيدا ، أخبرنا يحيى بن عثمان الحضرمي ، أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد ، أخبرنا سعيد ابن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله (ﷺ) .

« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذي غِمْر على أخيه في الإسلام »(٣) .

= واكتفى أبو حنيفة بظاهر العدالة في المسلم ، ولا يسأل عن الشهود حتى يطعن الخصم بهم إلا في الحدود والقصاص ، فإنه يسأل عن الشهود ، وإن لم يطعن فيهم الخصوم ، ودليله على الاكتفاء بظاهر العدالة قوله ﷺ : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف » ومثله مروي عن عمر رضي الله عنه . وأما دليله على استثناء الحدود والقصاص ، فهو أن القاضي يتحايل لإسقاطها عن المتهم ، فيشترط فيها استقصاء معرفة حال الشهود ؛ ولأنها تدرأ بالشبهات .

وقال الصاحبان والفتوى على قولهما : لابد من أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق ؛ لأن القضاء قائم على الحجة ، وهي شهادة العدول .

٧ ــ **عدم التهمة** : فلا تجوز شهادة الوالد لولده ومثل ذلك .

٨ ــ **الشرائط الخاصة** : كالعدد في الشهادة ، والإتفاق في الشهادتين ، وما إلى ذلك .

بدائع الصنائع (٦ : ٢٦٧) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ١٦٥) ، المغني (٩ : ١٦٤) ، مغني المحتاج (٤ : ٤٢٧) .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٠٠) ، وسيأتي تخريجه في الحاشية التالية .

(٣) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٠١) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨ / ٣٢٠ ، كتاب الشهادات ، باب لا يُقبل مُتَّهم ... ، الحديث (١٥٣٦٤) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٨١ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأقضية (١٨) ، باب من تُرَدُّ شهادته (١٦) ، الحديث (٣٦٠٠ ــ ٣٦٠١) ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٧٩٢ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب من لا تجوز شهادته (٣٠) ، الحديث (٢٣٦٦) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ٢٤٤ ، كتاب الأقضية ، الحديث (١٤٤) . وذو الغمر : =

٤٢٥٢ ــ وروينا فى المراسيل عن عبد الرحمن الأعرج ، عن رسول الله (ﷺ) لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة والحنة »[٤] .

٤٢٥٣ ــ عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله (ﷺ) بعث منادياً : « أنه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين »[٥] .

٤٢٥٤ ــ وفى حديث مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة (مرفوعاً) « لا تجوز شهادة ذى الحنة والظنة » ، وفى رواية أخرى « وذي الجنة »[٦] .

٤٢٥٥ ــ وروينا عن الزهري أنه قال : مضت السنة ألا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم[٧] .

٤٢٥٦ ــ وروينا عن معمر بن راشد ، عن موسى بن شيبة : « أن النبى (ﷺ) أبطل شهادة رجل فى كذبة كذبها » ، وهذا وإن كان مرسلاً فإن الأخبار الموصولة في ذم الكذب تشهد له .

٤٢٥٧ ــ قال الشافعي رضى الله عنه : لا تجوز شهادة الوالد لولده لأنه منه ، وكأنه شهد لبعضه ، ولأنه من آبائه فإنه يشهد لشىء هو منه[٨] .

٤٢٥٨ ــ قلت : يؤكد تعليله قول النبى (ﷺ) : « فاطمة بضعة مني ، من آذاها فقد آذاني »[٩] .

٤٢٥٩ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما كتب إلى أبى موسى :

= الحقد . والقانع : الخادم .

(٤) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٠١) ، والجنة : الجنون ، والحنة = الذي يكون بينكم وبينه عداوة .

(٥) رواه بهذا الإسناد أبو داود في المراسيل ، ومالك في الموطأ موقوفاً على عمر ، والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي إسناده نظر . نيل الأوطار (٨ : ٢٩١) .

(٦) نيل الأوطار (٨ : ٢٩١) وفي السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٠١) .

(٧) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٠٢) .

(٨) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٠١) .

(٩) رواه البخاري في مناقب فاطمة . الفتح (٧ : ١٠٥) ، وباب « ذب الرجل عن ابنته » الفتح (٩ : ٣٢٦) ، ومسلم في فضائل فاطمة (٤ : ١٩٠٢) .

المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلود في حد ، أو مجرب عليه شهادة الزور ، أو ظنين فى ولاء أو قرابة (١٠) .

قال أبو عبيد رحمه الله : الظنين فى الولاء والقرابة : الذي يتهم بالدعاوة إلى غير أبيه ، أو المتولي غير مواليه ، وقد يكون أن يتهم فى شهادته لقريبه كالوالد للولد والولد للوالد(١١) [ل : ٣٧٢ ب]

٤٢٦٠ ــ قال الشيخ وأما شهادة الأخ لأخيه ، فقد روينا عن ابن الزبير ــ رضي الله عنهم ــ أنه أجزها وهو قول شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبى والنخعي ، رحمهم الله(١٢) .

وأما شهادة أهل الهوى فقد أجازها الشافعى إلا أن يكون منهم من يُعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور ، أو يكون منهم من يستحل الشهادة للرجل إذا وثق به ، فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه ، فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور ، أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له ، فترد شهادته من جهة العداوة(١٣) .

قال الشيخ : قد روينا الحديث فى عدم جواز شهادة ذى غمرْ على أخيه ، وحديث فى شهادة ذى الظنة وشهادة ذى الجنة ، وأما من تناول حراماً أو شرب مسكراً .

٤٢٦١ ــ فقد روينا عن أبى موسى الأشعرى أنه جلد إنساناً فى شرب الخمر وسود وجهه وطاف به فى الناس وقال لا تجالسوه ، فكتب إليه عمر أن مُر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه ، وإن تاب فاقبلوا شهادته(١٤) .

وأما اللعب بالنرد ، فإنه غير جائز ، لما .

---

(١٠) المحلى (٩ : ٣٩٣) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢٠٢) ، وأخبار القضاة (١ : ٧٠ : ٢٨٣) .

(١١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢ : ١٥٥) .

(١٢) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٠٢) .

(١٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٠٨) .

(١٤) المحلى (٩ : ٤٣١) ، والمغني (٩ : ١٩٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٨٤) .

٤٢٦٢ ـــ أخبرنا أبو على الحسين بن محمد بن محمد الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا إسحاق ابن يوسف أخبرنا سفيان الثورى ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من لعب بالنرد شير كمن غمس يده فى لحم الخنزير ودمه »(١٥) .

٤٢٦٣ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى ، قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن على بن عفان ، أخبرنا محمد ابن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبى هند ، عن أبى موسى الأشعرى قال . قال النبى ﷺ : « من لعب بالنرد فَقَدْ عَصىٰ الله ورسوله »(١٦) وكذلك رواه يحيى القطان ، عن عبيد الله .

ورفعه أيوب عن نافع . [ل . ٣٧٣ . أ] .

وقد رواه موسى بن ميسرة ويزيد بن المعاد وأسامة بن زيد ، عن سعيد ابن أبى هند مرفوعاً .

وروينا فيه عن عثمان بن عفان ، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو(١٧) .

وأما الشطرنج .

٤٢٦٤ ـــ فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، أنه مَرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : (ماهذه

---

(١٥) رواه مسلم في كتاب الشعر (٤ : ١٧٧٠) ، باب تحريم اللعب بالنردشير ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢١٤) .

(١٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩٥٨) ، كتاب الرؤيا (٥٢) ، باب ماجاء في النرد (٢) ، الحديث (٦) وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٣٩٤ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب (٣٥) ، باب في النهي عن اللعب بالنرد (٦٤) ، الحديث (٤٩٣٨) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ١٢٣٧ ـــ ١٢٣٨ ، كتاب الأدب (٣٣) ، باب اللعب بالنرد (٤٣) ، الحديث (٣٧٦٢) وموقعه بالكبرىٰ (١٠ : ٢١٥) .

(١٧) رواياتهم مبسوطة في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣١٥ ـــ ٣١٦) .

التماثيل التى أنتم لها عاكفون) ، لَأن يمسَّ أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها .[١٨] .

٤٢٦٥ ـــ وعن عليٍّ : حاملُ الشطرنج أكذب الناس ، يقول أحدكم قتلت وماقتل[١٩] .

٤٢٦٦ ـــوكان مالك بن أنس يقول : الشطرنج من النرد[٢٠] .

٤٢٦٧ ـــ وبلغنا عن ابن عباس أنه قال : من ولى مال يتيم فأحرقها .

٤٢٦٨ ـــ وروينا عن أبي موسى أنه قال : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء .

وروينا فى كراهية اللعب به عن ابن عمر ، وأبى سعيد الخدري ، وعائشة . وكرهه جماعة من التابعين ، ورخص فيه فيما بلغنا سعيد بن جبير ، والشعبى ، والحسن .

ولوقوع الاختلاف فيه قبل الشافعى شهادة اللاعب به إذا كان لم يغفل به عن الصلاة فيكثر وأما الكراهية فقد نص عليها[٢١] .

٤٢٦٩ ـــ وأما اللعب بالحمام فقد روينا عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبعُ حمامةً قال : « شيطانٌ يتبعُ شيطانَةً » .

٤٢٧٠ ـــ أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة فذكره[٢٣] .

٤٢٧١ ـــقال الشيخ : والقول الأول فى اللاعب به وبما لم يرد تحريمه نصاً ، كالقول

---

(١٨) سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢١٢) .

(١٩) المحلىٰ (٩ : ٦٣) .

(٢٠) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢١٢) .

(٢١) المصدر السابق في هذه الروايات وأسانيدها .

(٢٢) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٣٤٥ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب ، باب في اللعب بالحمام ، الحديث (٤٩٤٠) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ١٢٣٨ ، كتاب الأدب (٣٣) ، باب اللعب بالحمام (٤٤) ، الحديث (٣٧٦٥) واللفظ لهم جميعا .

فى اللاعب بالشطرنج . وأما الضرب بالعود والطبل وغير ذلك من المعازف .

٤٢٧٢ ــ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، آخبرنى أبو بكر بن عبد الله ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا هشام بن عمار ، أخبرنا صدقة بن خالد ، أخبرنا ابن جابر ، عن عطية بن قيس الكلابى ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ، حدثنى أبو عامر [ل . ٣٧٣ . ب] أو أبو مالك : والله ماكذبنى أنه سمع النبى ﷺ يقول : « ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم ، فيأتيهم رجل لحاجته ، فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ، فيضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة .

٤٢٧٣ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا حمزة بن محمد بن عباس ، أخبرنا إبراهيم بن دنوقا ، أخبرنا زكريا بن أبى عدى ، أخبرنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبتر ، قال ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل حرم عليكم الخمر ، والميسر والكوبة » وقال : « كل مسكر حرام » (٢٤) .

٤٢٧٤ ــ ورواه أيضاً على بن بذيمة ، عن قيس بن حبتر فروى أيضاً عن عبد الله ابن عمرو عن النبى ﷺ وفيه من الزيادة .

٤٢٧٥ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو على الحسين بن صفوان ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا ، حدثنى أبى ، أخبرنا يحيى بن إسحاق السالحينى ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن بكر بن سوادة ، عن قيس بن سعد بن عبادة . أن رسول الله ﷺ قال : « إن ربى حرم عليَّ الخمر والميسر والقنين والكوبة » . قال أبو زكريا القنين : العود .

٤٢٧٦ ــ وروينا عن ابن عمر أنه قال : الميسر : القمار .

٤٢٧٧ ــ وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال : كل مالهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر .

٤٢٧٨ ــ وقال أبو عبيد الهروي ، قال ابن الأعرابي القنين : الطنبور بالحبشية ،

(٢٤) أخرجه أحمد في المسند (١ : ٢٨٩) ، وأبو داود في الأشربة ، باب « الأوعية » ، الحديث (٣٦٩٦) . والكوبة : الطبل .

(٢٥) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٢) .

والكوبة : النرد ، ويقال : الطبل ، وقيل : الربط . وقال أبو سليمان الخطابي عقيب قول من زعم أن الكوبة هي الطبل ، ويقال : بل معنى النرد ، ويدخل فى معناه كل وَتَرٍ هُزَّ عُدَّ ذلك من الملاهي .

٤٢٧٩ ــ قال الشيخ : وروينا عن ابن عمر أنه سمع مزماراً فوضع أصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال : كنت مع رسول الله ﷺ فسمعَ مثل هذا ، فَصَنَعَ مثل هذا .

٤٢٨٠ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن ، أخبرنا أبو العباس الاصم ، قال أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا أبو مسهر ، أخبرنا سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، قال : كنت أسير مع ابن عمر [ل . ٣٧٤ . أ] فسمع زمر رعاء فترك الطريق ، وجعل يقول : هل تسمع هل تسمع ، قلت : لا ، ثم عارض الطريق ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَل .

ورواه الوليد بن مسلم عن سعيد فذكر فيه : فوضع أصبعيه على أذنيه(٢٦) .

٤٢٨١ ــ قال الشيخ رحمه الله : وروينا عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة حرام ، والمزمار حرام .

٤٢٨٢ ــ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النضروى ، أخبرنا أحمد ابن نجدة أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا أبو عوانة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي هاشم الكوفي ، عن ابن عباس فذكره(٢٧) . وقد روِّينا الرخصة فى الدف فى العرس ، وأما الغناء .

٤٢٨٣ ــ بغير عود فقد قال الشافعي رضي الله عنه فى الرجل يغني فيتخِّذ الغناءَ صناعَتَهُ يؤتى عليه ويأتى له ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً ، أو المرأة : فلا تجوز شهادة واحد منهما ، وذلك أنه من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل ، وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السَّفَهِ وسَقَاطة المروءة ، ومن رضي هذا لنفسه كان

---

(٢٦) أخرجه أبو داود في الأدب ــ باب « كراهية الغناء والزمر » ، وقال : « هو حديث منكر » ، السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٢) .

(٢٧) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٢) .

مستخفاً ، وإن لم يكن محرماً بيِّن التحريم[٢٨] .

٤٢٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بكار بن قتيبة القاضي ، أخبرنا صفوان بن عيسى القاضى ، أخبرنا حميد الخراط ، عن عمار الدهني ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي الصهباء ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ﴿ **ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله** ﴾ [لقمان :٦] قال : هو والله الغناء[٢٩] .

٤٢٨٥ ـ وروينا أيضاً عن ابن عباس ، وروينا عن ابن مسعود أنه قال : الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع[٣٠] .

ورُوِيَ ذلك (مرفوعاً) .

٤٢٨٦ ـ قال الشافعيُّ ـ رضي الله عنه : ولو كان ممن لا ينسب نفسه إليه ، وكان إنما يعرف بأنه يطرب فى الحال فيترسم لذلك ، ولا يؤتى لذلك ، ولا يأتى عليه ، ولا يرضى به ، لم تسقط شهادته وكذلك المرأة[٣١] . [ل . ٣٧٤ . ب] .

٤٢٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الحميد الحارثى ، أخبرنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : دَخَلَ عليَّ أبو بكر وعندى جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعَات ، قالت : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْن ، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه : أبمزمورِ الشيطان في بَيْتِ رسول الله ! ﷺ ! ـ وذلك يوم عيد ـ فقال رسول الله ﷺ « ياأبا بكر ! إنَّ لكلِّ قومٍ عيداً وهذا عِيدُنا »[٣٢] .

---

(٢٨) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٣) .

(٢٩) في تفسير القرطبي (١٤ : ٥٢) أن عبد الله بن مسعود حلف عن ذلك يرددها ثلاث مرات .

وعن ابن عمر أنه الغناء .

وكذا قال عكرمة ، وميمون بن ميدان ، ومكحول .

(٣٠) نقله القرطبي في التفسير (١٤ : ٥٢) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٣) .

(٣١) نقله البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٢٤) .

(٣٢) رواه البخاري في الصلاة ، حديث (٩٥٢) ، باب « سُنَّة العيدين لأهل الإسلام » ، الفتح (٢ : ٤٤٥) ،

٤٢٨٨ ــ وفى رواية الزهرى، عن عائشة فى هذا الحديث : « جاريتان فى أيام مِنى تغنيان وتدففان وتضربان »[٣٣] .

٤٢٨٩ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : وأما استماع الحد ونشيد الأعراب فلا بأس به كثر أو قل وكذلك استماع الشعر[٣٤] .

٤٢٩٠ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، قال : أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه قال : كان أنجشة يحدو بالغناء ، وكان البراء بن مالك يحدو بالرحال ، وكان أنجشة حسن الصوت، كان إذا حدا أعنقت الإبل ، فقال رسول الله ﷺ « وَيْحَك ياأَنجَشة ، رُوَيْدَكَ سوقاً بالقوارير »[٣٥] .

٤٢٩١ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أبو الأزهر السليطى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري عن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ مكة وابن رواحة آخذ بغرزه وهو يقول :

خلّوا بنى الكفار عَنْ سبيله ... اليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

يارب إني مؤمن بقيله[٣٦]

ومسلم في الصلاة ، حديث (٢٠٢٧) من طبعتنا ، باب « الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد » ،ص (٢ : ٤١٣) ، وابن ماجه في النكاح ــ باب « الغناء والدف » .

(٣٣) رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في صحيح مسلم ، حديث (٢٠٢٩) ، باب « الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه » ص (٢ : ٤١٤) ، ورواه النسائي في عشرة النسائي من « سننه الكبرىٰ » على مافي تحفة الأشراف (١٢ : ٧٠) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٤) .

(٣٤) هذا النص في كتاب الأم للشافعي (٦ : ٢٠٩) ، في باب « شهادة القاذف » ، وكذا النصوص التي تقدمت من كلام الشافعي رضي الله عنه .

(٣٥) رواه البخاري في الأدب ، حديث (٦١٤٩) ، باب « مايجوز من الشعر » . الفتح (١٠ : ٥٣٨) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، حديث (٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) فى طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١١١) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٧) .

(٣٦) رواه الترمذي في الاستئذان ــ باب « ماجاء في إنشاد الشعر » تعليقاً ، وعبد الرزاق ، عن معمر ، به ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٨) .

٤٢٩٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا أبو أحمد الزبيرى ، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي ، عن عَمْرو بن الشَّرِيد ، عن أبيه ، قال : أنشدت النبى ﷺ مائة قافية من قول « أمية بن أبي الصلت » كل ذلك يقول : « هيه هيـه »[٣٧] ثم قال : « إن كاد في شعره لَيُسْلِم »[٣٨] [ل . ٣٧٥ . أ] .

٤٢٩٣ ــ قال الشافعيُّ رضى الله عنه : فإذا كان هذا منكراً بالشعر كان تحسين الصَّوْتِ بذكرِ الله والقرآن أَوْلى أنْ يكون محبوباً .

٤٢٩٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني إسماعيل بن محمد ابن الفضل الشعرانى ، قال : أخبرنى جدى إبراهيم بن حمزة ، أخبرنا ابن أبى حازم ، عن يزيد بن المعاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبى هريرة ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول : « مَاأَذِنَ الله لشيءٍ ماأَذِنَ لنبيٍّ حسن الصَّوْتِ بالقرآن يجهر به »[٣٩] .

٤٢٩٥ ــ ورواه الزهرى عن أبى سلمة فقال فى الحديث ، « ماأذن لنبى يتغنَّى بالقرآن » ، وفى رواية أخرى « كإذن لنبيٍّ يتغنّى بالقرآن »[٤٠] .

٤٢٩٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أخبرنى عبد الباقى بن قانع الحافظ ، أخبرنا محمد بن يحيى بن المنذر ، قال : أخبرنا أبو عاصم ، عن أبى جريج فذكره .

---

(٣٧) كلمة للاستزادة من الحديث المعهود ، ومعنى ذلك أن النبي ﷺ استحسن شعر « أمية بن أبي الصلت » واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث .

وفيه جواز انشاد الشعر الذي لافحش فيه ، وسماعه .

(٣٨) رواه مسلم في أول كتاب الشعر ، حديث (١ / ٢٢٥٥) طبعة عبد الباقي ، ص (١٧٦٧) .

(٣٩) رواه البخاري في التوحيد (٧٥٤٤) ، باب « قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة .... » . الفتح (١٣ : ٥١٨) .

ومسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، ح (٢٣٢ / ٧٩٢) طبعة عبد الباقي ص (١ : ٥٤٥) ، وحديث رقم (١٨١٦) فى طبعتنا .

وأبو داود في الصلاة (١٤٧٣) ، « باب استحباب الترتيل في القراءة » . (٢ : ٧٥) .

والنسائي في الصلاة (في المجتبى) (٢ : ١٨٠) باب « تزيين القرآن بالصوت » وفي فضائل القرآن (٧٧) ، « باب حسن الصوت بالقرآن » (ص ٦٢) .

(٤٠) هذه الروايات فى صحيح مسلم ، في الموضع السابق ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢٢٩) .

٤٢٩٧ ــ قال الشافعيُّ ــ رحمه الله ــ في هذا ماروى عن عبد الجبار بن وردان قال : عقيب هذا الحديث : قلت لابن أبي مُلَيْكَةَ : ياأبا محمد ! أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ــ قال : يُحَسِّن مااستطاع .

٤٢٩٨ ــ وفي حديث فضالة عن عبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لله أشد أذَناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن »(٤١) .

٤٢٩٩ ــ وفي رواية أخرى : « أشدّ آذاناً إلى حَسَنِ الصَّوْتِ بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » .

٤٣٠٠ ــ قال الشافعيُّ : وأنه سمع عبد الله بن قيس أبا موسى يقرأ ، فقال : « لقد أُوتِيَ هذا من مزامير آل داود عليه السلام »(٤٢) .

٤٣٠١ ــ وأمَّا شهادَةُ الشّعراءِ ، فقد قال الشافعيُّ ــ رضى الله عنه الشعرُ كلام حسن ، حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام ، غير أنه كلام باقٍ سائر ، فذلك فضله على الكلام ، فمن كان من الشعراء لا يعرف ببغض المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ، ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته .(٤٣) [ل . ٣٧٥ . ب] .

---

(٤١) رواه ابن ماجه في الصلاة ــ باب « حسن الصوت بالقرآن » وفي إسناده ضعف .

(٤٢) رواه مسلم في الصلاة ــ باب « استحباب تحسين الصوت بالقرآن » ، حديث (١٨٢٠ ــ ١٨٢١) من طبعتنا ، ص (٢ : ٢٣٣) ، والنسائي في فضائل القرآن ، باب « تحبير القرآن ٢٢ » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٣٠) .

(٤٣) قاله الشافعي في الأم (٦ : ٢٠٧) ، باب « شهادة الشعراء » ، ونقله البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٣٧) ، وزاد الشافعيُّ ، فقال :

« ومن أكثر الوقيعة فى الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك ظاهرا كثيرا مستعلنا وإذا رضى مدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهراً مستعلنا كذباً محضاً ردت شهادته بالوجهين وبأحدهما لو انفرد به ، وإن كان إنما يمدح فيصدق ويحسن الصدق أو يفرط فيه بالأمر الذى لا يمحض أن يكون كذبا لم ترد شهادته ومن شبب بامرأة بعينها ليس ممن يحل له وطؤها حين شبب فأكثر فيها وشهّرها وشهر مثلها بما يشبب وإن لم يكن زنى ردت شهادته ومن شبب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته لأنه يمكن أن يشبب بامرأته وجاريته وإن كان يسأل بالشعر أو لا يسأل به فسواء » .

وفي مثل معنى الشعر فى رد الشهادة من مزق أعراض الناس وسألهم أموالهم فإذا لم يعطوه إياها شتمهم . =

٤٣٠٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ ، أخبرنا إبراهيم بن الحسن ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن مروان بن الحكم أخبره ، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره ، أن أُبيّ بن كعب الأنصاري رضي الله عنه أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ من الشّعر لحكمةً »[٤٤] .

٤٣٠٣ ــ وفي حديث هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبحه كقبحه »[٤٥] ، وهذا مرسل وروى موصولاً بذكر عائشة ، ووصله ضعيف .

٤٣٠٤ ــ وفي الحديث الثابت عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال لحسان : « اهجهم ــ يعني المشركين ــ وجبريل معك »[٤٦] .

٤٣٠٥ ــ وفي رواية أبي هريرة : « اللهم أيِّدْهُ بروحَ القُدُسِ »[٤٧] .

٤٣٠٦ ــ وفي حديث كعب بن مالك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « إن المؤمنَ يجاهدُ

فأما أهل الرواية للأحاديث التي فيها مكروه على الناس فيكره ذلك لهم ولا ترد شهادتهم لأن أحدا قلما يسلم من هذا إذا كان من أهل الرواية فإن كانت تلك الأحاديث عضة بحر أو نفي نسب ردت بذلك شهادتهم إذا أكثروا روايتها أو عمدوا أن يرووها فيحدثوا بها وإن لم يكثروا .

وأما من روى الأحاديث التي ليست بمحض الصدق ولا بيان الكذب وإن كان الأغلب منها أنها كذب فلا ترد الشهادة بها وكذلك رواية أهل زمانك من الإرجاف وما أشبهه وكذلك المزاح لاترد به الشهادة مالم يخرج في المزاح إلى عضة النسب أو عضة بحر أو فاحشة فإذا خرج إلى هذا وأظهره كان مردود الشهادة » ا . هـ .

(٤٤) رواه البخاري في الأدب ، ح (٦١٤٥) ، باب « مايجوز من الشعر » ، فتح الباري (١٠ : ٥٣٧) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٣٧) .

(٤٥) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٣٩) .

(٤٦) أخرجه البخاري في المغازي ، ح (٤١٢٤) ، باب « مرجع النبي ﷺ ... فتح الباري (٧ : ٤١٦) ، ومسلم في فضائل حسان (٤ : ١٩٣٣) ، الحديث (١٥٣ / ٢٤٨٦) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٣٧) .

(٤٧) رواه البخاري في بدء الخلق ، ح (٣٢١٢) ، باب « ذكر الملائكة » . الفتح (٦ : ٣٠٤) ، ومسلم في فضائل الصحابة حديث (٥١ / ٢٤٨٥) ، باب « فضائل حسان » ص (٤ : ١٩٣٣) طبعة عن الباقي ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٣٧) .

بِسَيْفِهِ ولسانِه ، والذي نفسي بيده لكأنَّما ترمونهم به نَضْحَ النبلِ »[٤٨] . وهذا في هجاء المشركين ، فأما هجاء المسلمين .

٤٣٠٧ ــ فأخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو اليمان أخبرني شعيب ابن أبي حمزة ، عن عبد الله بن أبي حسين ، حدثني نوفل بن مساحق ، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أربى الرِّباَ الإستطالةُ في عرضِ المسلم بغير حَقٍّ »[٤٩] .

٤٣٠٨ ــ ورواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان (مرسلاً) ، وزاد فيه : « الشتم بالهجاء والرواية أحد الشاتمين »[٥٠] .

٤٣٠٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، أخبرنا إبراهيم ابن عبد الرحيم بن دنوق ، أخبرنا محمد بن سابق ، أخبرنا إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لَيْسَ المؤمنُ بالطعَّان ، ولا باللَّعانِ ولا بالفاحش ولا بالبَذيء »[٥١] . وأما الحديث

---

(٤٨) أخرجه معمر في كتاب الجامع (المطبوع بآخر مصنَّف عبد الرزاق) ١١ / ٢٦٣ ، باب الشعر والرجز ، الحديث (٢٠٥٠٠) ، وأخرجه أحمد في المسند (٣ / ٤٥٦) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (٤٩٤) ، كتاب الأدب (٣٢) ، باب في هجاء أهل الشرك (٥٩) ، الحديث (٢٠١٨) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ٧٥) ، الحديث (١٥١) ، وموقعه في « السنن الكبرى » (١٠ / ٢٣٩) ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الشعراء ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٢ / ٣٧٨ ، الحديث (٣٤٠٩) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٣ / ٥٨٠ ، الحديث (٧٩٩١) ، وعزاه للبخاري في تاريخه ، ولأبي يعلى ، ولابن عساكر .

(٤٩) أخرجه أحمد في المسند ١ / ١٩٠ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، الحديث (٤٨٧٦) ، واللفظ لهما ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١ / ١١٧ ، الحديث (٣٥٧) ، وذكره الخطيب التبريزي في المشكاة ٣ / ١٤٠٢ ، وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ، وذكره السيوطي في جمع الجوامع ١ / ٢٧١ ، وعزاه لسمّويه ، وابن قانع ، والضياء ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٤١) .

(٥٠) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٤١) .

(٥١) أخرجه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أحمد في المسند ١ / ٤٠٥ ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، ص ١١٧ ، باب ليس المؤمن بالطعان ، الحديث (٣١٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٣٥٠ ، كتاب البر ... (٢٨) ، باب ماجاء في اللعنة (٤٨) ، الحديث (١٩٧٧) ، واللفظ لهما ، وقال : (حديث حسن غريب) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن لها ، ص ٤٢ ، كتاب الإيمان (١) ، باب فيا يخالف كمال الإيمان (١١) ، الحديث (٤٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ١٢ ، كتاب الإيمان ، باب ليس المؤمن ... وقال : (على شرط الشيخين) وسكت عنه الذهبي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٤٣) .

الذى أخبرنا زيد بن أبي هاشم العلوي [ل . ٣٧٦ . أ] بالكوفة .

٤٣١٠ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لأنْ يمتلىءَ جوف الرجل قيحاً يَرِيهُ خَيْرٌ من أن يمتلىء شعراً »(٥٢) .

٤٣١١ ــ فقد قال أبو عبيد رحمه الله : وجهه عندى أن يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله عز وجل ، فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان .

٤٣١٢ ــ قال الشافعيُّ في شهادة أهل العصبية : من أظهر العصبية بالكلام ، وتألف عليها ، ودعا إليها ، فهو مردود الشــهادة ، لأنه أتى محرماً ، لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين ــ رضى الله عنهم ــ فيما علمته ، واحتجَّ بقول الله عز وجل ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾ [الحجرات : ١٠] .

٤٣١٣ ــ وبقول رسول الله ﷺ « وكونوا عباد الله إخوانا »(٥٤) .

٤٣١٤ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحلّ لمسلمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاه فوق ثلاث ليال » .

ورواه مالك رحمه الله عن ابن شهاب وقال : « لا تباغضوا » بدل قوله : « ولا تقاطعوا »(٥٥) .

---

(٥٢) رواه البخاري في الأدب ، ح (٦١٥٥) ، باب « مايكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر » . فتح الباري (١٠ : ٥٤٨) ، ومسلم في كتاب الشعر ، الحديث (٧ : ٢٢٥٧) طبعة عبد الباقي ، ص (٤ : ١٧٩٦) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٤٤) .

(٥٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٤٤) .

(٥٤) الأم (٦ : ٢٠٧) ، ونقله البيهقي في الكبرىٰ (١٠ : ٢٣١) .

(٥٥) بهذا الإسناد عن أنس رواه مسلم في الأدب ــ باب « النهي على التحاسد والتباغض والتدابر » . وسيأتي في الحديث (٤٣١٦) فى رواية أبي هريرة .

٤٣١٥ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبى فيما قرأ على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تباغضوا » فذكره .

٤٣١٦ ــ وبهذا الإسناد فيما قرأ على مالك ، عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا »(٥٦) .

٤٣١٧ ــ وفى الحديث الثابت عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ فى حديث ذكره « مَنْ قُتِلَ تحت راية عُمية يغضب لعصبيته [ل . ٣٧٦ . ب] وينصر عصبية ويدعو إلى عصبية فَقُتِلَ فَقِتْلَتُهُ جاهلية »(٥٧) .

٤٣١٨ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكـر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمود بن خالد الدمشقى ، أخبرنا الفريابى ، أخبرنا سلمة بن بشر الدمشقى ، عن ابنة واثلة بن الأسقع ، أنها سمعت أباها يقول : قلت : يارسول الله ! ماالعصبية ؟ قال ﷺ « أن تعين قومك على الظلم »(٥٨) .

٤٣١٩ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أخبرنا أبوبكر أحمد بن إسحاق ابن أيوب الفقيه ، أخبرنا محمد بن سليمان بن الحارث ، أخبرنا محمد بن عبد الله ،

---

(٥٦) رواه البخاري في الأدب ، ح (٦٠٦٦) ، فتح الباري (١٠ : ٤٨٤) ، باب ﴿ يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ... ﴾الآية ومسلم في كتاب البر ، ح (٢٨ / ٢٥٦٣) ، ص (٤ : ١٩٨٥) ، طبعة عبد الباقي ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٣٤) .

(٥٧) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٣٤) ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات (٣٣) ، باب من قتل في عِمِّيَّاء ... (١٧) ، الحديث (٤٥٤٠) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٣٩ ــ ٤٠ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب من قتل بحجر أو سوط (٣١ ــ ٣٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٨٠ ، كتاب الديات (٨) ، الحديث (٢٦٣٥) ، قوله « عُمِّيَّةٍ » بكسر عين مهملة ، وبضم وبفتح ، وتشديد ميم مكسورة وتَحْتِيَّةٍ مشددة ومعناه في فتنة لا يستبين وجهه ، و « القوَد » أصله الانقياد سمي به القصاص لما فيه من انقياد الجاني له . و « عَدْلٌ » فرضٌ أو فدية . و « صَرْفٌ » : توبة .

(٥٨) أخرجه أبو داود في الأدب ــ باب « في العصبية » ، وابن ماجه في الفتن ــ باب « العصبية » ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٣٤) .

أخبرنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ! أمن العصبية أن يعين الرجل قومه على الحق ؟ قال ﷺ « لا » (٥٩) .

٤٣٢٠ ــ قال الشافعيُّ : والمزاح لا تردّ به الشهادة مالم يخرج فى المزاح إلى عضة النَّسَب ، أو عضه بحد أو فاحشة(٦٠) .

٤٣٢١ ــ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا عبيد بن شريك ، أخبرنا يحيى بن بكير ، أخبرنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المَقْبَري ، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال : « لا أقول إلاّ حَقّا »(٦١) .

٤٣٢٢ ــ ورواه أسامة بن زيد ، عن سعيد المقبرى وقال : « إنك تداعبنا » .

٤٣٢٣ ــ وفى حديث عبادة بن الصامت فيما أخذ عليهم رسول الله ﷺ « و يعضه بعضنا لبعض »(٦٢) .

٤٣٢٤ ــ قال الشافعيَّ ــ رضي الله عنه : وتجوز شهادة ولِد الزنا .

قال الشيخ : وهو قول عطاء ، والحسن ، والشعبي ، رضى الله عنهم ، وحكاه أبو الزناد عن أصحابه الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة/(٦٣)

٤٣٢٥ ــ وروينا أن رسول الله ﷺ إنما قال « ولد الزنا شر الثلاثة إنْ أبويه أسلما ولم يسلم هو »(٦٤) .

٤٣٢٦ ــ وأخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ،

---

(٥٩) رواه الترمذي في الفتن ــ باب « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، وقال : « حسن صحيح » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٣٤) .

(٦٠) الأم للشافعي (٦ : ٢٠٧) ، باب « شهادة الشعراء » ، ونقله البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٤٨) .

(٦١) رواه الترمذي في البر والصلة ، باب « ماجاء في المزاح » ، وقال : « حسن » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٤٨) .

(٦٢) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٤٦) .

(٦٣) نقله البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٤٩) .

(٦٤) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦ : ٢٥٧) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، ومندل وثق وفيه ضعف » .

أخبرنا عبيد بن شريك ، أخبرنا ابن أبي مريم ، أخبرنا نافع عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول : [ل . ٣٧٧ . أ] لا تجوزُ شَهادةُ بدويٍّ على صاحب قريةٍ »(٦٥) .

فيحتمل أنه قال ذلك لما فى أهل البدو من الجهالة بأحكام الشريعة ، وقلة ضبطهم الشهادة على وجهها ، وإقامتها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ، والله أعلم .

وأما شهادة المختبىء ، فقد ردّها شريح ، وأجازها عمرو بن حريث وقال : كذلك يفعل بالخائن والفاجر ، واختار الشافعيُّ رضي الله عنه قول من يجيزها ، لأن عمر رضى الله عنه أجاز شهادة الذين رصدوا رجلاً بزنا ولكن لم يتموا أربعة .

١١ ــ باب الرجوع عن الشهادة

٤٣٢٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا على بن حجر ، أخبرنا هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبى : أن رجلين شهدا عند عليّ رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطع عليّ عليه السلام يَدَه ، ثم جاءا بآخر فقالا : هذا هو السارق ، لا الأول ، فأغرم على الشاهدين دية يد المقطوع الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ، ولم يقطع الثاني (١) .

ورواه الشافعى رضى الله عنه ، عن سفيان ، عن مطرف وقال : وقالا : أخطأنا على الأول .

آخر الجزء السابع عشر من كتاب السنن ويتلوه فى الثامن عشر إنشاء الله كتاب الدعوى والبينات والحمد لله .

---

(٦٥) أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب « شهادة البدوي » ، وابن ماجه في الأحكام ، حديث (٢٣٦٦) ، باب « من لا تجوز شهادته » ، ص (٢ : ٧٩٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢٥٠) .

(٦٦) المحلى (١٠ : ١٤٨) ، والمغنى (٨ : ٢٠١) وسنن البيهقى الكبرى (٨ : ٢٣٤) و (١٠ : ٢٥١) .

(١) أخرجه البخاري في الديات ــ باب « إذا أصاب قوم من رجل ... » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٥١) .

كتاب الدعوىٰ والبينات

١ ــ باب البينة على المدعى واليمين على من أنكر

٤٣٢٨ ــ [ل . ٣٧٧ . ب] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء ، أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « لو يُعْطَى النَّاسُ بدعْوَاهُم لادَّعى ناسٌ دِماءَ قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »[١] .

وهكذا رواه عبد الله بن وهب وعبد الله بن داود وغيرهما ، عن ابن جريج .

٤٣٢٩ ــ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا ابن عبيد الصفار ، أخبرنا جعفر بن محمد الفريابي ، أخبرنا الحسن بن سهل ، أخبرنا عبد الله بن إدريس ، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، قال : كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف قال : فأتيت بجاريتين كانتا تخرزان فى بيت ، قال ، فخرجت إحداهما على قوم وقد طعنت فى بطن أحدهما فظهرت من ظهر كفها طعنة ، فقالوا : من هذا ؟ قالوا : صاحبتها قال : فكتبت إلى ابن عباس ، فكتب ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعَى رجالٌ أموالَ قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » فادْعُها فذكِّرْها ، قال : فتلى عليها : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا** ﴾[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، تفسير سورة آل عمران ، حديث (٤٥٥٢) ، باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ... ﴾ . الفتح (٨ : ٢١٣) ، ومسلم في الأقضية ، حديث (١ : ١٧١١) ، باب « اليمين على المدَّعى عليه » ، ص (٣ : ١٣٣٦) ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٥٢) .

(٢) هو مطول الحديث المتقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

[آل عمران : ٧٧] .

٤٣٣٠ ـ ورواه صفوان بن صالح ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج وقال فى الحديث « ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب » .

ورواه نافع بن عمر الجهني ، عن ابن أبى مليكة ، نحو رواية عبد الوهاب وغيره ، عن ابن جريج .

٤٣٣١ ـ ورواه الفريابي ، عن الثَّوْري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ قال : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » .

وهو غريب بهذا الإسناد (٣) .

٤٣٣٢ ـ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أبو القاسم اللخمى ، أخبرنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري فى كتابه إلينا ، أخبرنا الفريابي ، أخبرناه سفيان فذكره قال أبو القاسم : لم يروه عن سفيان إلا الفريابي .

٢ ـ باب الرجلان يتنازعان [ل . ٣٧٨ . أ] شيئاً فى يد أحدهما

٤٣٣٣ ـ أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن الفقيه القاضي ، ببغداد ، أخبرنا محمد بن سلمان النجاد ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، أخبرنا أبو عوانة قال : وحدثنا أحمد ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ؛ قَال : جاء رجل من حضر موت ورجل من كِنْدَةَ إلى النبي ﷺ . فقال الْحَضْرَمِيُّ : يارسول الله ! إنَّ هذا قد غَلَبَنِى على أرض لى كانت لأبي ، قال الكِنْدِيُّ : هي أرضي فى يدى أزرعها ليس له فيها حَقٌّ . فقال رسول الله ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ « ألك بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ : لا . قَالَ « فلك يَمِينُهُ » قال : يارسول الله إنَّ الرجل فاجر لا يُبالى عَلَى مَاحَلَفَ عليْهِ . وليس يتورع من شيء . فقال « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلّا ذَلِكَ » فانطلق ليحلف . فقال رسول الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ « أَمَا لَئِنْ

(٣) كل هذه الروايات مبسوطة بأسانيدها في السنن الكبرى (١٠ : ٢٥٢) .

حَلَفَ عَلَى مَالِهِ ليأْكُلَهُ ظُلْماً ، لَيَلْقَيَنَّ الله وهو عنه مُعْرِضٌ »[1] .

٤٣٣٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ القاضي ، أخبرنا أحمد بن سلمة ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ؛ قال « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان » قال ، فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قالوا : كذا وكذا . قال : صدق أبو عبد الرحمن . فى نزلت . كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي ﷺ . فقال « هل لك بينة ؟ » فقلت : لا . قال « فيمينه » قلت : إذن يحلف . فقال رسول الله ﷺ ، عند ذلك « من حلف على يمين صبر ، يقتطع بها مال امرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان » فنزلت : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلا** ﴾ [٣ / آل عمران / الآية ٧٧] . إلى آخر الآية[2] .

٤٣٣٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عمر بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلين تداعيا دابَّةً ، فأقام كل [ل ٣٧٨ ب] واحد منهما البينة أنها دابته نتجها ، فقضي رسول الله (ﷺ) للذى هي في يده[3] .

---

(١) رواه مسلم في الإيمان ، باب « وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٥٤) .

(٢) رواه مسلم في الإيمان ، باب « من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار » ورواه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٤٣) ، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالاً لأحد [٣ : ٢٢٠] .

وأخرجه الترمذي في البيوع ــ باب « ماجاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم ، وفى تفسير سورة آل عمران ، وابن ماجه في الأحكام ، باب « من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً » وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٦١) .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ٢ / ١٨٠ ، كتاب الأحكام في الأقضية ، الحديث (٦٣٧) واللفظ له ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ٢٠٩ ، كتاب عمر رضي الله عنه ... ، الحديث (٢١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٦ ، كتاب الدعوى ... ، باب المتداعيين يتنازعان ... ، واللفظ له ، وأخرجه البغوي من طريق الشافعي في شرح السنة ١٠ / ١٠٦ ، كتاب الإمارة والقضاء ، باب المتداعيين إذا أقام كل واحد بينته ، الحديث (٤ : ٢٥) ، وقال ابن حجر في « التلخيص » : (٤ : ٢١٠) : أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ، بإسناده ضعيف .

٤٣٣٧ ــ ورواه أيضاً أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي ، عن الشعبي ، عن جابر أن رجلين اختصما فى ناقة .

وروى ذلك عن شريح(٤) .

٣ ــ باب الرجلين يتنازعان شيئاً فى أيديهما أو فى يد ثالث

٤٣٣٨ ــ أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزان بالطابران ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ، أخبرنا محمد بن إسماعيل الطايع ، أخبرنا روح بن عبادة ، أخبرنا سعيد .

وأخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا محمد بن يونس ، أخبرنا سعيد بن عامر ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد ابن أبى بردة ، عن أبيه عن أبي موسى قال : اختصم رجلان إلى رسول الله (ﷺ) فى شيء وقال روح : فى بعير ليس لواحد منهما بينة : « فقضى رسول الله (ﷺ) بينهما نصفين »(١) .

٤٣٣٩ ــ ورواه غندر ، عن شعبة ، عن قتادة فأرسله ، ولم يذكر فيه أبا موسى . ورواه أبو قلابة ، عن سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبى بردة ، عن أبيه ، عن جده « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى به النبى ﷺ بينهما نصفين »(٢) .

٤٣٤٠ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد

---

(٤) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٥٦) .

(١) رواه أبو داود (٣ : ٢١٠) ، في الأقضية ، باب « الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما بينة » ، وابن ماجه (٢ : ٧٨٠) في أحكام ، باب « الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة » .

وقد خالف هنا الحديث السابق عن جابر ، ولذا جعله بعض العلماء واقعتين . قال الزيلعى : قال المنذر فى حواشيه قيل : يحتمل أن تكون القصة واحدة وقيل يحتمل أن يكونا واقعتين . ثم قال : ولقوة اشتباههما فى السند والمتن جعلهما ابن عساكر فى أطرافه حديثا واحداً وعزاه للثلاثة وأخطأ فى ذلك فإن النسائى وابن ماجه لم يخرجا الأول يعنى حديث : أقاما البينة . « نصب الراية » (٤ : ١٠٩) والحديث رواه الحاكم فى « المستدرك » (٤ ــ ٩٥) والبيهقي فى « السنن الكبرى » (٦ ــ ٦٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٢) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٥٧) .

آباذي ، أخبرنا أبو قلابة ، أخبرنا سعيد بن عامر ، أخبرنا شعبه فذكره ، فخالف غندر فى الإسناد والمتن جميعاً .

ورواه بن أبي عروبة ، عن قتادة موصولاً بمعنى هذا[٣] .

٤٣٤١ ـ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا تمتام ، أخبرنا ، هدبة ، أخبرنا همام ، أخبرنا قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى : أن رجلين إدَّعيا بعيراً فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه رسول الله (ﷺ) بينهما .

٤٣٤٢ ـ ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . ورواه أحمد بن سلمة (ل . ٣٧٩ . أ) عن قتادة ، واختلف عليه فقال : عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة . وقيل عن النضر بن أنس عن أبي بردة ، عن أبي موسى . وقيل عنه عن أبي بردة عن النبى (ﷺ) مرسلاً .

وحكى البخارى عن حماد بن سلمة فيما بلغه عنه قال : سماك بن حرب ، أنا حدثت أبا بردة هذا الحديث .

٤٣٤٣ ـ قال الشيخ : وحديث سماك إنما هو عن تميم بن طرفة ، قال : أنبئت أن رجلين اختصما إلى رسول الله (ﷺ) فى بعير ونزع كل واحد منهما هذين ، فجعله بينهما[٤] .

٤٣٤٤ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة فذكره مرسلا .

٤٣٤٥ ـ وكذلك رواه الثورى عن سماك ، ورواه محمد بن جابر عن سماك وقال : في بعير ، كل واحد منهما آخذ برأسه

٤٣٤٦ ـ أخبرنا أبو على الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر بن

---

(٣) الموضع السابق .
(٤) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٥٨) .

داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن المنهال ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما فى متاع إلى النبى (ﷺ) ليس لواحد منهما بينة فقال النبى (ﷺ) : « استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك ، أو كرها »[٥] .

٤٣٤٧ ـــ قال وحدثنا أبو داود ، أخبرنا أبو بكر بن شيبة ، أخبرنا خالد بن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده مثله ، قال : فى دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله (ﷺ) أن يستهما على اليمين . وهذا محتمل أن يكون من تتمة القضية الأولى[٦] .

وكان ﷺ جعلها بينهما بحكم اليد ، فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فى النصف الذى حصل له ، فجعل عليهما اليمين فتنازعا فى البداية بأحدهما ؛ فأمرهما أن يستهما على اليمين .

٤٣٤٨ ـــ وفى مثل هذا أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، قال : وقال رسول الله (ﷺ) : « إذا أكره الاثنان على اليمين (ل . ٣٧٩ . ب) فاستحباها فأسهم بينهما »

٤٣٤٩ ـــ ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق : « إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها » ،

٤٣٥٠ ـــ وقيل عن عبد الرحمن قال : « إن النبى (ﷺ) عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أنْ يُسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف »

٤٣٥١ ـــ ورواه أبو بكر بن يحيىٰ بن النضر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبى (ﷺ) : « إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها استهما عليه » .

٤٣٥٢ ـــ أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا عبد الله

---

(٥) رواه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٦١٩) ، باب « الرجلين يدعيان شيئاً ... » ، وابن ماجه في الأحكام ، حديث (٢٣٤٦) ، باب « القضاء بالقرعة » ص (٢ : ٧٨٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٥٥) .

(٦) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٥٥) .

(٧) مسند أحمد (٢ : ٤٨٩) .

بن محمد ، أخبرنا قتيبة ، أخبرنا الليث ، أخبرنا بكير بن الأقمح أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : اختصم رجلان إلى رسول الله (ﷺ) فى أمر ، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة ، فأسهم رسول الله (ﷺ) بينهما وقال : اللهم أنت تقضى بينهما[8] .

٤٣٥٣ ــ ورواه بن أبى مريم ، عن الليث ، وزاد : « فقضى للذى خرج له السهم » .

٤٣٥٤ ــ وروينا عن علي فى رجلين تنازعا بغل ، وجاء كل واحد منهما بشهود ، وأبيا الصلح ، قال : يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه ، وإن تشاححتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف ، فأيكما قرع حلف ،

وروى عن أبي الدرداء أن قضى بينهما نصفين فى فرس وجداه مع رجل وأقام كل واحد منهما بينة أنه أنتج عنده .

٤٣٥٥ ــ وروينا عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله (ﷺ) يختصمان في مواريث قد درس عليلها وهلك من يعرفها فقال : « إنما أنا بشر ، أقضى فيما لم ينزل عليّ فيه شيء برأي ، فمن قضيت له شيئاً من حق أخيه فإنما يقتطع إسطاماً من نار » ، قال : فبكيا وقال كل واحد منهما حقى له يا رسول الله ، قال : « اذهبا فاقسما وتوخيا الحق ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » .

٤٣٥٦ ــ أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة ، بهذا الحديث . وهذا الحديث أصل لقول من قال فى البينتين إذا تعارضتا يوقف الشيء بينهما حتى يصطلحا[9] .

٤ ــ باب القافة [1] ودعوى الولد [ل ٣٨٠ أ]

٤٣٥٧ ــ أخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ، وأبو محمد عبد

---

(٨) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٥٩) . (٩) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٦٠) .

(١) القائف جمع قافة : وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، والقائف : من عرفت منه معرفة الأنساب بالشبه ،

الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار السكري ببغداد ، قالا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن النبى (ﷺ) دخل عليها وهو مسرور تبرق أسارير وجهه(٩) ، فقال : « ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي(٣) ورأى أسامة بن زيد ، وزيداً نائمين ، وقد خرجت أقدامهما فقال : إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض » .

٤٣٥٨ ــ ورواه إبراهيم بن سعيد ، عن الزهرى وقال فى الحديث : فسُرَّ بذلك النبى (ﷺ) وأعجبه(٤) ، وأخبرته عائشة . قال إبراهيم : وكان زيد أحمر أشقر أبيض ، وكان أسامة مثل الليل .

ورواه يونس عن الزهرى وقال فى الحديث : وكان مجزز قائفاً(٥) .

٤٣٥٩ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك .

وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ، أخبرنا محمد بن إبراهيم العبده ؛ أخبرنا يحيىٰ بن بكير ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ؛ أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام . فأتىٰ رجلان . كلاهما يدعى ولد امرأة . فدعا

وتكررت منه الإصابة . والأصل فى القائف : هو الذي يتبع الآثار والأشباه ويقفوها ، أى يتبعها ، فهو المتبع للشيء .

(٣) (تبرق أسارير وجهه) قال أهل اللغة : تبرق أى تضيىء وتستنير من السرور والفرح . والأسارير هى الخطوط التى فى الجبهة . واحدها سر وسرر . وجمعه أسرار . وجمع الجمع أسارير .

(٣) (أن مجززا) هو من بنى مُدْلج . قال العلماء : وكانت القيافة فيهم وفى بنى اسد . تعترف لهم العرب بذلك .

(٤) (وأعجبه) قال القاضى : قال المازرىّ : كانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد . وكان زيد أبيض . فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ــ فرح النبىّ ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى النسب .

(٥) رواه البخاري في المناقب ، باب « صفة النبى ﷺ » عن يحى ، عن عبد الرزاق ، ومسلم في الرضاع ، حديث (٣٨ / ١٤٥٩) طبعة عبد الباقي ، باب « العمل بإلحاق القائف الولد ، ص (٢ : ١٠٨١ ــ ١٠٨٢) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٦٢) .

(٦) (يليط) يلصق ، أى يُلحق .

عمر بن الخطاب قائفاً . فنظر إليهما . فقال القائف : لقد اشتركنا فيه . فضربه عمر ابن الخطاب بالدرة ، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك فقالت : كان هذا ، لأحد الرجلين ، يأتيني . وهي في إبل لأهلها (٧) . فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل (٨) . ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء . ثم خلف عليها هذا ، تعني الآخر ، فلا أدرى من أيهما ؟ قال فكبر القائف . فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت (٩) .

٤٣٦٠ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، أن عمر قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدرى (ل . ٣٨٠ ب) أيهما أبوه ، فقال عمر للرجل : اتبع أيهما شئت(١٠) .

٤٣٦١ ـــ ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بطوله بمعنى رواية سليمان بن يسار ، وهذا إسناد صحيح موصول ، قال فيه عبد الرحمن : فقام الغلام فتبع أحدهما ، قال عبد الرحمن بن حاطب : فكأني أنظر إليه متبعاً لأحدهما يذهب . وهذا أولى من رواية قتادة عن ابن المسيب .

٤٣٦٢ ـــ ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن أن عمر جعله لهما يرثانه ويرثهما ، وكلاهما منقطع ، ورواية المدنيين موصولة ، ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة(١١) .

روينا عن أبي موسى ، وابن عباس ، وأنس بن مالك في الأخذ بقول القافة .

وأما الإقراع بينهما ،

٤٣٦٣ ـــ فأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني ، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا شبابة ، أخبرنا شعبة ، عن

---

(٧) (وهي في إبل أهلها) التفات . والأصل ، وأنا .

(٨) (استمر بها حبل) أي حملت بالولد .

(٩) رواه مالك في كتاب الأقضية ، ح (٢١) ، باب « القضاء بإلحاق الولد بأبيه » ،ص (٧٤٠ ـــ ٧٤١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧ : ٣٦٠) ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٢٦٣) ، وانظر المغني (٥ : ٦٩٧ ـــ ٧٠١) ، والمحلى (١٠ : ١٥١) .

(١٠) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٦٣) .

(١١) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٦٤) .

سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، عن أبي الخليل أو ابن الخليل ، عن علي : أن ثلاثة اشتركوا فى ظهر امرأة ، فادعوا الولد ، فأمر علي رجلاً أن يقرع بينهم ، فأمر الذى قرع أن يعطى الآخرين ثلثى الدية ، ويكون الولد له . وهكذا رواه سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، موقوفاً وهو المحفوظ(١٢) .

٤٣٦٤ ــ ورواه الأجلح بن عبد الله ، عن الشعبي ، عن أبي الخليل ، عن زيد بن أرقم قال : كنت جالساً عن النبى (ﷺ) ، إذ جاءَ رجلٌ من أهل اليمن ، فذكر له قضاء على هذا قال : « فضحك رسول الله (ﷺ) حتى بدت أضراسه ــ أو قال ــ نواجذه » .

٤٣٦٥ ــ ورواه عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن صالح ، عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن علي ، وقال البخاري : عبد الله بن الخليل الحضرمي ، عن زيد بن أرقم ، عن النبى (ﷺ) فى القرعة ، لم يتابع عليه ، ولم يعد رواية عبد الرزاق محفوظة .

ورواه داود الأَوْدي ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، فذكر قضاء علي وبلوغ ذلك رسول الله (ﷺ) وضحك منه حتى بدت نواجذه .

وداود غير محتج به(١٣) .

٤٣٦٦ ــ وروى عن أبى ظبيان ، عن علي فى رجلين وقعا على امرأة فى طُهر ، فقال : الولد بينكما وهو للباق منكما (١٤) .

٤٣٦٧ ــ وروى من وجه آخر ــ فى ظهر ــ فقال الولد بينكما ــ مرسلاً وفى (ل . ٣٨٨ . أ) ثبوته عن علي نظر ، والله أعلم(١٥) .

---

(١٢) أخبار القضاة لوكيع (١ : ٦١) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٩) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢٦٧) .

(١٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٦٨) .

(١٤) السنن الكبرىٰ . الموضع السابق .

(١٥) يعتبر اللقيط مجهول النسب ، حتى لو ادعى إنسان نسبة اللقيط تصح دعوته ، ويثبت النسب منه . وبناء عليه : لو ادعى الملتقط أو غيره أن اللقيط ابنه تسمع دعواه من غير بينة ، والقياس ألا تسمع إلا ببينة .

وجه القياس ظاهر ، وهو أنه يدعي أمراً يحتمل الوجود وعدمه ، فلا بد من ترجيح أحد الجانبين على الآخر بمرجح ، وذلك بالبينة . ولم توجد .

٥ ــ باب المرأة تأتي بولد لا يحتمل أن يكون من الثانى ويحتمل أن يكون من الأول

٤٣٦٨ ــ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن حسن العدل ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم العبدي ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن أبى أمية ؛ أن امرأة هلك عنها زوجها . فاعتدت أربعة أشهر وعشرا . ثم تزوجت حين حلت . فمكثت عند زوجها أربعة

ووجه الاستحسان : أن هذا الأدعاء إقرار بما ينفع اللقيط ؛ لأنه يتشرف بالنسب ويعير بفقده ، وتصديق المدعي في مثل هذا لا يتطلب البينة . لكن لو ادعى نسبه ذمي تقبل دعاوه ، ويثبت نسبه منه ، لكنه يكون مسلماً ؛ لأن ادعاء النسب يقبل فيما ينفع اللقيط لا فيما يضره ، ولا يلزم من كونه ابناً له أن يكون كافراً ، كما لو أسلمت أمه مثلاً ، فيلحق الولد خير الأبوين ديناً ، كما هو معروف .

ولو ادعاه رجلان أنه ابنهما ، ولا بينة لهما ، فإن كان أحدهما مسلماً ، والآخر ذمياً ، فالمسلم أولى بثبوت نسبه منه ؛ لأنه أنفع للقيط .

وإن كان المدعيان مسلمين حرين : فإن وصف أحدهما علامة في جسد الولد ، فهو أحق به عند الحنفية ؛ لأن ذكر العلامة يدل على أنه كان في يده ، فالظاهر أنه له ، فيترجح بها ، بدليل قوله تعالى مخبراً عن أهل امرأة عزيز مصر : ﴿ إن كان قميصه قدّ من قُبُل فصدقت وهو من الكاذبين ، وإن كان قميصه قدّ من دُبُر ، فكذبت وهو من الصادقين ﴾ .

وإن لم يصف أحدهما علامة ، أو أقام كل منهما البينة ، يحكم بكونه ابناً لهما ، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر ، وقد روي عن سيدنا عمر في مثل هذا أنه قال : إنه ابنهما يرثهما ويرثاه .

وإن ذكر أحدهما بينة ، والآخر علامة ، فصاحب البينة أولى ؛ لأنه ترجح جانبه بمرجح .

وقال الشافعية : إن ادعى اللقيط اثنان ولم يكن لأحدهما بينة ، عرض اللقيط على القائف فيلحق من ألحق به ؛ لأن في إلحاقه أثراً في الانتساب عند الاشتباه .

وإن ادعت امرأة أن اللقيط ابنها : فإن لم يكن لها زوج ، لا يصح ادعاؤها ؛ لأن فيه حمل نسب شخص على الغير وهو الزوج ، وهو لا يجوز . وإن كان لها زوج فصدقها في ادعائها أو شهدت له القابلة ، أو شهد لها شاهدان ، ثبت النسب منها .

ولو ادعته امرأتان ، وأقامت إحداهما البينة فهي أولى به ، وإن أقامت كل منهما البينة ، فهو ابنهما عند أبي حنيفة . وعند أبي يوسف : لا يكون لواحدة منهما . وعن محمد روايتان : في رواية يجعل ابنهما ، وفي رواية : لا يجعل ابن واحدة منهما .

أشهر ونصف شهر . ثم ولدت ولداً تاما . فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب . فذكر ذلك له . فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية ، قدماء[١] فسألهن عن ذلك . فقالت امـــرأة منهن : أنـــا أخبرك عن هذه المرأة . هلك عنها زوجهـــا حين حملت منــــه فأهريقت عليه الدماء[٢] . فحش[٣] ولدها فى بطنها . فلما أصابها زوجها الذى نكحها ، وأصاب الولد الماء ، تحرك الولد فى بطنها . وكبر . فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما . وقال عمر : أما إنه لم يبلغنى عنكما إلا خير . وألحق الولد[٤] بالأول[٥] .

---

(١) (قدماء) جمع قديمة . أي مسنّات ، لهن معرفة .

(٢) (عليه الدماء) أى على الحمْل .

(٣) (فحش ولدها) أى يبس . يقال : أحشت المرأة فهى مُحِشّ ، إذا صار ولدها كذلك . والحُشُّ : الولد الهالك فى بطن أمه .

(٤) (وألحق الولد بالأول) أى الميت . لأنه ولده . إذ الولد للفراش .

(٥) رواه مالك في الأقضية ، ح (٢١) ، باب « القضاء بإلحاق الولد بأبيه » ، ص (٢ : ٧٤٠) .

كتاب العتق

١ ــ باب العتق

٤٣٦٩ ــ أخبرنا أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازي الفقيه ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل قالا : أخبرنا داود ابن رشيد ، أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن محمد بن مطرف أبي غسان ، عن زيد بن أسلم ، عن عليٍّ بن حسين ، عن سعيد مرجانة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من أعْتَقَ رقبةً [مسلمة][1] أعتقَ الله بكل عضوٍ منها عضواً من أعضائه من النار حتى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ »[2] .

٤٣٧٠ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصفهاني ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عيسى بن عبد الرحمن ، عن طلحة اليامي ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة ، عن البَراء بن عازِبٍ رضي الله عنه : « جاء أعرابي إلى النبيِّ ﷺ قال : [ل . ٣٨١ ب] علِّمني عملاً يدخِلُني الجنةَ ، قال : لئنْ كنتَ أقْصَرتَ الخطبةَ لقد أعْرَضْتَ المسألةَ ، اعتِقْ النَّسمةَ ، وفُكَّ الرقَبَةَ ، قال : أوْ لَيسا واحداً ؟ قال : لا ، عِتْقُ النَّسمةِ أنْ تَفَرَّد بعِتْقِها ، وفكُّ الرقبةِ أنْ تُعينَ في ثمنِها ، والمنحةَ الوَكُوفَ ، والفيءَ على ذي الرحمِ الظالِمِ ، فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ فأطعِمَ الجائعَ ، واسقِ الظمآن ، وأمُرْ بالمعروفِ ، وأنْهَ عن المنكرِ ، فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ فكُفَّ لسانَكَ إلا مِن خيرٍ » .

---

(١) مابين الحاصرتين زيادة فى الصحيحين .

(٢) أخرجه البخاري في كفارات الأيمان ، ح (٦٧١٥) ، باب قول الله تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾ [سورة المائدة ــ الآية ٨٩] ، فتح الباري (١١ : ٥٩٩) ، ومسلم في العتق ، ح (٢٣ / ١٥٠٩) ، باب « فضل العتق » ، ص (٢ : ١١٤٧) ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وموقعه في « سنن البيهقي الكبرى » (١٠ : ٢٧٢) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٩٩ ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٢٩٤ ، كتاب العتق (١٤) ، باب العتق (٣) ، الحديث (١٢٠٩) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٧٢ ــ ٢٧٣ ، كتاب اعتق ، باب فضل إعتاق النسمة .... ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٩ / ٣٥٤ ، كتاب العدة ، باب =

٤٣٧١ ــ وأخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي ، أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو محمد عبيد الله ابن موسى العبسى ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن مراوح ، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : إيمانٌ باللهِ وجهادٌ في سبيلِهِ قالَ ، قلتُ : فأيُّ الرقابِ أفضلُ ؟ قال : أغلاها ثمناً وأنفسُها عندَ أهلِها ، قلتُ : فإنْ لم أفعَلْ ؟ قال : تُعِينُ صانِعاً أو تَصنُع لأخْرَق ، قلتُ : فإنْ لم أفعلْ ؟ قال : تَدَعُ الناسَ مِن الشرِّ ، فإنها صدقةٌ تَصَدَّق بها على نفسِك » (٤) .

٢ ــ باب من أعتق من مملوكه شقصاً (١) .

٤٣٧٥ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، أخبرنا همام ، قال أبو داود : وحدثنا محمد بن كثير المعنى ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن أبى المليح ، قال أبو الوليد ، عن أبيه : أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام ، فذكر ذلك للنبى (ﷺ) فقال : « ليس لله شريك »(٢) زاد محمد بن كثير فى حديثه : « فأجاز النبي (ﷺ) عتقه » .

٤٣٧٣ ــ ورواه سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مليح ، أن رجلاً من قومه أعتق ثلث غلاماً ، فرفع ذلك إلى النبي (ﷺ) ، فقال : « هو حر كله ، ليس لله

= ثواب العتق ، الحديث (٢٤١٩) ، قوله : « والمِنْحَةَ الوَكُوف » بكسر فسكون هي العطية ، والمراد هنا ناقة أو شاة يعطيها صاحبها لينتفع بلبنها ، و « الوَكُوف » بفتح أوله صفة لها ، وهي الكثيرة اللبن . و « النسمة » الروح . و « الفيء على ذي الرحم » التعطّف .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ٥ / ١٤٨ ، كتاب العتق (٤٩) ، باب أي الرقاب أفضل (٢) ، الحديث (٢٥١٨) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح ١ / ٨٩ ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى ... (٣٦) ، الحديث (١٣٦ / ٨٤) ، قال البغوي في شرح السنة ٩ / ٣٥٣ وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (٩ : ٢٧٢) و (١٠ : ٢٧٣) (الأخرق : الذي ليس في يده صنعة) .

(١) (شِقْصاً) = نصيباً .

(٢) رواه أحمد (٥ : ٧٤ ــ ٧٥) ، وأبو داود في العتق ، باب « فيمن أعتق نصيباً له » ، ح (٣٩٣٣) ، والنسائي في سننه الكبرىٰ على ماذكره المزي في « تحفة الأشراف » (١ : ٦٥) ؛ وموقعه في السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٠ : ٢٧٣) .

شريك »[٣] .

٤٣٧٤ ـ أخبرنا : أبو جعفر المستملي ، أخبرنا أبو سهل[٤] الإسفرائيني أخبرنا داود بن الحسين البيهقي ، أخبرنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، فذكره[٥] .

وروي (ل . ٣٨٢ أ) في ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه[٦] .

٣ ـ باب من أعتق شركاً له فى عبد

٤٣٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى مالك ابن أنس ، وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم العبد عليه قيمة عدل ، وأعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق »[١] .

٤٣٧٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا محمد بن يزيد السلمي ، أخبرنا محمد بن عبيد ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) « من اعتق شركاً فى مملوك ، فعليه عتقه كله ، إن كان له مال يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق »[٢] .

---

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٢٧٤) .

(٤) في الكبرىٰ : « بشر بن أحمد الإسفرائيني » .

(٥) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٧٤) . (٦) فى سنن البيهقى الكبرى (١٠ : ٢٧٤) : « جاء رجل إلى عمر فى عرفة ، فقال : إني أعتقت شقصاً من غلامي هذا ؟ قال : عتق كله ، ليس لله شريك » .

(١) رواه البخاري في كتاب العتق ، حديث (٢٥٢٢) ، باب « إذا أعتق عبداً بين اثنين » ، فتح الباري (٥ : ١٥١) ، ومسلم في العتق ، حديث (١ : ١٥٠١) ، ص (٢ : ١١٣٩) ، طبعة عبد الباقي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢٧٤ ـ ٢٧٥) .

(٢) مكرر ماقبله ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٧٥) .

٤٣٧٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني محمد بن صالح بن هانى ، آخبرنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب ، أخبرنا شيبان ، أخبرنا جرير بن حازم ، عن نافع . مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) « من أعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال قدر يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل ، وإلا فقد عتق منها ما عتق »(٣) .

هؤلاء ثلاثة من حفاظ أصحاب نافع أثبتوا في الحديث قوله (ﷺ) : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، ورواه يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ويحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى (ﷺ) وقال فى الحديث « وإلَّا عتق منه ما عتق ، ورق ما بقي » .

ولا يترك يقين هؤلاء لشك نافع لأيوب السختياني في قوله : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، فلم يدر أهو في الحديث ، أو شيء قاله [ل . ٣٨٢ ب] نافع(٤) ،

---

(٣) مكرر ماقبله ، وموقعه في « السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٧٩) .

(٤) يقصد هنا مارواه أبو يعلىٰ ، عن أبي الربيع ، عن حماد ، **عن أيوب السختياني** ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق نصيباً من عبد ، أو شركاً كان له في عبد ، فكان له من المال مايبلغ ثمنه بقيمة العدل ، فهو عتيق » .

قال أيوب : فلا أدري أهو في الحديث عن النبي ﷺ ، أو شيء قاله نافع : « وإلا فقد عتق منه ماعتق » .

يقصد الجملة الأخيرة ، فقد شك أيوب السختياني : هل هذه الجملة من قول الرسول ﷺ ، وهي من متن الحديث ، أو زيادة من نافع ؟؟ .

والحديث بهذا الإسناد .

١ ــ أخرجه البخاري في الشركة ــ باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل . فتح الباري (٥ : ١٣٢) .
وفي العتق ــ باب « إذا اعتق عبداً بين اثنتين .. » حديث (٢٥٢٤) ، الفتح (٥ : ١٥١) .

٢ ــ ومسلم في النذور والأيمان ــ باب من أعتق شركاً له في عبد .

٣ ــ وأبو داود في العتق ــ باب « فيمن روىٰ أنه لايستسعى » .

٤ ــ والترمذي في الأحكام ــ باب ماجاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .

وقال الحافظ ابن جحر معلقاً على هذا الشك في فتح الباري (٥ : ١٥٤) : هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هى موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة ، وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال فى آخره « وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق » وربما لم يقله ، وأكثر ظنى أنه شيء يقوله نافع من قبله » أخرجه النسائى ، وقد وافق أيوب على الشك فى رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم

فالحكم لقول من أثبته ، دون قول من شك فيه ، كيف وقد أجمع الحفاظ على فضل حفظ مالك بن أنس على حفظ غيره(٥) ، ووافق على ذا لما أثبت آل عمر في عصره : عبيد الله بن عمر ، ثم جرير بن حازم .

قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر(٦) .

وأما وقت سراية هذا العتق ، فإن أصحاب نافع اختلفوا عنه في اللفظ ، فرواية بعضهم تدل على سرايته يوم تكلم بالعتق ، ورواية بعضهم تدل على سرايتـه إذا دفع الفدية(٧) .

والنسائي ولفظ النسائي « وكان نافع يقول قال يحيى : لا أدرى أشيء كان من قبله يقوله أم شيء فى الحديث ، فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع » ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع ، وأدرجها فى المرفوع من وجه آخر ، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا : لا ندرى أهو فى الحديث أو شيء قاله نافع من قبله » ولم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر ، لكن اختلف عليه فى إثباتها وحذفها كما تقدم ، والذين أثبتوها حفاظ فاثباتها عن عبيد الله مقدم ، وأثبتها أيضا جرير بن حازم كما سيأتى بعد اثنى عشر بابا واسماعيل بن أمية عند الدارقطنى ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة ، قال الشافعى : لا أحسب عالما بالحديث يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم له منه ، حتى ولو استويا فشك أحدهما فى شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي : قلت لابن معين مالك فى نافع أحب اليك أو أيوب ؟ قال : مالك .

(٥) ساق المصنف في ذلك آثاراً عن الحفاظ في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٧٩) .

(٦) رَوِّينا عن « أبي عبد الله البخاري » صاحب (الصحيح) ، أنه قال :

« أصح الأسانيد كلها : مالك ، عن نافع عن ابن عمر » .

وبَنى الإمامُ « أبو منصور : عبد القاهر التميمي » على ذلك : أن أجلَّ الأسانيد : الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر » ، واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ والله أعلم » .

وانظر سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر من تحقيقنا .

(٧) هذه مسألة المبعضي ، وهو من بعضه حر بإعتاق مالكه وبعضه عبد ، وهو عند أبي حنيفة بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته ، فلا يرث ولا يحجب أحداً عن ميراثه . وعند مالك والشافعي وأحمد : هو حر ، فإن كان المعتق موسرا ، قوّم عليه نصيب شريكه قيمة العدل ، ودفعه إلى شريكه وعتق الكل عليه ، وإن كان المعتق معسراً لم يلزمه شيء وبقي بعض العبد عبداً وبعضه حر .

وعند الصاحبين : هو حر فيرث ويحجب ، والمسألة مبنية على أن العتق لا يتجزأ عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين : يتجزأ ، فمن أعتق حصة من رقيق عتق كله عندهما ، فإن كان المعتق غنياً ، ضمن حصة شريكه بالقيمة ، وإن كان فقيراً أمر العبد بالسعاية في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه (بداية المجتهد : ٢ / ٣٦٠) .

٤٣٧٨ ــ وفى رواية أيوب بن موسى ، عن نافع : « أعتق نصيبه وهو حي قُوِّم عليه قيمة عدل فى ماله ثم أعتق » ، ورواه أيضا سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مختصراً دون ذكر قوله وهو حيّ(٨) .

٤٣٧٩ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نُهيك ، عن أبى هريرة أنَّ النبى (ﷺ) قال : « إذا أعتق الرجل شخصا له من مملوك فهو حر » .

هذا لفظ حديث أبي داود .

وفى رواية يزيد ، عن النبى (ﷺ) : فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال : « يضمن »(١٠) .

٤٣٨٠ ــ ورواه هشام الدستوائى عن قتادة : « من أعتق سهماً فى مملوك فعتقه عليه في ماله إن كان له مال ليس فيه شريك » .

لم يذكر شعبة وهشام عن قتادة فى هذا الحديث استسعاء العبد وذكره سعيد ابن أبي عروبة ، وجرير بن حازم ، وجماعة ، مدرجاً فى الحديث .

٤٣٨١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة .

وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، إملاءً أخبرنا

---

(٨) أي لا يقوّم عليه بعد الموت . السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٨٥) .

(٩) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في كتاب الشركة ، حديث (٢٥٠٤) ، باب « الشركة في الرقيق » ، فتح الباري (٥ : ١٣٧) ، ومسلم في العتق ، باب سعاية العبد (٢ : ١١٤٠) طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في العتق ، ح (٣٩٣٦) ، باب في العتق على الشرط ، ص (٤ : ٢٣) ، والترمذي في الأحكام ، باب « ماجاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه » ، والنسائي في العتق من سننه الكبرىٰ على مافي تحفة الأشراف (٩ : ٣٤) ، وابن ماجه ف الأحكام ، باب « من أعتق شركاً له في عبد » .

(١٠) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٧٦) .

الحسن بن أبي عيسى ، أخبرنا أبو النعمان محمد بن الفضل ، أخبرنا جرير بن حازم [ل ٣٨٢ أ] ، أخبرنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبى (ﷺ) قال : من أعتق شقصكا ، له فى مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته أعتق من ماله وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشفوق عليه » .

لفظ حديث جرير وقد رواه همام بن يحيىٰ ، عن قتادة : فجعل استسعاء العبد من قول قتادة ، وفصله عن كلام النبى (ﷺ) .

٤٣٨٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى كتاب (معرفة الحديث) ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، أخبرنا على بن الحسين الداربجردي ، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقري ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة : أن رجلاً أعتق شقصاً له فى مملوك فغرمه النبى (ﷺ) ثمنه ، قال همام : فكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعى، وهذا حديث رواه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات ، عن علي بن الحسن وأبو بكر بن زياد النيسابوري ، عن على بن الحسن ، واعتمدا عليه في تعليل الحديث .

وكذلك رواه أيضاً محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ، عن أبيه ، عن همام وفى رواية النيسابوري قال قتادة : « إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » .

وكان عبد الرحمن بن مهدى يقول : أحاديث همام عن قتادة أصح من أحاديث غيره لأنه كتبها إملاءً .

قال الشيخ : وقد روى : استسعى العبد من وجهين آخرين كلاهما منقطع لا تقوم به حجة .

وفى حديث

٤٣٨٣ ــ أبي مجلز : « أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبى (ﷺ) حتى باع فيه غنيمة له ، وهذا منقطع ، وهو وإن صح وارد فى الموسر .

٤٣٨٤ ــ وروى عن ابن الثلب ، عن أبيه : أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمنه النبى (ﷺ) . وهذا وإن صح وارد فى المعسر وحكم الموسر والمعسر حفظه عبد الله بن عمر عن النبى (ﷺ) .

فالحكم لروايته وبالله التوفيق[١١] .

٤٣٨٥ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري أخبرنا [ل٣٨٣] أبو بكر محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا سليمان بن حرب ، أخبرنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك للنبي (ﷺ) فقال له قولاً شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة [١٢] .

أخبرنا أبو علي ، أخبرنا أبو بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو كامل ، أخبرنا عبد العزيز بن المختار ، أخبرنا خالد ، عن أبي قلابة بإسناده ومعناه : لم يقل : فقال له قولاً شديد .

٤٣٨٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سليمان أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا محمد بن المنهال ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم وأعتقهم عند موته ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فكره ذلك ثم جزأهم أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

٤٣٨٧ ــ تابعه أيوب ويحيى بن عتيق ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين[١٣] .

أخبرنى أبو عبد الرحمن السلمى ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن سنان ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا حماد ، عن يحيى بن عتيق وأيوب فذكر معناه . قال يحيى : فقال محمد : لو لم يبلغنى عن النبى ﷺ لكان رأيى . ورواه أيضاً الحسن عن عمران بن حصين وقال فى الحديث : وردَّ أربعة فى الرق .

ورواه سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ مرسلاً نحو رواية الحسن ، ورواه أبو قلابة ، عن أبي زيد الأنصارى عن النبى ﷺ.

---

(١١) ساق المصنف هذه الروايات كلها في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٨٢ ــ ٢٨٤) .

(١٢) رواه مسلم في الأيمان ، الحديث (٥٦ : ١٦٦٨) ، باب « من أعتق شركاً له ... » ص (٣ : ١٢٨٨) ، طبعة عبد الباقي .

(١٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٨٥) .

وروى عن أبي هريرة عن النبى ﷺ وقضىٰ به عمر بن عبد العزيز ، وأبان بن عثمان ، وأفتى به خارجة بن زيد بن ثابت(١٤) .

٤٣٨٨ ـــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى إملاء ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، أخبرنا محمد بن يحيى الذهلي ، وأحمد ابن يوسف السلمي قالا : أخبرنا عبيد الله [ل . ٣٨٤ . أ] بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة : أن رجلاً اعتق ستة أَعْبُدٍ له عند موته ليس له مال غيرهم ، على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ، فجزأهم رسول الله ﷺ أجزاءً ؛ فأعتق اثنين وأرقّ أربعة .

٤ ـــ باب من يعتق بالملك

٤٣٨٩ ـــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر حاجب بن أحمد ، أخبرنا عبد الرحيم بن منيب ، أخبرنا جرير بن عبد الحميد ، أخبرنا سهيل بن أبي صالح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر بن الحسين ، الآجرى القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي ، أخبرنا محمد بن يوسف قال : ذكر سفيان ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَجْزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » (١) .

٤٣٩٠ ـــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة . أخبرنا أبو داود . أخبرنا مسلم بن إبراهيم . وموسى بن إسماعيل قالا : أخبرنا حماد بن سلمة : عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرة ، عن النَّبيَّ ﷺ ـــ قال (قال موسى فى موضع آخر) عن سمرة فيما يحسب حماد ـــ قال : قال رسول الله ﷺ من مَلكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَم فهو حُرٌّ »(٢) .

قال أبو داود : لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه .

(١٤) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٨٦) .

(١٥) السنن الكبرىٰ . الموضع السابق .

(١) رواه مسلم في كتاب العتق ، ح (٢٥ / ١٥١٠) ، باب « فضل عتق الوالد » ، ص (٢ : ١١٤٨) طبعة عبد الباقي ، وموضعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٨٩) .

(٢) موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٨٩) ، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٠ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم ... الحديث (٣٩٤٩) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٦٤٦ ،

قال الشيخ .

٤٣٩١ ــ ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : من ملك ذا رحم فهو حر .

وعن قتادة ، عن الحسن ، قال : من ملك ذا رحم فهو حر .

قال أبو داود : وسعيد أحفظ من حماد ، قال الشيخ ، رضى الله عنه : وروى أيضاً عن الأسود ، عن عمر بن الخطاب . وروى عن ابن مسعود في العتق على العم .

٥ ــ باب الولاء

٤٣٩٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا ابن أبي أويس ، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن [ل . ٣٨٤ . ب] عائشة فذكرت الحديث . قالت : ثم قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « **مابال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله عز وجل ماكان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله وثق ، وإنما الولاء لمن أعتق** »[1] .

٤٣٩٣ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، أخبرنا يحيى بن الربيع المكي ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله

كتاب الأحكام (١٣) ، باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم ... (٥) ، الحديث (٢٥٢٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢١٤ ، كتاب العتق ، باب من ملك ذا رحم ... وصححه ، وأقرّه الذهبي .

(١) الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت : « جاءتْ بَريرَةُ فقالت : إنّي كاتَبْتُ على تِسْعِ أواقٍ في كُلِّ عام وقيَّةٌ فأعِينيني ، فقالت عائشة : إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهم عَدَّةً واحِدةً وأعْتِقَكِ فَعلتُ ويكونُ وَلاؤُكِ لي . فذهبَتْ إلى أهلِها ، فأبَوْا إلاّ أنْ يكونَ الوَلاءُ لهُمْ . فقالَ رسولُ الله ﷺ : خُذيها وأعْتِقيها . ثُمَّ قامَ رسُولُ الله ﷺ في النّاسِ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثُمَّ قال : أمَّا بعدُ ، فما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً ليسَتْ في كِتابِ الله ، ماكانَ مِنْ شَرْطٍ ليسَ في كِتابِ الله فهوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مائةَ شَرْط ، قضاءُ الله أحَقُّ ، وشَرْطُ الله أوْثَقُ ، وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ » .

أخرجه البخاري في الصحيح ٤ / ٣٧٦ ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٧٣) ، الحديث (٢١٦٨) ، وفي ٥ / ١٩٠ ، كتاب المكاتب (٥٠) ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣) ، الحديث (٢٥٦٣) ، ومسلم في الصحيح ٢ / ١١٤١ ــ ١١٤٢ ، كتاب العتق (٢٠) ، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢) ، الحديث (٦ / ١٥٠٤) و (٨ / ١٥٠٤) ، وتسع أواق = ١١٤١٫٢ غراماً من فضة .

ﷺ « نهى عن بَيْع الولاء وعن هبته »[٢] .

٤٣٩٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » . هذا هو المحفوظ ، هذا الحديث بهذا الإسناد مرسلاً ، وقد روى عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مرفوعاً متصلاً وليس بمحفوظ . وروى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وليس بشيء[٣] . وروى فيه عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، من أقوالهم بألفاظ مختلفة ، والمعنى واحد والله أعلم[٤] .

٦ ــ باب نسخ الميراث بالموالاة والإسلام ومن أعتق عبدة سائبة

٤٣٩٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الحميد ، أخبرنا أبو أسامة وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، أخبرنا أحمد بن الحسن ابن مكرم ، أخبرنا عثمان بن أبي شيبة ، أخبرنا أبو أسامة ، أخبرنا إدريس الأودي ، أخبرنا طلحة بن مصرّف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله عز وجل ﴿ **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾[النساء : ٣٣] قال : كان المهاجرون حين قدموا إلى المدينة يورثون الأنصار دون ذوى رحمهم للأخوة التى آخى النبي ﷺ ، فلما نزلت هذه الآية ﴿ **ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم** [ل . ٣٨٥ . أ] **فآتوهم نصيبهم** ﴾ [النساء : ٣٣] من النصر والنصيحة زاد عثمان فى روايته : والرفادة ويوصى لهم ، وقد ذهب الميراث .

---

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٥ / ١٦٧ ، كتاب العتق (٤٩) ، باب بيع الولاء وهبته (١٠) ، الحديث (٢٥٣٥) ، ومسلم في الصحيح ٢ / ١١٤٥ ، كتاب العتق (٢٠) ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (٣) ، الحديث (١٦ / ١٥٠٦) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٩٢) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٩٢ ــ ٢٩٣) .

(٤) ولاء العتق هو عصوبة سببية ، أو صلة بين السيد وبين من أعتقه ، وتجعل للسيد أو عصبته حق الإرث ممن اعتقه إذا مات ولا وارث له من قرابته .

٤٣٩٦ ــ وأما الحديث الذى أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب ، عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال : سألت النبى ﷺ : ماالسُّنَّةُ في الرَّجُلِ يُسْلِمُ من أهل الكفر على يَدِ الرَّجلِ من المسلمين ؟ قال رسول الله ﷺ « أوْلَى الناس بمحياهُ ومماتِه »[٢] .

٤٣٩٧ ــ ورواه يزيد بن خالد بن موهب ، عن يحيى بن حمزة ، وقال عن قبيعة بن دؤيب ، أن تميماً قال : يارسول الله[٣] .

٤٣٩٨ ــ ورواه أبو نعيم ، عن عبد العزيز ،عن عبد الله بن موهب ، عن تميم . وقيل عنه سمع تميم الدارى ، قال البخاري : لا يصح ذلك لقول النبى ﷺ « الوَلاء لمن أعتق »[٤] وبهذا الحديث رغب أيضاً الشافعي ــ رحمه الله وروى عن عمر في ولاء

(١) رواه البخاري في تفسير سورة النساء ، حديث (٤٥٨٠) ، فتح الباري (٨ : ٢٤٧) ، وفي الفرائض ، باب « ذوي الأرحام » ، وأبو داود في الفراض ، باب « نسخ ميراث العقد بميراث الرحم » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩ / ٣٩ ، كتاب الولاء ، باب النصراني يُسْلِم على يد رجل ، الحديث (١٦٢٧١) ، وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٠٣ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ٣٧٧ ، كتاب الفرائض باب في الرجل يوالي الرجل ، وأخرجه البخاري معلقاً في الصحيح (١٢ : ٤٥) في كتاب الفرائض (٨٥) ، باب إذا أسلم على يديه ... (٢٢) ، فقال : ويُذْكر عن تميم الداري ...) ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الفرائض (١٣) ، باب في الرجل يُسْلِم .... (١٣) ، الحديث (٢٩١٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٤ / ٤٢٧) ، كتاب الفرائض (٣٠) ، باب ما جاء في ميراث الذى يُسْلِم على يدي الرجل (٢٠) ، الحديث (٢١١٢) واللفظ له ، وأخرجه النسائي ، ذكره المزي في تحفة الأشراف ٢ / ١١٦ ، الحديث (٢٠٥٢) ، وقال المحقق : (الفرائض في الكبرى) . وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٩١٩ ، كتاب الفرائض (٢٣) ، باب الرجل يُسْلِم .... (١٨) ، الحديث (٢٧٥٢) ، وأخرجه الباغندي في مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، ص ١٨٤ ــ ١٨٨ ، الحديث (٨٦) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢ / ٤٥ ، الحديث (١٢٧٢) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ١٨١ ، كتاب الرضاع ، الحديث (٣١) . وقول البغوي : (ليس بمتصل) تَبع فيه الترمذي حيث يقول عقب تخريجه الحديث : (وهو عندي ليس بمتصل) ، ولكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢ / ٤٦ : (وأخرجه أحمد والدارمي والترمذي والنسائي من رواية وكيع وغيره ، عن عبد العزيز ، عن ابن موهب ، عن تميم . وصرَّح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم ، وأما الترمذي فقال : ليس إسناده بمتصل) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٢٩٦) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الهبة ، ح (٢٥٧٦) ، باب « قبول الهدية » فتح الباري (٥ : ٢٠٣) ، ومسلم في الزكاة ، ح (١٧٥ : ١٠٧٧) ، باب « قبول النبي ﷺ الهدية وردِّ الصدقة » ، ص (٢ : ٧٥٦) ، طبعة عبد الباقي .

اللقيط : أنه لمن التقطه [مع جهالة راويه] وهو أبو جميلة[٥] .

٤٣٩٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن سعيد ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، قال : جاءَ رجُلٌ إلى عبد الله بن مسعود ، فقال : إني أعْتَقْتُ غلاماً لي وجعلته سائبةً ، فمات وترك مالاً ، فقال عبد الله : إنَّ أهْلَ الإسلام لا يسيبون ، إنما كانت تسيب أهل الجاهلية ، وأنت وارثه وولي نعمته ، فإن تَحَرَّجْتَ من شيء فأدّناه ، نجعله في بيت المال[٦] .

٤٤٠٠ ــ وروينا عن سالم مولى أبي حذيفة : أنه كان مولى لامرأة من الأنصار يقال لها : عَمْرة بنت يعار ، وقيل : سلمى ، أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة ، فأتى أبو بكر رضى الله عنه بميراثه ، فقال : أعطوه عمرة فأبت أن تقبله[٧] . وقيل : أتى عمر بن الخطاب بميراثه فدعا وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار ، فقال : هذا ميراث مولاكم فخذوه ، فقال : ياأمير المؤمنين أعتقته صاحبته سائبة لأبويها ، وقد أعنانا الله عنه ، فلا حاجة لنا به فجعله عمر : فى بيت مال المسلمين . [ل . ٣٨٥ . ب] .

٤٤٠٢ ــ وروى عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب ، فأتى بميراثهم ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اعطوه ورثة طارق ، فأبوا أن يأخذوه ، فقال عمر : فاجعلوه فى مثلهم من الناس[٨] .

٧ ــ باب الولاء للكبار من الذكور

٤٤٠٣ ــ ح أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك ابن أبي بكر بن

---

(٥) سنن البيهقي (١٠ : ٢٩٨) ، والمغني (٦ : ٣٥٢) .

(٦) رواه البخاري في الفرائض ، باب ميراث السائبة ، عن قبيصة بن عقبة ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٠٠) .

(٧) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٠٠) .

(٨) السنن الكبرىٰ الموضع السابق .

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ؛ أنه أخبره أنَّ العاصى بن هشام هَلَكَ . وَتَرَكَ بَنِينَ له ثلاثة . اثنان لأمٍ ، وَرَجُلٌ لِعِلَّةٍ[1] فهلك أحد اللَّذَيْنِ لأمٍ . وترك مالاً وَمَوالِيَ . فورِثَهُ أخوه لأبيه وأمه ، ماله وولاءه مواليه . ثم هلك الذى ورث المال وولاءَ الموالى . وترك ابنه وأخاه لأبيه . فقال ابنه : قد أحرزت ماكان أبى أحرز [2] من المال وولاء الموالى . وقال أخوه : ليس كذلك . إنَّما أحرزْتُ المال ، وأما ولاء الموالى ، فَلَا . أَرَأَيْتَ[3] لو هلك أخى اليوم ألست أرثه أنا ؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان . فقضى لأخيه بولاء الموالى .[4] .

٤٤٠٤ ــ ح ورَوِّينا عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله ، وزيد بن ثابت أنهم قالوا : الولاء للكبر ، يعينون لأقربهم بأب[5] .

٤٤٠٥ ــ وروى الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً : « المولى أخ فى الدين ونعمة ، وأحق الناس بميراثه أقربهم إلى المعتق » .

٤٤٠٦ ــ وروينا عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت : أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن ، وروى أيضاً عن عمر[6] .

٤٤٠٧ ــ ح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا عبد الله ابن محمد ، أخبرنا إسحاق الحنظلي ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر قال : إذا تزوج المملوك الحرة فولدت ، فولدها يعتقون بعتقها ، ويكون [ل . ٣٨٦ . أ] ولاؤهم لمولى أمهم ، فإذا عتق الأب جر الولاء[7] . والمشهور عن عثمان بن عفان والزبير بن العوام رضى الله عنهما فى مثل هذا

---

(١) (لَعَلة) أى امرأة أخرى . والجمع علات . إذا كان الأب واحداً والأمهات شتى . قيل مأخوذ العلل وهو الشرب بعد الشرب .لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى . .

(٢) (أحرزت) ضممت وملكت . .

(٣) (أرأيتَ) أخبرنى .

(٤) رواه مالك في كتاب العتق والولاء ، حديث (٢٢) ، باب « ميراث الولاء » ، ص (٢ : ٧٨٤) وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٣٠٣) .

(٥) ذهب الجمهور ــ أخذاً برأي زيد بن ثابت رضي الله عنه ــ إلى أن الموالاة لا تكون سبباً للميراث للحديث المتقدم : « الولاء لمن أعتق » ، فإنه حصر الولاء في ولاء العتق ، فيبطل كل ولاء غيره .

(٦) السنن الكبرى (١٠ : ٣٠٦) .

(٧) السنن الكبرى . الموضع السابق .

فى جر الولاء ، وروى عن على وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما[٨] .

٨ ــ باب فى بيع المدبر وغير ذلك من أحكامه

٤٤٠٨ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن الصَّبَّاح الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، قال : سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول : ــ دَبَّرَ [١] رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مالٌ غيره ، فباعَهُ رسول الله ﷺ ــ قال جابر ابن عبد الله : اشتراه ابن النَّحَّام[٢] عبداً قبطياً ــ مات عام ابن الزبير[٣] .

٤٤٠٩ ــ ورواه حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكاً له عن دبر ، لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « من يشتريه » فاشتراه نعيم بن عبد الله وهو ابن النحام بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، سمعت جابراً يقول : عبداً قبطياً مات عام الأول[٤] .

٤٤١٠ ــ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا عارم ، أخبرنا حماد بن زيد ، فذكره .

٤٤١١ ــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أحمد بن حنبل ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور ، أعتق غلاماً له يقال له يعقوب عن دبر ، لم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله ﷺ فقال : « من يشتريه » فاشتراه نعيم بن عبد الله النخام بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه وقال : ــ « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فَضْلٌ فعلى عياله ، فإن كان فضلٌ

---

(٨) السنن الكبرى (١٠ : ٣٠٦ ــ ٣٠٧) .

(١) المدبر : هو المملوك الذي قال له سيده : أنت حر بعد موتى ، ولا يجوز بيعه ، وإنما يعتق بموت السيد .
(٢) نعيم بن عبد الله بن النحام ــ ذكره ابن حجر في الإصابة (٣ : ٥٣٧) .
(٣) رواه البخاري في كفارات الأيمان ، حديث (٦٧١٦) ، باب عتق المُدَبَّر ، فتح الباري (١١ : ٦٠٠) ، ومسلم في الأيمان ، حديث (٥٨ / ٩٩٧) باب جواز بيع المدبَّر ، ص (٣ : ١٢٨٩) .
(٤) الحديثان موقعهما في السنن الكبرى (١٠ : ٣٠٨) .

فعلى ذى قرابته . أو ذى رحمه ، فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا » (٥) .

وهكذا رواه ابن جريج والليث بن سعد وحماد بن سلمة [ل . ٣٨٦ . ب] وزهير بن معاوية وغيرهم ، عن ابن الزبير .

٤٤١٣ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ، أخبرنا يحيى بن جعفر ، أخبرنا محمد بن عبيد ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أعتق عبداً عن دبر ، ولم يكن له مال غيره ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، ودفعه إلى مولاه . . ورواه أيضاً مجاهد بن جبر ومحمد بن المنكدر عن جابر ، وكل واحد منهم أثبت حياة مالكه وقت بيعه ، وفى ذلك دلالة خطأ شريك فى روايته عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبى الزبير ، عن جابر : أن رجلاً مات وترك مدبراً ، وإنما وقع هذا الخطأ لشريك عما هو مفسر فى رواية مطر ، عن عطاء ، وأبي الزبير ، وعمرو عن جابر : أن رجلاً أعتق ــ إن حدث به حدثٌ فمات ، وهذا من قول الرجل فى شرط العتق وليس بإخبار عن جابر موت المعتق وقد أثبت هؤلاء الرواة : دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَنَهُ إليه ، وأما الذي روي عن أبي جعفر أنَّ النبي ﷺ إنما باع خدمة المدبّر فهو منقطع لا تقوم به حجة (٦) .

٤٤١٤ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : ولو ثبت كان يجوز أن أقول : باع رقبة مدبر كما حدث جابر ، وخدمة مدبر كما حَدَّثَ أبو جعفر (٧) .

وروينا في بيع المدبر عن عائشة ، عن مجاهد ، وطاوس ، وعمربن عبد العزيز (٨) .

٤٤١٥ ــ وروينا عن ابن أبي نجيح قال : كان مجاهد وفقهاء أهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ماعاش يمضي منها ماشاء ، ويردّ منها ماشاء .

٤٤١٦ ــ وروى عن ابن عمر أنه قال : لا يباع المدبر ، ورفعه بعض الضعفاء وليس

---

(٥) السنن الكبرىٰ (١٠ ــ ٣٠٨ ــ ٣٠٩) .
(٦) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣١٢ ــ ٣١٣) .
(٧) المسند للشافعي (٢ : ٦٨ ــ ٦٩) ، كتاب العتق ، الباب الثاني في التدبير ، الحديث (٢٢٥) .
(٨) مفصلة بأسانيدها في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣١٣ ــ ٣١٤) .

بشيء ، ولو بلغ عمر حديث جابر لم يخالفه إن شاء الله .

٤٤١٧ ـ وروى عن ابن عمر أنه قال : المدبر من الثلث ، ورفعه علي بن ظبيان وهو خطأ .

وروى عن علي وعبد الله بن مسعود .

وروى عن أبي قلابة عن النبي ﷺ (مرسلاً)[٩] . وروينا عن ابن عمر فى جواز وطء المدبِّرة . وروينا عن عثمان فى ولد المدبرة بعد التدبير يعتقون [ل . ٣٨٧ . أ] بعتقها . وعن ابن عمر : ولد المدبرة بمنزلتها إذا ولدت . وهى مدبرة .

٤٤١٨ ـ وعن جابر : ماأرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم ، وهو قول جماعة من التابعين .

٤٤١٩ ـ وروى عن زيد بن ثابت أنه قال فى امرأة أعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها : لتأخذ من رحمها مادامت حية .

٤٤٢٠ ـ وقال أبو الشعثاء : أولاد المدبرة مملوكون ، وهو قول عطاء .

٤٤٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا حيان ، عن ابن المبارك ، عن عثمان بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال : ابنة عم لي أعتقت جاريتها عن دبر ، ولا مال لها غيرها ، قال : لتأخذ من رحمها .

٤٤٢٢ ـ وعن ابن المبارك ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله قال في أولاد المدبرة : إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحراراً .

٤٤٢٣ ـ قال عطاء : أولاد المدبرة عبيد إلا أنْ تكون حبلى يوم دبرت .

٤٤٢٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا الحسن بن على بن عفان ، أخبرنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها[١٠] .

---

(٩) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣١٤) .

(١٠) الآثار (٤٤١٨ ـ ٤٤٢٤) في السنن الكبرىٰ (١٠ ـ ٣١٥ ـ ٣١٦) .

كتاب المكاتب

١ ـ باب إعانة المكاتب

قال الله عز وجل : ﴿ **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا** ﴾ [النور : ٣٣] .

٤٤٢٥ ـ قال الشافعي رضى الله عنه : فيه دلالةٌ على أنه إنما أذن أنْ يُكاتب من يعقل مايطلب ، وقوله : ﴿ **إن علمتم فيهم خيرا** ﴾ = قوة على اكتساب المال ، الأمانة(١) .

٤٤٢٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، أن عبد الله بن عباس كان يقول : ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** ﴾ إن علمت أن مكاتبك يقضيك(٢) .

٤٤٢٧ ـ وروّينا عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : إن (علمتم لهم حيلة) ، وفى رواية أخرى عن ابن عباس [ل . ٣٨٧ . ب] : أمانة ووفاء . وروينا عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكاتب العبد إذا لم تكن له حرفة(٣)

٤٤٢٨ ـ قال الشافعيّ : ولعلَّ من ذهب إلى أن الخير : المال ، أنَّه أفاد بكسبه مالاً للسيد فيستدلُّ على أنَّه يفيدُ مالاً يُعْتَقُ به ، كما أفاد أولاً ، وهذا لأنَّ جماعة مَن التابعين قالوا : مالاً وأمانة ، منهم : طاوس ، ومجاهد ، وقال مكحول : كسباً(٤) .

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٨ : ٣١) ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٣١٧) .

(٢) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣١٧) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣١٨) .

(٤) الأثر (٤٤٢٨) ، ذكره الشافعي في الأم (٨ : ٣١) في اول كتاب « المكاتب » ، ونقله البيهقي في السنن

٤٤٢٩ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالا : أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ، أخبرنا يحيى بن أبي بكير ، أخبرنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن سهل بن حنيف ، أن سهلاً حَدَّثَهُ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته ، أو مكاتباً في رقبته ، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله »(٥)

٢ ــ باب الكتابة على نجمين أو أكثر بمال صحيح فإذا أدى فهو حر

٤٤٣٠ ــ روينا عن أبي هريرة : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الغرر » وفي الكتابة الحالة غرر كثير .

٤٤٣١ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنى يعقوب بن سفيان ، حدثنى أبو بشر ، أخبرنا سعيد بن عامر ، أخبرنا جويرية بن أسماء ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن رجل قال : كنت مملوكاً لعثمان فبعثنى فى تجارة ، فقدمت عليه فأحمد ولايتى ، فقمت بين يديه ذات يوم ، فقلت ياأمير المؤمنين ! أسألك الكتابة ، فقطب ، فقال : نعم ولولا آية فى كتاب الله مافعلت ، أكاتبك على مائة ألف على أن تعدّها لي في عدّتين ، والله لا أغضك منها درهما ، ثم ذكر الحديث فى دخول الزبير عليه لأجل ذلك وإعادته هذا الكلام(١) .

٤٤٣٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى أبو القاسم عبد الرحمن ابن الحسن القاضى ، أخبرنا إبراهيم بن الحسين ، أخبرنا عفّان بن مسلم ، أخبرنا حماد ابن سلمة ، عن عاصم بن سليمان وعلى بن زيد ، عن أبي عثمان ، عن سلمان قال : كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمس مائة فسيلة ، فإذا علقت فأنا حرّ ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال : أغرس واشترط لهم ، فإذا أردت [ل . ٣٨٨ . أ] أن تغرس فآذنى : فآذنته فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدىّ ، فعلقن جميعاً إلا الواحدة .

الكبرىٰ (١٠ : ٣١٨) .

(٥) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٤٨٧) ، والحاكم في المستدرك (٢ : ٨٩) ، ونقله البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠ : ٣٢٠) .

(١) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢٠) .

٤٤٣٣ ـــ هكذا فى هذه الرواية وفى رواية عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : فغرس النخل كله إلا نخلة واحدة غرسها عمر(٢) .

٤٤٣٤ ـــ وفى رواية ابن عباس فى قصة إسلام سلمان رضى الله عنه قال : فكاتبت صاحبى على ثلثمائة نخلة وأربعين أوقية(٣) .

٣ ـــ باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم

روّينا هذا القول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعائشة رضى الله عنهم وروينا فى معناه عن عثمان وعن سائر أزواج النبى ﷺ ورضى عنهم(١) .

٤٤٣٥ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا ميمون بن إسحاق الهاشمي ، ببغداد ، أخبرنا العباس بن محمد الدوري ، أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي ، أخبرنا همام ، عن عباس الجريري ، أخبرنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ: « أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية ، فأداها إلا عشر أواق فهو عبد ، وأيما مكاتب كوتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبْد » . وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن ، عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن همام ، عن عباس الجريرى إلا أنه قال : « مائة أوقية » .

وكذلك رواه حجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، .

٤٤٣٦ ـــ ح ورواه إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ قال : « المكاتب عبد مابقي عليه مِنْ مكاتبته درهم » (٢) .

٤٤٣٧ ـــ أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو

---

(٢) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢١) .
(٣) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢٢) .

(١) مفصله في السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٥) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب العتق ، حديث (٣٩٢٦) باب في المكاتب ، و موقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢٤) .

داود ، أخبرنا هارون بن عبد اللّٰه ، أخبرنا أبو بدر ، حدثنى أبو عتبة إسماعيل بن عياش فذكره .

٤٤٣٨ ــ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي [ل . ٣٨٨ . ب] ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى ، أخبرنا عفان ، أخبرني وهيب ، أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ « يؤدى المكاتب بقدر ماأدى » .

٤٤٣٩ ــ رواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن عكرمة دون ذكر علي ، وهو مع ذكره فيه أيضاً مرسل ، ورواه يحيىٰ بن كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس ، واختلف عليه فى رفعه[3] .

ورواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبى (ﷺ) : « يؤدّى المكاتبُ بحصَّة ما أدّى دية حرّ وما بقى ديّة عبد »[4] .

٤٤٤٠ ــ وبهذا الإسناد عن النبى (ﷺ) قال :

إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه »[5] .

٤٤٤١ ــ أخبرنا أبو عبد اللّٰه الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، فذكر الحديثين ، وقد روى يحيىٰ بن كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : لا يقام

---

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات ، باب في دية المكاتب الحديث (٤٥٨٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٥٦٠ ، كتاب البيوع (١٢) ، باب ماجاء في المكاتب ... (٣٥) ، الحديث (١٢٥٩) ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٤٦ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب دية المكاتب (٣٨) .

(٤) أخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، أبو داود في المصدر السابق ، الحديث (٤٥٨١) وقال عقب الحديث (٤٥٨٢) ما نصُّه : (رواه وهيب ، عن أيوب ، عن عكاِرمة ، عن علي ، عن النبى ﷺ ، وأرسله حماد بن زيد ، وإسماعيل ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة) ، وأخرجه الترمذي في المصدر السابق ، وقال : روى يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ ، وروى خالد الحذّاء عن عكرمة ، عن علي قوله) وأخرجه النسائي في المصدر السابق .

(٥) انظر الحاشية (٣) قبل السابقة ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢٥) .

على الكاتب إلا حد العبد وهذا يخالف الحديث المرفوع[٦] .

٤٤٤٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا عثمان بن عمر ، أخبرنا على بن المبارك ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « قضى رسول الله (ﷺ) فى المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه »[٧] .

قال يحيىٰ : قال عكرمة ، عن ابن عباس : يقام عليه حد المملوك .

وروى عن علي ، وعبد الله من قولهما : يعتق بقدر ما أدى ــ فالرواية عنهم ليست بقوية ، ومدار الحديث المرفوع عن عكرمة ، واختلف عليه فى ذلك[٨] .

٤٤٤٣ ــ وأما حديث الزهري عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله (ﷺ) « إذا كان لإحداكُنَّ مكاتب ، وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه »[٩] .

٤٤٤٤ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي ، أخبرنا على بن حرب ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري . فذكره[١٠] .

٤٤٤٥ ــ قال الشافعى [رحمه الله] : وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله (ﷺ) أم سلمة [ل . ٣٨٩ أ] أن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدى ، على ما عَظَّم الله به أزواج النبى (ﷺ) أمهات المؤمنين ، وخصهنّ به ، وبسط الكلام فيه وحمل الحديث على تخصيصه أزواجه والله أعلم[١١] .

---

(٦) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢٥) .

(٧) رواه أبو داود في الديات ، في أول باب دية المكاتب ، والنسائي في القسامة والقود والديات ، باب « دية المكاتب » .

(٨) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢٦) .

(٩) رواه أحمد في المسند (٦ : ٢٨٩) ، وأبو داود في العتق ، باب في المكاتب ، ح (٣٩٨٢) ، والترمذي في البيوع ، حديث (١٢٦١) ، باب ماجاء في المكاتب ، ص (٣ : ٥٦٢) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه في العتق ، ح (٢٥٢٠) ، باب المكاتب ، ص (٢ : ٨٤٢) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢٧) .

(١٠) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢٧) .

(١١) كتاب الأم ــ باب المكاتب .

٤ ـ باب قول الله عز وجل
وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (النور : ٣٣)

٤٤٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو زكريا العنبري ، أخبرنا محمد بن عبد السلام ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى عطاء بن السائب : أن عبد الله بن حبيب أخبره ، عن على بن أبي طالب عن النبى (ﷺ) ﴿ **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** ﴾ قال : « يترك للمكاتب الربع » [1] .

• وكذلك رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج (مرفوعاً) .

ورواه روح عبادة ، وابن جريج ، وهشام الدستوائي عن عطاء (موقوفاً) .

وكذلك رواه عبد الأعلى ، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن ، عن علي (موقوفاً) ، وهو المحفوظ .

٤٤٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا جعفر بن أحمد ، أخبرنا عمرو بن زرارة ، أخبرنا إسماعيل هو ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألف ، فوضع عنه خمسة آلاف ، أحسبه قال : من آخر نجومه[2] .

٤٤٤٨ ـ وروينا عن ابن عباس أنَّ ابن عمر كاتب عبداً له فجاء نجمه ، فقال : اذهب فاستعن به في مكاتبتك ، فقال : لو تركته حتى يكون آخر نجم ، قال : إني أخاف ألا أدرك ذلك ، ثم قرأ ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾[3] (النور : ٣٣) .

---

(١) رواه النسائي في العتق من سننه الكبرىٰ على ماقي تحفة الأشراف (٧ : ٤٠٢) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٢٩) .

(٢) التنجيم = بدل الكتابة ، لما في ذلك من التيسير على المكاتب ، فإذا نَجَّمه فلا يجوز له أن يطلبَ منه تعجيل بعض النجوم مقابل الحَطِّ عنه منها ، ـ وهي المقاطعة ـ لما في ذلك من شبهة الربا ، فقد قال ابن عمر رضي الله عنه في الرجل يكاتب عبده بالذهب أو الورِق ينجمها عليه نجوماً ؟ إنه كان يكره أن يقول : عجّل لي كذا وكذا فما بقي فهو لك .

(٣) سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٣٣٠) ، وتفسير القرطبي (١٢ : ٢٥٢) ، والمغني (٩ : ٤٢٥) .

وعن ابن عباس في هذه الآية ، قال : يقول :(ضعوا عنهم من مكاتبتهم .

٥ ــ باب موت المكاتب

٤٤٤٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا إبراهيم بن أبي طالب [ل . ٣٨٩ ب] ، أخبرنا الحسن بن عيسى ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته ، وترك مالاً هو أفضل من مكاتبته ، قال : ماله وما ترك من شيء فهو لسيده وليس لورثته من ماله شيء(٣) .

٤٤٥٠ ــ وروينا عنّ زيد بن ثابت معنى هذا ، وروى أيضاً عن عمر بن الخطاب : فإن مات وعليه دين بُدِىء بديون الناس .

وقاله زيد بن ثابت(٢) .

٦ ــ باب تعجيل الكتابة

٤٤٥١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى محمد بن محمد بن إسماعيل ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا سعيد بن يحيىٰ القراطيسي ، أخبرنا معاذ بن معاذ ، أخبرنا على بن سويد بن منجوف ، أخبرنا أنس بن سيرين ، عن أبيه قال : كاتبنى أنس بن مالك على عشرين ألف درهم ، فكنت فيمن فتح تستر ، فاشتريت رِثَّةً فربحتُ فيها ، فأتيت أنس بن مالك بكتابته ، فأبى أن يقبلها منى إلا نجوماً ، فأتيت عمر بن الخطاب وذكرت ذلك له ، فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها(١) .

---

(١) سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٣٣١ ــ ٣٣٢) ، فالمكاتب عبد لا نصيب له من الحرية حتى يفي ما عليه فى بدل الكتابة ، فإذا مات قبل أن يفى ، فهو رقيق وماله لسيده .

وراجع مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٩١) ، والمغنى (٦ : ٢٦٧) ، والمحلىٰ (٩ : ٢٣٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٢٦) .

(٢) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٣٢) .

(١) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٣٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٧٢) ، والمغني (٩ : ٤١١) ، والمحلىٰ (٩ : ٢٢٣) ، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب المكاتب ، باب المكاتب ونجومه ، فتح الباري (٥ : ١٨٤) .

٤٤٥٢ ــ وروينا عن أبي سعيد المقبري قال : اشترتنى امرأة ، فكاتبتني على أربعين ألف درهم ، فأديت إليها عامة ذلك ثم حملت ما بقي إليها ، فقالت : لا والله حتى آخذه منك شهرًا بشهر وسنة بسنة ، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له ، فقال عمر : ادفعه إلى بيت المال ، ثم بعث إليها وقال : هذا مالك وقد عتق أبو سعيد ، فإن شئت فخذي ، وإن شئت فخذي شهراً بشهر وسنة بسنة ، قال : فأرسلت فأخذته (٢) .

٤٤٥٣ ــ أخبرنا أحمد بن علي الإسفرائينى ، أخبرنا أبو على السرخسي ، أخبرنا أبو بكر بن زياد ، أخبرنا أبو الزنباع ، أخبرنا يحيى بن بكير ، أخبرنا عبد الله بن عبد العزيز ، عن سعيد بن أبي سعيد ، أنه حدثه ، عن أبيه فذكره » (٣)

وروينا معنى هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه (٤) .

٤٤٥٤ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنى الحسن بن علي بن عفان [ل : ٣٩٠ . أ] ، أخبرنا ابن نمير ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول فى الرجل يكاتب عبده بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجومًا : أنه كان يكره أن يقول عجل لي منها كذا وكذا فما بقي فلك (٥) .

٧ ــ باب بيع المكاتب
برضاه أو عند عجزه عن أداء ما حل عليه من نجومه

٤٤٥٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد وغيرهما ، أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى (ﷺ) ، أنها قالت : « جاءتْ بَرِيَرةُ

(٢) سنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٣٣٤ ــ ٣٣٥) .
(٣) سنن البيهقي (١٠ : ٣٣٤) .
(٤) سنن البيهقي (١٠ : ٣٣٥) بإسناده .
(٥) سنن البيهقي الموضع السابق .

فقالتْ : إنِّي كاتَبْتُ على تِسْعِ أواقٍ في كُلِّ عام وقيَّةٌ فأعِينيني ، فقالت عائشة : إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهم عدَّةً واحِدةً وأعْتِقَكِ فعلتُ ويكونُ وَلاؤُكِ لي . فذهبَتْ إلى أهلِها ، فأبَوْا إلَّا أنْ يكونَ الوَلاءُ لهُمْ.. فقالَ رسولُ الله ﷺ : خُذيها وأعْتِقيها . ثُمَّ قامَ رسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثُمَّ قال : أمَّا بعدُ ، فما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً ليسَتْ في كِتابِ الله ، ما كان من شَرْطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شَرط ، قضاءُ الله أحقُّ ، وشَرْطُ الله أوثَق ، وإنَّما الوَلاءُ لمن أعتق »(١) .

« أما بعد فما بال ناس يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله من شرط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق » هكذا رواه الزهرى ، عن عروة ،

٤٤٥٦ ــ ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمعناه غير أنه قال : « خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق » ، ففعلت عائشة .

وقد ذكرنا إسناده ، والزهرى أحفظ من هشام ومع رواية الزهرى رواية عمرة والقاسم بن محمد ، والأسود بن يزيد ، عن (ل . ٣٩٠ ب) عائشة ، ورواية ابن عمر ، وأبى هريرة ليس فى رواية واحد منهم أنه أمرها بالاشتراط(٢) .

٤٤٥٨ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : جاءت بريرة إلى عائشة تستعينها فى كتابتها ، فقالت لها : إن شاء مواليك أن أصب لهم عنك ثمنك صبة واحدة وأعتقك ، قالت : فذكرت ذلك بريرة لمواليها ، فقالوا : لا إلا أن تشترط لنا الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال : « اشتريها فإنما الولاء لمن اعتق » .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٤ / ٣٧٦ ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٧٣) ، الحديث (٢١٦٨) ، وفي ٥ / ١٩٠ ، كتاب المكاتب (٥٠) ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣) ، الحديث (٢٥٦٣) ، ومسلم في الصحيح ٢ / ١١٤١ ــ ١١٤٢ ، كتاب العتق (٢٠) ، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢) ، الحديث (٦ / ١٥٠٤) و (٨ / ١٥٠٤) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٣٦) .

(٢) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٣٦ ــ ٣٣٧) .

٤٤٥٩ ـــ ورواه يوسف بن موسى ، عن جعفر بن عون ، عن يحيىٰ بن سعيد ، قال : سمعت عمرة عن عائشة قالت : ائتتنى بريرة تستعينني فى كتابتها ، وكذلك قال يحيىٰ بن سعيد القطان عن يحيىٰ بن سعيد الأنصارى .

٤٤٦٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبر الشافعي ، أخبرني مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عائشة زوج النبى (ﷺ) أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال « لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق » .

٤٤٦٠ ـــ قال الشافعي رحمه الله : أحسب حديث نافع أثبتها وكأن عائشة كانت شارطة لهم الولاء فأعلمها رسول الله (ﷺ) أنها إن أعتقت فالولاء لها فإن كان هكذا ، فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبى (ﷺ) ، ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبى (ﷺ) قال : لا يمنعك ذلك » رأى أنه أمرها أن تشترط لهم الولاء ، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمرو والله أعلم .

وذكر الشافعي فى رواية الولاء أن قوله : اشترطى لهم الولاء معناه : اشترطي عليهم الولاء ـــ قال الله عز وجل ﴿ **أولئك لهم اللعنة** ﴾ يعني عليهم اللعنة ، وحمله فى رواية الربيع إن صح على التأديب ليعفوا عن مثله [٣] [ل ـ ٣٩١ أ] .

٨ ـــ باب عجز المكاتب

٤٤٦٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا حيان ، عن ابن المبارك ، عن أبان بن عبد الله النجلي ، أخبرنا عطاء بن أبي رباح ، أن ابن عمر كاتب مكاتباً له فأدَّى تسعمائة وبقيت مائة دينار ، فعَجز ، فرده في الرق ، قال .

٤٤٦٣ ـــ حدثنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر ، أخبرنا ابن أبى زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن مكاتباً له عجز فرده مملوكاً وأمسك

(٣) الآثار من (٤٤٥٨ ـــ ٤٤٦٠) في السنن الكبرى (١٠ : ٣٣٧ ـــ ٣٣٨) .

ما أخذ منه[1] .

٤٤٦٤ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، وأخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، قال شهدت شريحاً رضى الله عنه رد مكاتباً عجز فى الرق[2] .

٩ ــ باب عتق أمهات الأولاد

٤٤٦٥ ــ أخبرنا أبو زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمر بن محمد ، وعبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وغيرهم أن نافعاً أخبرهم ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : أيُّما وليدة وَلَدَتْ من سَيِّدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يُوَرِّثُها ، وهو يستمتع بها ، فإذا ماتَ فهي حُرَّة[1] .

ورواه أيضاً عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر وغلط فيه بعض الرواة ، فرووه مرفوعاً إلى النبى (ﷺ) وهو وهم فاحش[2] .

٤٤٦٦ ــ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا محمد بن عبيد ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن عبيدة السلماني ، قال : قال علي ابن أبي طالب : استشارني عمر رضي الله عنه فى بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة فقضىٰ بها عمر حياته وعثمان بعده ، فلما وليت أنا رأيت أن أرقهن ، قال : فأخبرني محمد بن سيرين أنه سأل عبيدة [ل . ٣٩١ .ب] عن ذلك فقال : أيهما أحب إليك ؟ فقال : رأي عمر وعليّ جميعاً أحب إليّ من رأي عليّ حين أدرك الاختلاف [3]

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٩١) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٣٤١) ، والمحلىٰ (٩ : ٢٣٨) ، والمغني (٦ : ٢٦٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٢٦) .

(٢) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٤٢) .

(١) رواه مالك في كتاب العتق والولاء ، حذيث (٦) باب عتق أمهات الأولاد ، ص (٢ : ٧٧٦) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٤٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ : ١٩) وسكت عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٤٣) .

الاختلاف[٣] .

٤٤٦٧ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ؛ أخبرنا أبو عمرو بن السماك ، أخبرنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ، أخبرنا عمرو بن عثمان ، أخبرنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبيدة قال : قال عليّ : فذكر معنى هذا الحديث فقال الشعبي : وحدثني محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : قلت لعليّ : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة ، وكذلك رواه أيوب وهشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عُبيدة عن عليّ .

٤٤٦٨ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، أخبرنا وكيع ، عن شريك ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال النبيّ (ﷺ) : « أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه »[٤] .

هكذا رواه شريك ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس .

٤٤٦٩ ــ ورواه غيره عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ﷺ) لأم إبراهيم حين ولدت « أعتقها ولدها »[٥] وقيل عن ابن أبى أويس .

٤٤٧٠ ــ عن حسين كما رواه شريك ، وروى عن ابن أبي حسين ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما ولدت مارية قال رسول الله (ﷺ) « اعتقها ولدها » .

٤٤٧١ ــ وفى حديث عائشة أن النبى (ﷺ) توفى ولم يترك درهما ولا عبداً ولا أمة ، وفيه دلالة على أن أم إبراهيم لم تبق أمة بعد وفاته (ﷺ) وأنها عتقت بما تقدم من حرمة الاستيلاء والله أعلم .

٤٤٧٢ ــ ولحديث حسين بن عبد الله ، وغيره ، عن عكْرمة ، عن عمر أنه قال : أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطاً ،

(٣) السنن الكبرىٰ . الموضع السابق ، وانظر أيضاً : مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٩١) ، وأخبار القضاة لوكيع (٢ : ٣٩٩) ، والأم (٧ : ١٧٥) ، والمغني (٩ : ٥٣١) ، والمحلىٰ (٩ : ٢١٧) .

(٤) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٤٦) .

(٥) رواه ابن ماجة في الأحكام ــ باب « بيع أمهات الأولاد » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٤٦) .

ورواية خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر : إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت ، وإن كان سقطاً[٦] .

٤٤٧٣ ــ وأخبرنى أبو نصر بن قتادة (ل . ٣٩٢ . أ) أخبرنا أبو منصور النضروي ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، حدثني الحكم بن أبان قال : سئل عكرمة عن أمهات الأولاد قال : هن أحرار ، قيل : بأى شيء تقوله ؟ ، قال : بالقرآن ، قالوا : بماذا من القرآن ؟ ، قال : قول الله عز وجل : ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ (النساء : ٥٩) .

وكان عمر من أولى الأمر ، قال : عتقت وإن كان سقطاً فعاد الحديث إلى عمر رضى الله عنه .

٤٤٧٤ ــ وأما حديث جابر ، وأبي سعيد : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي (ﷺ) ، فليس فيه أن النبى (ﷺ) علم بذلك فأقرهم عليه ، وقد يحتمل أنه نهى عنه بعد ذلك ، فلم يبلغهما وبلغ عمر ، وَمَنْ تابعه ، فأجمعوا على تحريم بيعهن[٧] .

٤٤٧٥ ــ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل ، أخبرنا سلمة ، حدثني محمد بن إسحاق ، عن الخطاب بن صالح ، عن أبيه قال : حدثتني سلامة بنت معقل ، قالت : كنت للحباب بن عمرو فمات ولى منه غلام ، فقالت امرأته : الآن تباعين فى دينه ، فأتيت رسول الله (ﷺ) فذكرت ذلك له فقال رسول الله (ﷺ) : « من صاحب تركة الحباب بن عمرو ؟ » فقالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو ، فدعاه رسول الله (ﷺ) فقال : « لا تبيعوها وأعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني

---

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٩٥) ، وسنن البيهقي (١٠ : ٣٤٦) والمغني (٩ : ٥٤٠) .
(٧) حديث أبي سعيد الخدري : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ أخرجه النسائي عن زيد العمّي ، وليس بقوي ، ولا تنصيص فيه ، وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ... أولى بالعمل ، وأقوي بالإستدلال .

فائتوني أعوضكم منها » ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله (ﷺ) .

فقال قوم : إن أم الولد مملوكة ، لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله (ﷺ) ، وقال بعضهم : بل هى حرة أعتقها رسول الله (ﷺ)(٨) .

تابعه محمد بن سلمة عن أبي إسحاق ، وروى [ل . ٣٩٢ . ب] عن خوات ابن جبير فى قصة شبيهة لما ذكرنا ، قال : فرجع خوات إلى رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ) : « لا تباع » .

فأمر بها فأعتقت إلا أن مدار حديث خوات على ابن لهيعة ورشدين بن سعد فالله أعلم . وأقوى شيء فيه إجماع الخلفاء .

٤٤٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا حيان ، عن ابن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب : وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما : أعتقا أمهات الأولاد ومن بينهما من الخلفاء .

٤٤٧٧ ـ أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى مخرمة ابن بكير ، عن أبيه ، عن ابن قسيط ، أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت أولاداً ، كان ولدها بمنزلتها عبيداً ما عاش سيدها فإن مات فهم أحرار(٩) .

٤٤٧٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو بن الفضل ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، أخبرنا أبو أسامة ، عن حماد بن زيد ، أخبرنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ ، عن أبي حريز ، عن الشعبي قال : رفع إلى شريح رجل تزوج أمة فولدت له أولاداً ، ثم اشتراها ، فرفعهم شريح إلى عبيدة ، فقال عبيدة :

---

(٨) رواه أبو داود في العتق ، باب « عتق أمهات الأولاد » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٤٥) .
(٩) السنن الكبرىٰ (١٠ : ٣٤٨ ـ ٣٤٩) .

إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحراراً ، فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق ، وبهذا أجاب الشافعي رضي الله عنه ، وقال : لأن الرق جرى على ولدها لغيره[١٠] .

كمل الجزء الثامن عشر وبكماله تم الكتاب وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

(١٠) السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٩) .



محتوى السفر الرابع فى كتاب السنن الصغير

الموضوع — الصفحة

كتاب الجزية

كتاب الصيد والذبائح

الموضوع الصفحة

كتاب الأيمان والنذور

الموضوع	الصفحة

كتاب آداب القاضي

الموضوع	الصفحة

كتاب الشهادات

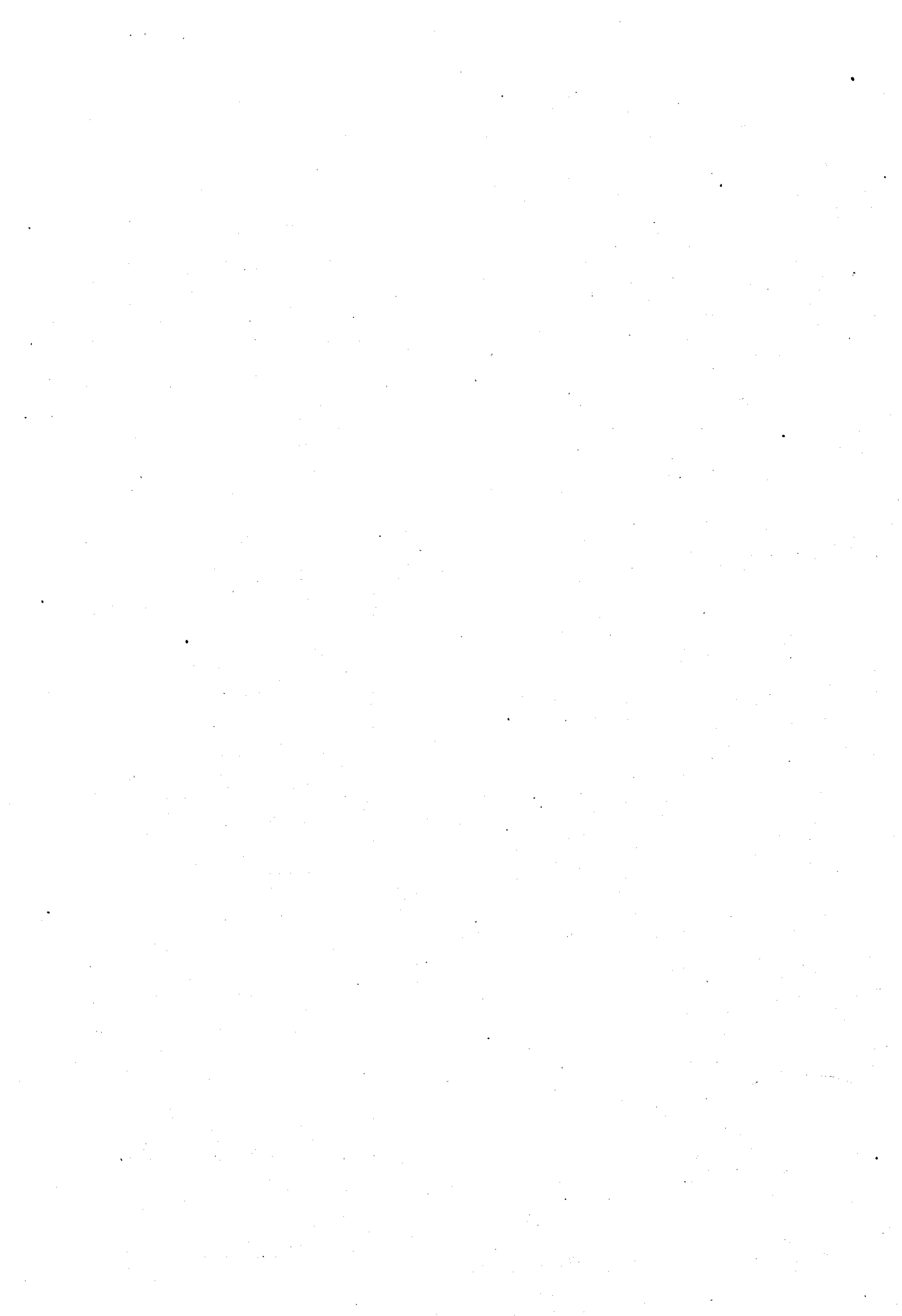
كتاب الدعوى والبينات

كتاب العتق

الموضوع | الصفحة

كتاب المكاتب

المحتوى



الفهارس العامة للكتاب

الفهرس

« أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة »

ثانياً الأحاديث مرتبة على حسب حروف المعجم

ثالثاً ــ فهرس الآثار والأحاديث الفعلية

« رابعاً : فهرس أقوال الشافعي »

خامساً : فهرس كلام البيهقي »

٦ ــ فهرس مسانيد الصحابة
مرتبة على حسب حروف المعجم

١ ــ مسند أبي بن كعب

٢ ــ مسند أبيض بن حمال

٣ ــ مسند أسامة بن زيد

٢ / ١٦٧٨ ــ الصلاة أمامك .
٢ / ١١٤٧ ــ لله ماأخذ ولله ماأعطى ...
٣ / ٢٣٦٣ ــ ماتركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال ...
٣ / ٣٦٥٠ ــ وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور .
٢ / ٢٣٠٥ ــ لا يرث الكافر المسلم .
٣ / ٣١٨٥ ــ لا يرث المسلم الكافر .
٣ / ٣١٧٤ ــ شهدت من نفاق عبد الله ابن أبي ثلاث مجالس .

٤ ــ مسند أسامة بن شريك

٤ / ٣٩١٨ ــ تداووا فإن الله لم يضع داءً إلّا وضع له دواء غير واحد : الهرم .

٥ ــ مسند أسمر بن مضرس

٢ / ٢١٨ ــ من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه .

٦ ــ مسند أسيد بن ظهير

٢ / ١٧٧٦ ــ صلاة في مسجد قباء كعمرة .

٧ ــ الأشعث بن قيس الكندي

٤ / ٤٢٤٦ ــ إنه لا يقتطع رجل بيمينه إلّا لقي الله يوم يلقاه وهو أجزم .
٤ / ٤٣٣٥ ــ من حلف على يمين ليستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله ...

٨ ــ أنس بن مالك

٣١٠ ــ أبردوا بالصلاة فإن شدة الحرّ ...
٥٠٠ ــ أتموا الصف الأول ثم الثاني .

٩ ـ مسند أوس بن أوس

١٠ ـ مسند إياس بن أبي دياب

١١ ـ مسند إياس بن عبيد

١٢ ـ مسند أيوب السختياني

١٣ ـ البراء بن عازب

١٤ ــ مسند بريدة بن الخصيب

١٥ ــ مسند بريدة الأسلمي

١٦ ــ بصرة بن أبي بصرة

١٧ ــ مسند بشر بن أبي أرطأة

١٨ ــ مسند بلال بن الحارث

١٩ ــ مسند تميم الداري

٢٠ ــ مسند ثابت بن أنس

٢١ ــ مسند ثابت بن الضحاك الأنصاري

٢٢ ــ مسند ثعلبة بن أبي مالك

٢٣ ــ مسند ثوبان

٢٤ ــ مسند جابر بن أبي حيلة

٢٥ ــ مسند جابر بن سمرة

٢٦ ـ مسند جابر بن عبد الله

٢٧ ــ مسند جبير بن مطعم

٢٨ ــ مسند جرهد

٢٩ ــ مسند جرير بن حازم

٣٠ ــ مسند جرير بن عبد الله

٣١ ــ مسند الحارث بن عمرو

٣٢ ــ مسند الحارث بن حاطب

٣٣ ــ مسند حاطب بن أبي بلتعة

٣٤ ــ مسند الحجاج الأسلمي

٣٥ ــ مسند الحجاج بن عمرو

٣٦ ــ مسند حذيفة بن اليمان

٣٧ ــ مسند حسان

٣٨ ــ مسند الحسن بن عليّ

٣٩ ــ مسند الحسين بن عليّ

٤٠ ــ مسند حصين بن وحوح

٤١ ــ مسند الحكم بن حزن

٤٢ ــ مسند حكيم بن حزام

٤٣ ـ مسند حمزة بن عمرو

هي رخصة من الله تبارك وتعالى . ٢ / ١٣٦٤

٤٤ ـ مسند خارجة بن حذافة

إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم . ٧٥٢

٤٥ ـ مسند خالد بن الوليد

إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا والعقوبة فيه ... ٣ / ٣٣٩٤

أن النبي ﷺ قضى فى السلب للقاتل . ٣ / ٣٥١٦

٤٦ ـ مسند خالد بن زيد

إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ... ٤ / ٣٩٧٦

٤٧ ـ مسند خباب

ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا . ٢ / ١٠٤٠

٤٨ ـ مسند رافع بن خديج

أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . ٣١٨

أن النبي ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر . ٣١١

أيكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم . ٤ / ٤١٧٥

تحلفون خمسين يمينا ... ٣ / ٣١٠١ ، ٣١٠٢

شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وثمن الحجام . ٤ / ٣٩٠٨

كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر . ٣١٦

كسب الحجام خبيث . ٤ / ٣٩٠٩

ليس بها بأس بالدينار والدرهم . ٢ / ٢١٦٨ ، ٢١٦٩ ، ٢١٧٠

ماأنهر الدم وذكر اسم الله فكل . ٤ / ٣٨٢٩

من زرع في أرض قوم بغير إذنهم . ٢ / ٢١٧٣

٤٩ ـ مسند رافع بن عمرو

٥٠ ـ مسند رباح بن ربعي

٥١ ـ مسند رفاعة بن رافع

٥٢ ـ مسند ركانة بن عبد يزيد

٥٣ ـ مسند رويفع بن ثابت

٥٤ ـ مسند الزبير بن العوام

٥٥ ـ مسند زر بن حبيش

٥٦ ـ مسند زياد بن الحارث

٥٧ ــ مسند زيد بن أرقم

٥٨ ــ مسند زيد بن أسلم

٥٩ ــ مسند زيد بن ثابت

٦٠ ــ مسند زيد بن خالد الجهني

٦١ ــ مسند السائب

٦٢ ــ مسند سالم أبي النضر

٦٣ ــ مسند سبرة

٦٤ ــ مسند سعد بن أبي وقاص

٦٥ ــ مسند سعد بن مالك

٦٦ ــ مسند سعيد بن زيد

٦٧ ــ مسند سعيد بن عبادة

٦٨ ــ مسند سفيان بن أبي زهير

٦٩ ــ مسند سلامة بنت معقل

٧٠ ــ مسند سلمان بن عامر

٧٥ ــ مسند سهل بن أبي حثمة

٧٦ ـ مسند سهل بن حنيف

٧٧ ـ مسند سهل بن سعد الساعدي

٧٨ ـ مسند سواد بن الربيع

٧٩ ـ مسند سويد بن حنظلة

٨٠ ـ مسند سويد بن هبيرة

٨١ ــ مسند شداد بن أوس

٨٢ ــ مسند الشريد

٨٣ ــ مسند الصبي بن معبد

٨٤ ــ مسند الصخر بن العيلة

٨٥ ــ مسند الصعب بن جثامة

٨٦ ــ مسند صهيب

٨٧ ــ مسند الضحاك بن سفيان

٨٨ ـ مسند الضحاك بن قيس

٨٩ ـ مسند ضرار بن الأزور

٩٠ ـ مسند طلحة بن عبيد الله

٩١ ـ مسند عامر بن مسعود

٩٢ ـ مسند عبادة بن الصامت

٩٣ ــ مسند العباس بن عبد المطلب

٩٤ ــ مسند عبد الرحمن بن سمرة

٩٥ ــ مسند عبد الرحمن بن عثمان

١٠٢ ــ مسند عبد الله بن الحارث

١٠٣ ــ مسند عبد الله بن الزبير

١٠٤ ــ مسند عبد الله بن زيد

١٠٥ ــ مسند عبد الله بن سعد

١٠٦ ــ مسند عبد الله بن السعدي

١٠٧ ــ مسند عبد الله بن سلام

١٠٨ ــ مسند عبد الله بن شقيق

١٠٩ ــ مسند عبد الله بن عباس

١١٠ ـ مسند عبد الله بن عمر

١١١ ـ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص .

١١٢ ـ مسند عبد الله بن قيس

١١٣ ـ مسند عبد الله بن مالك بن بجينة

١١٤ ـ مسند عبد الله بن مرجس

١١٥ ـ مسند عبد الله بن مسعود

١١٦ ـ مسند عبد الله بن مغفل

١١٧ ــ مسند عبد المطلب بن ربيعة

١١٨ ــ مسند عبد الملك بن أبي بكر

١١٩ ــ مسند عتاب بن أسيد

١٢٠ ــ مسند عتبة بن عبيد السلمي

١٢١ ــ مسند عثمان بن أبي العاص

١٢٢ ــ مسند عثمان بن عفان

١٢٣ ـــ مسند عدي بن عميرة

١٢٤ ـــ مسند عدي بن حاتم

١٢٥ ــ مسند العرباض بن سارية

١٢٦ ــ مسند عرفجة بن سعد

١٢٧ ــ مسند عروة البارقي

١٢٨ ـ مسند عروة بن الزبير

١٢٩ ـ مسند عطية القرظي

١٣٠ ـ مسند عقبة بن الحارث

١٣١ ـ مسند عقبة بن عامر

١٣٢ ــ مسند عكرمة

١٣٣ ــ مسند علي بن أبي طالب

١٣٤ ــ مسند علي بن شيبان

١٣٥ ــ مسند علي بن طلق

١٣٦ ــ مسند عمار بن ياسر

١٣٨ ــ مسند عمران بن حصين

١٣٩ ــ مسند عمرو بن حزم

١٤٠ ــ مسند عمرو بن سلمة

١٤١ ــ مسند عمرو بن العاص

١٤٢ ــ مسند عمرو بن عنبسة

١٤٣ ــ مسند عمرو بن عوف

١٤٤ ــ مسند عمير مولى أبي اللحم

١٤٥ ــ مسند عوف بن مالك

١٤٦ ــ مسند فضالة بن عبيد

١٤٧ ــ مسند فيروز الديلمي

١٥٦ ــ مسند لقيط بن صبرة

١٥٧ ــ مسند مالك بن أنس

١٥٨ ــ مسند مالك بن صعصعة

١٥٩ ــ مسند مالك بن عمير

١٦٠ ــ مسند مالك بن هبيرة

١٦١ ــ مسند محارب

١٦٢ ــ مسند محجن

١٦٣ ــ مسند محمد بن حاتم

١٦٤ ــ مسند محمد بن حاطب

١٦٥ ــ مسند محمد بن عمرو بن حزم

١٦٦ ـ مسند مروان بن الحكم

١٦٧ ـ مسند المسور بن مخرمة

١٦٨ ـ مسند معاذ بن جبل

١٦٩ ــ مسند معاوية بن أبي سفيان

١٧٠ ــ مسند معاوية بن الحكم

١٧١ ــ مسند معاوية القشيري

١٧٢ ــ مسند معقل بن يسار

١٧٣ ــ مسند معمر بن عبد الله

١٧٤ ــ مسند معيقيب

١٧٥ ـ مسند المغيرة بن شعبة

١٧٦ ـ مسند المقداد بن الأسود

١٧٧ ـ مسند المقدام

١٧٨ ـ مسند نبيشة

١٧٩ ـ مسند النضر بن شميل

١٨٠ ـ مسند النعمان بن بشير

١٨١ ـ مسند نعيم بن هزال

١٨٢ ـ مسند نوفل بن معاوية

١٨٣ ـ مسند هانىء

١٨٤ ــ مسند واثلة (واثلة) بن الأسقع

١٨٥ ــ مسند وائل بن حجر

١٨٦ ــ مسند يزيد بن الأسود

١٨٧ ــ مسند يعلى بن أمية

١٨٨ ــ مسند أبي الأحوص

١٨٩ ــ مسند أبي أسيد الساعدي

١٩٠ ــ مسند أبي أمامة الباهلي

١٩١ ــ مسند أبي أمامة بن سهل بن حنيف

١٩٢ ـ مسند أبي أمية المخزومي

١٩٣ ـ مسند أبي أيوب الأنصاري

١٩٤ ـ مسند أبي بردة الأنصاري

١٩٥ ـ مسند أبي برزة الأسلمي

١٩٦ ـ مسند أبي بكر الصديق

١٩٧ ـ مسند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

١٩٨ ـ مسند أبي بكر بن عبد الرحمن

١٩٩ ــ مسند أبي بكرة

٢٠٠ ــ مسند أبي ثعلبة الخشني

٢٠١ ــ مسند أبي الجعد الضمري

٢٠٢ ـ مسند أبي جهيم

٢٠٣ ـ مسند أبي حميد الساعدي

٢٠٤ ـ مسند أبي خزامة

٢٠٥ ـ مسند أبي الدرداء

٢٠٦ ـ مسند أبي ذر الغفاري

٢٠٧ ـ مسند أبي رافع

٢٠٨ ـ مسند أبي رزين

٢٠٩ ـ مسند أبي سعيد الخدري

٢١٠ ــ مسند أبي سلمة

٢١١ ــ مسند أبي شريح الخزاعي

٢١٢ ــ مسند أبي صالح الحنفي

٢١٣ ــ مسند أبي صرمة

٢١٤ ــ مسند أبي طلحة

٢١٥ ــ مسند أبي العالية

٢١٦ ـ مسند أبي عبد الرحمن السلمي

٢١٧ ـ مسند أبي عبيدة بن الجراح

٢١٨ ـ مسند أبي عثمان

٢١٩ ـ مسند أبي عطية

٢٢٠ ـ مسند أبي قتادة الأنصاري

٢٢١ ــ مسند أبي قلابة

٢٢٢ ــ مسند أبي كبشة الأنماري

٢٢٣ ــ مسند أبي لبابة

٢٢٤ ــ مسند أبي مالك الأشعري

٢٢٥ ــ مسند أبي محذورة

٢٢٦ ــ مسند أبي مسعود الأنصاري

٢٢٧ ــ مسند أبي المليح

٢٢٨ ــ مسند أبي موسى الأشعري

٢٢٩ ـــ مسند أبي نضرة

٢٣١ ــ مسند أبي الهيثم

٢٣٢ ــ مسند أبي واقد الليثي

٢٣٣ ــ مسند أبي وائل

٢٣٤ ــ مسند أبي الوليد

٢٣٥ ــ مسند ابن أبي أوفى

٢٣٦ ــ مسند ابن أبي مليكة

مسانيد النساء

١ ــ مسند أسماء بنت أبي بكر

٢ ـ مسند أسماء بنت عميس

٣ ـ مسند أسماء بنت يزيد

٤ ـ مسند بسرة بنت صفوان

٥ ـ مسند جذامة بنت وهب

٦ ـ مسند حبيبة بنت أبي تجراه

٧ ـ مسند حفصة

٨ ـ مسند حمنة بنت جحش

٩ ــ مسند خنساء بنت خزم

أن أباها زوجها وهى ثيب . ٣ / ٢٣٩٩

١٠ ــ مسند زينب بنت رسول الله ﷺ

إنه يجير على المسلمين أدناهم . ٣ / ٣٦٢٢

١١ ــ مسند سبيعة الأسلمية

توفى زوج سبيعة الأسلمية فلم تمكث إلّا ليال ٣ / ٢٨٠٠

١٢ ــ مسند سودة

أما الميراث فهو له وأما أنت فاحتجبى ٢ / ٢١١٣

ماتت شاة فدبغنا مسكها ٢٠٣

١٣ ــ مسند صفية بنت أبي عبيد

أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية ... ٣ / ٣٢١٨

وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . ٣ / ٣٣١٥

١٤ ــ مسند صفية بنت حيي

أنها أوصت لأخ لها يهودي . ٢ / ٢٣٢٩

١٥ ــ مسند عائشة

آلى رسول الله ﷺ من نسائه . ٣ / ٢٦٨١ ، ٢٦٨٢

أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة . ٣ / ٢٧١٥

أتشفع في حد من حدود الله ؟ .. ٣ / ٣٣١٦

أتؤدين زكاتهن ؟ ٢ / ١٢٠٢

أحابستنا هى ؟ ٢ / ١٧٤٧

أحرورية أنت ؟ ٢ / ١٣٦٠ ، ١٣٦١

أخبروه أن الله يحبه . ٩٧١

أخرج بأختك من الحرم فلتهل بالعمرة . ٢ / ١٧٣٤ ، ١٧٣٥

ادرأوا الحدود عن المسلمين ماستطعتم . ٣ / ٣٢٤٣

١٦ ـــ مسند عمرة بنت عبد الرحمن

١٧ ـــ مسند فاطمة بنت رسول الله ﷺ

١٨ ـــ مسند فاطمة بنت قيس

١٩ ـــ مسند ليلى بنت قائف

٢٠ ــ مسند ميمونة بنت الحارث

٢١ ــ مسند أم بكر الأسلمية

٢٢ ــ مسند أم حبيبة

٢٣ ــ مسند أم حصين الأحمسية

٢٥ ــ مسند أم شريك

٢٦ ــ مسند أم عطية

٢٧ ــ مسند أم الفضل

٢٨ ــ مسند أم قيس بنت محصن

٢٩ ــ مسند أم كرز

٣٠ ـــ مسند أم كلثوم

٣١ ـــ مسند أم هانىء

٣٢ ـــ مسند أم ورقة الأنصارية

سابعاً : الآثار مرتبة على حسب حروف المعجم

٨ ــ فهرس شيوخ البيهقي مرتب على حسب حروف المعجم

أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني .
أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي .
أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي
أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه .
أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي .
أبو بكر بن إسحاق .
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأزدستاني .
أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن منصور التوقاني .
أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك .
أبو بكر يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى .
أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ .
أبو حامد أحمد بن الوليد بن أحمد الزوزني .
أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان .
أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن محمد المقرىء .
أبو الحسن علي بن أحمد بن عمران الحمامي .
أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز .
أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي .
أبو الحسن علي بن محمد الزعفراني .
أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز .
أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي .
أبو محمد بن يعقوب الفقيه الطابراني .
أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران .

أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان .
أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي الوكيل .
أبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم .
أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي .
أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي .
أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري .
أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني .
أبو سعيد محمد بن موسى بن فضل .
أبو سعيد بن أبي عمرو .
أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرابيني .
أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروذي .
أبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني .
أبو صالح بن أبي طاهز العنبري .
أبو طاهر محمد بن محمش الفقيه .
أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان .
أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي .
أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان .
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر البغدادي .
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ .
أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي .
أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محبوب الدهان .
أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري .
أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي .
أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري .
أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي .
أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الفقيه .
أبو عمرو محمد بن عبد الله بن الأديب .

أبو الفتح العمري .
أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ .
أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار .
أبو الفوارس الحسن بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح .
أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة .
أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق .
أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي الحربي .
أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني .
أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة .
أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرىء .
أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري .
أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني .
أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد بن العلوي .
أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي الشيخ الصالح .
أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاضي .
أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة .
أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه .
أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز .

٩ ــ مسرد المراجع التي جرى العزو إليها

١ ــ الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح أبي الوفاء الأفغاني . المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن في الهند . ١٣٨٥ .

٢ ــ آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي . السعادة ١٣٧٢ .

٣ ــ الأجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة لعبد الحي اللكنوي . حلب ١٣٨٤ .

٤ ــ الأدب المفرد للبخاري .

٥ ــ الأحكام السلطانية للماوردي .

٦ ــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي . المعارف ١٣٣٢ .

٧ ــ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم . السعادة ١٣٤٥ .

٨ ــ أحكام القرآن لأبي بكر الحصاص . الأستانة ١٣٣٨ .

٩ ــ اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير . صبيح ، الثلاثة ١٣٧٧ .

١٠ ــ الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة . السعادة ١٣٤٩ .

١١ ــ الأذكار للإمام النووي . مصطفى البابي الحلبي . الثالثة ١٣٧١ .

١٢ ــ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني . السلفية .

١٣ ــ إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني . السعادة ١٣٢٧ .

١٤ ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر . التجارية الكبرى ١٣٥٧ .

١٥ ــ الأسماء والصفات للبيهقي . السعادة ١٣٥٨ .

١٦ ــ الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري . دار الطباعة العامرة بمصر ، ١٢٩٠ هـ .

١٧ ــ الأشباه والنظائر للسيوطي في الفقه الشافعي . مطبعة مصطفى محمد .

١٨ ــ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني . السعادة ١٣٢٣ .

١٩ ــ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة . مطبعة مخيمر .
٢٠ ــ الأعلام لخير الدين الزركلي . الطبعة الثانية المنتهية طبعاً ١٣٧٨ .
٢١ ــ أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم .
٢٢ ــ الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي ــ دار الوعي . حلب .
٢٣ ــ الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي . الترقي بدمشق ١٣٤٩ .
٢٤ ــ الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي .
٢٥ ــ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة اللكنوي ــ حلب ١٣٨٦ تحقيق فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
٢٦ ــ الإلمام إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ــ السنة المحمدية ١٣٨٩ .
٢٧ ــ الاكمال لابن ماكولا ــ ط . الهند .
٢٨ ــ أماني الأحبار في شرح معاني الآثار ليسف الكاندهلوي . مطبعة الجمعية بريس في دلهي بالهند ١٣٧٥ .
٢٩ ــ إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ، للكنوي . لكنو ١٣٠٤ .
٣٠ ــ الأم لإمام المذهب الإمام أبي عبد الله الشافعي ــ الكليات الأزهرية .
٣١ ــ الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد ومحمد بن شجاع للكوثري . الأنوار ١٣٦٨ .
٣٢ ــ الأموال لأبي عبيد ، طبع القاهرة ١٣٥٣ .
٣٣ ــ إنجاء الوطن عن الأزدراء بإمام الزمن لظفر أحمد النهانوي . كراتشي ١٣٨٧ .
٣٤ ــ الانتقاء لابن عبد البر .
٣٥ ــ الأنساب للسمعاني ط . بيروت .
٣٦ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي ــ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ .
٣٧ ــ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر .
٣٨ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ــ دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٤ .
٣٩ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ــ شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ .

٤٠ ــ بادية المجتهد لابن رشد الحفيد ــ مطبعة الاستقامة بمصر .
٤١ ــ البداية والنهاية لابن كثير ــ السعادة ١٣٥١ .
٤٢ ــ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ــ السعادة ١٣٢٦ .
٤٣ ــ بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني للكوثري ــ السعادة ١٣٥٥ .
٤٤ ــ تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي . الخيرية ١٣٠٦ .
٤٥ ــ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ــ السعادة ١٣٤٩ .
٤٦ ــ التاريخ لابن معين تحقيق أحمد محمد نور سيف ط . الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة ١٩٧٩ .
٤٧ ــ تاريخ التراث العربي ــ الجزء الأول والثاني ــ طبع الهيئة العامة للكتاب .
٤٨ ــ تاريخ الجهمية والمعتزلة لجمال الدين القاسمي ــ المنار ١٣٣١ .
٤٩ ــ تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس للدياربكري .
٥٠ ــ التاريخ الصغير للبخاري تحقيق محمود ابراهيم زايد ــ دار الوعي ــ حلب .
٥١ ــ التاريخ الكبير للبخاري .
٥٢ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ــ بولاق ١٣١٣ .
٥٣ ــ تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر الأندلسي . ط . القدسي .
٥٤ ــ التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام ــ بولاق ١٣١٦ .
٥٥ ــ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري دلهي ١٣٤٦ .
٥٦ ــ تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للمزي ــ ط . الهند .
٥٧ ــ تحفة الطلاب بحانية الشرقاوي . مطبعة الباري الحلبي بمصر .
٥٨ ــ تحفة الفقهاء للمسرقندي ــ دار الفكر بدمشق .
٥٩ ــ تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ــ المطبعة الهندية العربية بالهند ١٣٨٠ .
٦٠ ــ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي ــ طبعة الكتبة العلمية ١٣٧٩ .

٦١ ـــ تذكرة الحفاظ للذهبي ـــ ط . الهند .

٦٢ ـــ تذكرة الموضوعات لعلي القاري ـــ دار السعادة في اسطنبول ١٣٠٨ .

٦٣ ـــ التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني ـــ الرباط ١٣٤٧

٦٤ ـــ ترتيب ثقات العجلي للهيثمي ـ ط . دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، بعنوان تاريخ الثقات .

٦٥ ـــ ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي المجلد الأول والثالث كلاهما مخطوط بدار الكتب المصرية .

٦٦ ـــ ترتيب المدارك للقاضي عياض .

٦٧ ـــ الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ـــ السعادة ١٣٧٩ .

٦٨ ـــ تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة لابن حجر السعقلاني . ط . الهند .

٦٩ ـــ تفسير الفخر الرازي .

٧٠ ـــ تفسير ابن كثير .

٧١ ـــ تقريب التهذيب تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

٧٢ ـــ التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج بولاق ١٣١٦ .

٧٣ ـــ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للعراقي ـــ العلمية بحلب ١٣٥٠ .

٧٤ ـــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ـــ شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤ .

٧٥ ـــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ـــ ط . المغرب (١٠ أجزاء الأولى) .

٧٦ ـــ تنزيه الشريعة لابن عَرَّاق .

٧٧ ـــ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ـــ المنيرية .

٧٨ ـــ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني .

٧٩ ـــ تهذيب سنن أبي داود للحافظ ابن حجر ـــ حيدر أباد الدكن بالهند ١٣٢٥

٨٠ ـــ تهذيب تاريخ دمشق الكبير لعبد القادر بدران .

٨١ ـــ تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري بتحقيق محمود شاكر .

٨٢ ــ توالي التأسيس لابن حجر العسقلاني .
٨٣ ــ التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني ــ دار الكتب العربية ١٣٢٧ .
٨٤ ــ توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار لابن الوزير الصنعاني ــ السعادة ١٣٦٦ .
٨٥ ــ تيسير الوصول إلى جامع الأصول .
٨٦ ــ الثقات لابن حبان . دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد ــ الهند .
٨٧ ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . دار الكتب .
٨٨ ــ جامع الآثار لمحمد أشرف علي التهانوي ــ المطبع القاسمي في ديوبند .
٨٩ ــ جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير ــ السنة المحمدية ١٣٦٨ .
٩٠ ــ جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر .
٩١ ــ جامع الرموز على الوقاية للقهستاني ــ نولكشور في لكنو بالهند ١٣٠٩ .
٩٢ ــ الجامع الصغير للسيوطي المطبوع معه فيض القدير للمناوي ــ مصطفى محمد ١٣٥٦ .
٩٣ ــ الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي .
٩٤ ــ جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة للمؤيد الخوارزمي ــ حيدر آباد الدكن ١٣٣٢ .
٩٥ ــ الجرح والتعديل لجمال الدين القاسمي ١٣٣٠ .
٩٦ ــ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي .
٩٧ ــ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية للقرشي .
٩٨ ــ الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين المارديني .
٩٩ ــ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام .
١٠٠ ــ حاشية البجيرمي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب . مطبعة البابي الحلبي .
١٠١ ــ حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي .
١٠٢ ــ حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي . مطبعة البابي الحلبي بمصر .

١٠٣ ـــ حاشية السندي على سنن النسائي .
١٠٤ ـــ حاشية الباجوري على الشمائل المحمدية للترمذي .
١٠٥ ـــ حاشية المدابغي على الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي .
١٠٦ ـــ حاشية نور الأنوار مع « نور الأنوار » .
١٠٧ ـــ الحاوي للفتاوي للحافظ السيوطي .
١٠٨ ـــ حجة الله البالغة للشاه ـــ ولي الله الدهلوي .
١٠٩ ـــ حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي للكوثري .
١١٠ ـــ حسن المحاضرة .
١١١ ـــ الخراج لأبي يوسف . المطبعة السلفية بمصر ، ١٣٥٢ هـ .
١١٢ ـــ خصائص المسند لأبي موسى المديني ـــ السعادة ١٣٤٧ وبأول المسند طبعة شاكر .
١١٣ ـــ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي ـــ بولاق ١٣٠١ .
١١٤ ـــ الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيثمي ـــ الخيرية ، ١٣٠٤ هـ .
ـــ درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، لمنلا خسروي . المطبعة الشرفية ١٣٠٤ هـ .
١١٥ ـــ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصيني ـــ بولاق ١٢٧٢ .
١١٦ ـــ الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي .
١١٧ ـــ الدرر الكامنة في تراجم المئة الثامنة للحافظ ابن حجر ـــ حيدر أباد ١٣٤٨ .
١١٨ ـــ دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب لمحمد معين السندي ـــ كراتشي ١٣٧٧ .
١١٩ ـــ الديباج لابن فرحون .
١٢٠ ـــ ذيول تذكرة الحفاظ للحسيني وابن فهد والسيوطي ـــ دمشق ١٣٤٧ .
١٢١ ـــ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ـــ بولاق ١٢٧٢ .

١٢٢ ــ رسالة في تفضيل أبي بكر على علي ــ رضي الله عنهما ــ لابن تيمية . حلب ١٣٧٢ .
١٢٣ ــ رسالة الإمام أبي حنيفة إلى عثمان البتي . الأنوار ١٣٦٨ .
١٢٤ ــ رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه بتحقيق الكوثري ــ الأنوار ١٣٦٩ .
١٢٥ ــ رسالة الإمام الشافعي بتحقيق أحمد شاكر ــ البابي الحلبي ــ ١٣٥٨ .
١٢٦ ــ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني ــ دمشق ١٣٨٣ .
١٢٧ ــ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي ــ دار لبنان ١٣٨٩ . اسطنبول ١٣٢٧ .
١٢٨ ــ رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ــ المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٣ .
١٢٩ ــ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين الصفاني الطبعة الأولى .
١٣٠ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ــ السنة المحمدية ١٣٧٠ .
١٣١ ــ زهر الربى على المجتبى أي « سنن النسائي » للسيوطي ــ المصرية ١٣٤٨ .
١٣٢ ــ سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ــ مخطوط .
١٣٣ ــ السعاية في كشف مافي شرح الوقاية للكنوي ــ المصطفاني بالهند ١٣٦١ .
١٣٤ ــ سند الأنام في شرح مسند الإمام لعلي القاري ــ المجتبائي بالهند ١٣١٣ .
١٣٥ ــ سنن ابن ماجه ــ مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٢ .
١٣٦ ــ سنن أبي داود ــ مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤ .
١٣٧ ــ سنن الترمذي بشرح ابن العربي ــ المصرية ١٣٥٠ .
١٣٨ ــ سنن الدارقطني ــ دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ .
١٣٩ ــ سنن الدارمي ــ شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦ .

١٤٠ ــ سنن النسائي ومعها شرح السيوطي والسندي ــ المصرية ١٣٤٨ .
١٤١ ــ السنن الكبرى للبيهقي ــ حيدر أباد الدكن ١٣٤٤ .
١٤٢ ــ السُّنَّة قبل التدوين ــ محمد عجاج الخطيب .
١٤٣ ــ سير أعلام النبلاء ــ الرسالة ــ بيروت .
١٤٤ ــ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي .
١٤٥ ــ شرح الألفية في علوم الحديث للحافظ العراقي فاس ١٣٥٤ ومصر ١٣٥٥ .
١٤٦ ــ شرح الجلال المحى للمنهاج ، بحاشية القليوبي وعميرة ، مطبعة صبيح ــ القاهرة .
١٤٧ ــ شرح الخرشي على مختصر خليل بحاشية علي العدوي ــ بولاق ١٣١٧ .
١٤٨ ــ شرح شرح النخبة لعلي القاري ــ اسطنبول ١٣٢٧ .
١٤٩ ــ شرح الشمائل المحمدية (المواهب اللدنية) للباجوري ــ الاستقامة ١٣٥٣ .
١٥٠ ــ شرح صحيح مسلم للنووي ــ المصرية ١٣٤٧ .
١٥١ ــ الشرح الصغير لأحمد الدردير بحاشية أحمد الصاوي ــ بولاق ١٢٨٩ .
١٥٢ ــ شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة للطحاوي ــ المصطفائي بالهند ١٣٠٠ .
١٥٣ ــ شرح المنار في أصول الفقه لابن ملك . دار السعادة باسطنبول ١٣١٥ .
١٥٤ ــ شرح المواهب اللدنية للزرقاني ــ المطبعة الأزهرية ١٣٢٥ .
١٥٥ ــ شرح موطأ الامام مالك للزرقاني ــ الكستلية ١٢٧٩ .
١٥٦ ــ شرح المقاصد للسعد التفتازاني ــ مطبعة البسنوي باسطنبول ١٣٠٥ .
١٥٧ ــ شرح الوقاية لصدر الشريعة وعليه حاشية عمدة الرعاية للكنوي .
١٥٨ ــ الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي . دار المعارف بمصر .
١٥٩ ــ الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي . مطبعة البابي الحلبي بمصر .
١٦٠ ــ شروط الأئمة الخمسة للحازمي بتعليق الكوثري ــ مكتبة القدسي ١٣٥٧ .
١٦١ ــ شفاء السقام في زيارة خير الأنام للتقي السبكي ــ بولاق ١٣١٨ .
١٦٢ ــ الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي لابن عبد الهادي ــ الخيرية ١٣١٩ .

١٦٣ ــ صحيح ابن حبان ــ تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . تحت الطبع .
١٦٤ ــ صحيح البخاري المطبوع معه شرحه « فتح الباري » الآتي ذكره .
١٦٥ ــ صحيح مسلم المطبوع معه شرح النووي المتقدم ذكره .
١٦٦ ــ صفوة الصفوة لابن الجوزي ــ دار الوعي ــ حلب .
١٦٧ ــ ضحى الإسلام لأحمد أمين ــ لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٠
١٦٨ ــ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ــ ١٣٥٥ .
١٦٩ ــ الضعفاء الصغير ــ للبخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد ــ دار الوعي ــ حلب .
١٧٠ ــ الضعفاء والمتروكين للنسائي ــ تحقيق محمود إبراهيم زايد ــ دار الوعي ــ حلب .
١٧١ ــ الطب النبوي لابن قيم الجوزية . تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ــ الطبعة الخامسة ــ القاهرة ١٩٨٥
١٧٢ ــ طبقات الحنابلة والذيل . السنة المحمدية .
١٧٣ ــ طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ــ الحسينية ١٣٢٤ .
١٧٤ ــ طبقات الشافعية لابن هداية الله .
١٧٥ ــ طبقات الفقهاء للشيرازي .
١٧٦ ــ الطبقات الكبرى لابن سعد ــ دار صادر ودار بيروت ١٣٧٦ .
١٧٧ ــ طبقات المدلّسين للحافظ ابن حجر ــ الحسينية ١٣٢٢ .
١٧٨ ــ طبقات المفسرين للداوودي .
١٧٩ ــ طبقات النحاة لابن قاضي شهبة .
١٨٠ ــ ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني للكنوي ــ جشمه فيض في لكنو ١٣٠٤ .
١٨١ ــ عارضة الأحوذي على سنن الترمذي لأبي بكر بن العربي ــ المصرية ١٣٥٠ .
١٨٢ ــ العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي ــ طبعة حكومة الكويت ١٣٨٦ / ٨٠ .

١٨٣ ــ العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي .
١٨٤ ــ عقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة للزبيدي ــ الوطنية بالأسكندرية ١٣٩٢ .
١٨٥ ــ العلل للإمام أحمد بن حنبل ــ جامعة أنقرة في تركيا ١٣٨٢ .
١٨٦ ــ العلل لابن أبي حاتم الرازي ــ السلفية ١٣٤٣ .
١٨٧ ــ العلل للإمام الترمذي في آخر « سننه » السابق ذكره .
١٨٨ ــ علوم الحديث لابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح) ــ العلمية بحلب ١٣٥٠ .
١٨٩ ــ علل الحديث ومعرفة الرجال لعلي بن المديني تحقيق دكتور قلعجي ــ دار الوعي ــ حلب .
١٩٠ ــ عمدة الرعاية في حل شر الوقاية للكنوي ــ المطبع المجتبائي بدلهي في الهند ١٣٥٩ .
١٩١ ــ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني ــ المنيرية ١٣٤٨ .
١٩٢ ــ عون المعبود على سنن أبي داود لشمس الحق عبد العزيز آبادي ــ دهلي ١٣٢٢ .
١٩٣ ــ عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس ــ مكتبة المقدسي ١٣٥٦ .
١٩٤ ــ غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف . الطبعة الأولى .
١٩٥ ــ غاية النهاية لابن الجزري .
١٩٦ ــ غريب الحديث للخطابي ــ ٣ أجزاء ــ طبع حديثاً بمكة المكرمة .
١٩٧ ــ غريب الحديث لابن الجوزي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .
١٩٨ ــ غنية المتملي في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي ــ دار سعادة بالآستانة ١٣٢٥ .
١٩٩ ــ غيث الغمام على حواشي امام الكلام للنووي ــ في لكنو ١٣٠٤ .
٢٠٠ ــ فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ــ دار الوعي ــ حلب .
٢٠١ ــ فتاوى قاضي خان ــ أو الفتاوى الخانية للامام قاضي خان ــ بولاق ١٣١٠ .

٢٠٢ ـ الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند . بولاق ١٣١٠ .
٢٠٣ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ـ السلفية بالقاهرة .
٢٠٤ ـ الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .
٢٠٥ ـ فتح العلي المالك في الفتوىٰ على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش . مطبعة التقدم بمصر .
٢٠٦ ـ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ـ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥ .
٢٠٧ ـ فتح القدير للعاجز الحقير شرح الهداية للكمال بن الهمام ـ بولاق ١٣١٥ .
٢٠٨ ـ الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي ـ الميمنية ١٣١٧ .
٢٠٩ ـ فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ـ شبير أحمد العثماني .
٢١٠ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ السخاوي في لكنو ١٣٠٣ .
٢١١ ـ الفروق للقرافي . مطبعة البابي الحلبي .
٢١٢ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ـ الأدبية ١٣١٧ .
٢١٣ ـ فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري ـ دار القلم في بيروت ١٣٩٠ .
٢١٤ ـ الفقه الإسلامي وأدلته تأليف الدكتور وهبه الزحيلي . دار الفكر بدمشق .
٢١٥ ـ الفهرست لابن النديم .
٢١٦ ـ فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني ـ فاس ١٣٤٦ .
٢١٧ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني .
٢١٨ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ـ السعادة ١٣٣٤ .
٢١٩ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي اللكنوي ـ بولاق ١٣٢٢ .
٢٢٠ ـ فيض الباري بشرح صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري ـ حجازي ١٣٥٧ .
٢٢١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ـ مصطفى محمد ١٣٥٦ .
٢٢٢ ـ قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين للسبكي .

٢٢٣ ــ القاموس المحيط للفيروز آبادي ــ الحسينية ١٣٣٠ .
٢٢٤ ــ قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين للبحراني ــ حيدر أباد الدكن ١٣٢٣ .
٢٢٥ ــ قفو الأثر لرضي الدين بن الحنبلي ــ السعادة ١٣٢٦ .
٢٢٦ ــ قواعد التحديث ــ تأليف محمد جمال الدين القاسمي .
٢٢٧ ــ قواعد في علوم الحديث للتهانوي ــ تحقيق فضيل الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
٢٢٨ ــ القوانين الفقهية لابن جُزي . مطبعة النهضة بفاس .
٢٢٩ ــ القول المسدد في الذب عن المسند للحافظ ابن حجر ــ حيدر أباد الدكن ١٣١٩ .
٢٣٠ ــ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ــ في كلكته بالهند ١٢٧٩ .
٢٣١ ــ كشاف القناع عن متن الاقناع للبُهوتي .
٢٣٢ ــ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي .
٢٣٣ ــ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ــ طبع اسطنبول ١٣٠٨ .
٢٣٤ ــ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ــ ط . القدسي .
٢٣٥ ــ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة . طبع اسطنبول ١٣٦٠ .
٢٣٦ ــ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ــ حيدر أباد الدكن ١٣٤٧ .
٢٣٧ ــ الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين لعبد الله الغماري ــ السعادة ١٣٨٨ .
٢٣٨ ــ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي ــ حيدر أباد الدكن ١٣١٢ .
٢٣٩ ــ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات .
٢٤٠ ــ الآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للسيوطي ــ الحسينية ١٣٥٢ .

٢٤١ ـ اللباب . شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني ، والكتاب للضروري . مطبعة صبيح ـ القاهرة .
٢٤٢ ـ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ـ مكتبة القدسي ١٣٥٧ .
٢٤٣ ـ لسان الميزان للحافظ ابن حجر ـ حيدر أباد الدكن ١٣٢٩ .
٢٤٤ ـ لقط الدرر بشرح نخبة الفكر للعدوي ـ التقدم ١٣٢٣ .
٢٤٥ ـ لمحات في أصول الحديث . تأليف الدكتور محمد أديب صالح .
٢٤٦ ـ ماتمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه للنعماني ـ كراتشي ، دون تاريخ .
٢٤٧ ـ المبتكر الجامع لكتابي المختصر في علوم الأثر ـ تأليف عبد الوهاب عبد اللطيف .
٢٤٨ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والتروكين ، لابن حبان ـ دار الوعي ـ حلب .
٢٤٩ ـ مجمع الزوائد منبع الفوائد للحافظ الهيثمي ـ مكتبة القدسي ١٣٥٢ .
٢٥٠ ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي ـ مطبعة التضامن الأخوي ١٣٤٤ .
٢٥١ ـ المحلّى لابن حازم ـ المنيرية ١٣٤٧ .
٢٥٢ ـ محاسن البلقيني على مقدمة ابن الصلاح .
٢٥٣ ـ محمود الرواية لمن يطالع شرح النقابة لمحمد إعزاز علي ـ ديوبند في الهند ١٣٥١ .
٢٥٤ ـ مختصر الطحاوي . مطبعة دار الكتاب العربي بمصر .
٢٥٥ ـ المختصر في أخبار البشر .
٢٥٦ ـ المدخل في علوم الحديث للحاكم النيسابوري ـ المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١ .
٢٥٧ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك ـ رواية سحنون . مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ .
٢٥٨ ـ مرأة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي ، حيدر أباد الدكن ١٣٧٠ .

٢٥٩ ـــ مرآة الجنان لليافعي .
٢٦٠ ـــ المراسيل لابن أبي حاتم ـــ بغداد ١٣٨٦ .
٢٦١ ـــ مراقبي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي ـــ بولاق ١٢٦٩ .
٢٦٢ ـــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي الفاري ـــ الميمنة ١٣٠٩ .
٢٦٣ ـــ المبسوط للإمام شمس الأئمة السرخسي ـــ السعادة ١٣٢٤ .
٢٦٤ ـــ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ـــ حيدر اباد الدكن ١٣٣٤ .
٢٦٥ ـــ المستصفى في علم الأصول للغزالي ـــ بولاق ١٣٢٢ .
٢٦٦ ـــ المسند للإمام أحمد بن حنبل ـــ الميمنة ١٣١٣ .
٢٦٧ ـــ مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر ـــ دار المعارف بمصر .
٢٦٨ ـــ مسودة آل تيمية في أصول الفقه ـــ مطبعة المدني ١٣٨٤ .
٢٦٩ ـــ مشكل الحديث وبيانه لابن فورك .
٢٧٠ ـــ المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي ضمن « الحاوي للفتاوي » السابق ذكره .
٢٧١ ـــ المصعد الأحمد لابن الجزري ـــ السعادة ١٣٤٧ .
٢٧٢ ـــ مصنف ابن أبي شيبة ـــ حيدر اباد الدكن ١٣٤٦ .
٢٧٣ ـــ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري ـــ دار لبنان ـــ بيروت ١٣٨٩ .
٢٧٤ ـــ مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني ـــ المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٠ .
٢٧٥ ـــ معالم السنن للخطابي ـــ العلمية بحلب ١٣٥١ .
٢٧٦ ـــ معجم الأدباء لياقوت الحودي ـــ دار المأمون ١٣٥٥ .
٢٧٧ ـــ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ـــ مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٦ .
٢٧٨ ـــ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .
٢٧٩ ـــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ـــ وضع محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٨٠ ـــ المعجم الوسيط .

٢٨١ ـ معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ـ دار الكتب المصرية ـ ١٣٥٦ .

٢٨٢ ـ المغرب في ترتيب المعرب للمطرّزي .

٢٨٣ ـ مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب . مطبعة البابي الحلبي بمصر .

٢٨٤ ـ المغني للإمام أحمد أبي محمد عبد الله بن قدامه ـ دار المنار الطبعة الثالثة ١٣٦٧ .

٢٨٥ ـ المغير على الأحاديث الموضوعية في الجامع الصغير لأحمد الغماري .

٢٨٦ ـ مفتاح السعادة .

٢٨٧ ـ مفتاح السنة . تأليف محمد عبد العزيز الخولي .

٢٨٨ ـ مفتاح كنوز السنة : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٨٩ ـ المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي ـ دار الأدب العربي ١٣٧٥ .

٢٩٠ ـ مقالات الإمام الكوثري ـ الأنوار ١٣٧٣ .

٢٩١ ـ مقدمة « السعاية في كشف مافي الوقاية » للكنوي ، المصطفائي ١٣٦ .

٢٩٢ ـ المقدمات المجتهدات لابن رشد القرطبي . مطبعة السعادة .

٢٩٣ ـ المقنع للإمام أبي محمد عبد الله بن قدامة ، وعليه حاشية الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله ـ السلفية ١٣٧٤ .

٢٩٤ ـ ملخص إبطال القياس لابن حزم ـ دمشق ١٣٧٩ .

٢٩٥ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم ـ دار القلم ببيروت ١٣٩٠ تحقيق فضيلة الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة .

٢٩٦ ـ مناقب الامام أبي حنيفة لعلي القاري في آخر الجواهر المضية السابق ذكره .

٢٩٧ ـ ماقب الشافعي للبيهقي .

٢٩٨ ـ مناقب الشافعي للرازي .

٢٩٩ ـ مناقب علي والحسنين وأمهما فاطمة الزهراء .

٣٠٠ ـ المنتظم في تاريخ المملوك والأمم لابن الجوزي ـ حيدر اباد الدكن ١٣٥٧ :

٣٠١ ـ المنتقى شرح الموطأ للباجي الأندلسي ، الطبعة الأولى .

٣٠٢ ـ منهاج السنة النبوية للشيخ ابن تيمية ـ بولاق ١٣٢١ .
٣٠٣ ـ المنهج الأحمد في تراجم اصحاب الإمام أحمد العليمي ـ مطبعة المدني .
٣٠٤ ـ المهذب لأبي إسحق الشيرازي .
٣٠٥ ـ الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزي ـ مطبعة المجد ١٣٨٦ .
٣٠٦ ـ الموطأ للإمام مالك ـ عيسى البابي الحلبي دون تاريخ .
٣٠٧ ـ الموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ مع التعليق المحجّد السابق ذكره .
٣٠٨ ـ ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي ـ عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢ .
٣٠٩ ـ الميزان الكبرى للشعراني ، وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة مطبعة البابي الحلبي .
٣١٠ ـ نصيب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي ـ دار المأمون ١٣٥٧ .
٣١١ ـ نهاية المحتاج للرملي . المطبعة البهية المصرية .
٣١٢ ـ نيل الأوطار للشوكاني ـ مططفى البابي الحلبي ١٣٤٧ .
٣١٣ ـ هدى الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر ـ بولاق ١٣٠٠ المنيرية ١٣٤٧ .
٣١٤ ـ وفيات الأعيان للقاضي ابن خلكان ـ الميمنية ١٣١٠ .
٣١٥ ـ المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي . دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٣ .
٣١٦ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب ـ السعادة ١٣٢٨ .
٣١٧ ـ النجوم الزاهرة .
٣١٨ ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .
٣١٩ ـ نهاية المحتاج في شرح النهاج لشمس الدين الدملي . مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧ .